RUOSMA
1411
1803

八・七

مجموعة الفقه

مسائل المختارة وتحفة الملوك وغيرها

	و
برنجي	٦٩
ايكنجي	٣١
اوچنجي	٦
	١٠٥

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Nuruosmaniye
1411/1-3
1803
297.4 = 927

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

١٨٠٤

هذا وقف قرة عيون السلاطين وحلية درة تاج الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شأنه على الاكاسرة القياصرة
وجعل طاعته نوراً للبصائر وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

الماء الجاري يجوز الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رايحة ولو سد الماء من اعلاه يجوز التوضؤ بما يجري في النهر الماء الجاري بحيث لو رفع بالغرفة ينقطع فلا خير فيه وان لم ينقطع فلا باس به نهر يجري فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة فتوضأ به ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان الى مسيل الماء جاز ايضا اذا ذهب الماء بغسالته الاولى ومكث كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه جيفة يجوز الوضوء به ما لم يتغير احد اوصافه حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضؤ في اثنائه اذا كان اربعا في اربع وان كان اقل منه لا يجوز التوضؤ به الا في موضع الجريان والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه

انه قد خرج

ان لم يسل من اسفله

انه قد خرج يجوز وكذا عين سبع في سبع لا يجوز التوضؤ به الا عند مخرج الماء ولا باس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والا فلا الماء الجاري يطهر بعضه بعضا اذا لم يكن في النهر الا ماء المطر الجاري من السكك فلا باس بالوضوء وماء المطر يجري من الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كانت على السطح قيل ان كانت في جانب او جانبين فالماء طاهر وان كانت اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء فابعدها من الماء طاهر الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه جاز والاصح ان البول في الماء الجاري مكروه

فصل في الحوض

يجوز الوضوء والاغتسال من الحوض الكبير واختلفوا في حده قال عامة المشايخ هو عشر في عشر والاعتبار بعمقه قيل ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته فهو عميق والحوض المدور قدر حوله ثمانية واربعين ذراعا والوضوء في ثقب الحوض المنجمد يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد وان كان متصلا

قبل يحرك في كل مرة والماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز
الوضوء به الا عند الضرورة رجل توضأ في حوض فوقع غسالته
فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحرك لا يجوز عند ابي يوسف
رح لان التحرك عنده شرط وعن محمد رح رجل اغتسل في حوض
فلآخر يجوز ان يغتسل في هذا المكان حوض صغير تنجس ماؤه
فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يطهر لانه
بمنزلة الماء الجاري وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما
كان فيه واذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء
من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ رح وعلى قول مشايخ العراق
هي والمرئية سواء حوض كبير منتن يجوز التوضوء فيه اذا لم يعلم
نجاسته لان تغير الماء قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت
فيه نجاسة ثم نقص ماؤه حتى بقي اقل من عشر في عشر فالماء طاهر وان
وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر
فالماء نجس فالمعتبر في هذا وقت وقوع النجاسة الغدير العظيم
اذا يبس في الصيف فراثت الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ

ينظر

ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وان كان
موضع الدخول طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع هو عشر في عشر ثم
تعدى الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذا اذا بقي في الحوض ماء قليل
فوقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ ولو كان عرض الماء ذراعين
وهو طويل وطوله في العرض كله عشر في عشر فهو بمنزلة الحوض وقال عامة
العلماء لا يجوز التوضوء فيه حتى لو بال فيه انسان تنجس مسلم عدل
اخبر ان الماء نجس لا يجوز التوضوء وقول الفاسق لا يصدق فيه
وفي المستور روايتان **فصل في مسائل البير** قال مالك
رح البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم
يتغير احد اوصافه وقال الشافعي رح اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد
بوقوع النجاسة وعندنا البير بمنزلة الحوض الصغير بير نجس فغار
ماؤها ثم عاد بعد ذلك والصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وكذا بير يجب نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء فلم يبق الماء
ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بير البالوعة
وبين بير الماء قدر خمسة اذرع قيل هذا غير لازم انما المعتبر عدم وصول

النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها الادمي الطاهر
اعضاؤه وقع في البير ثم خرج لا ينجس الماء وكذا كل حيوان يؤكل
لحمه وقع فيها ثم خرج حيا الا الان في الحيوان نزح عشرون دلوا لتسكين
القلب لا للتطهير وكذا الحمار والبغل اذا لم يصل فمه الماء اما الدجاج
اذا خرج حيا لا يتوضوء منها استحسانا وكذا سواكن البيوت وعن
ابي حنيفة انه ينزح منها عشر دلوا انتفاخ الفارة فيها بمنزلة موت الشاة
فيها وكذا وقوع قطعة لحم الميتة اما الكلب اذا وقع سواء اصاب فمه
الماء او لم يصب ثم خرج حيا ينجس ماء البير وكذا الخنزير وكذا الجنب
والحايض التي انقطع حيضها اذا وقع فيها اما الحايض اذا وقعت فيها
قبل الانقطاع وليست على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لانها
لا تحصل الطهارة بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا والاوز بمنزلة
الحمل اي ينزح كله بعرة من بعر الابل والغنم اذا وقع فيها لا تفسده
ما لم تفحش وحده ما لم يستكثره الناظر وقيل لا يسلم كل دلو عن
بعرة او بعرتين وقيل ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر في المصر وفي الفلاة واخثاء البقر بمنزلة البول

وخرء

وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد ماء البير ولكن يفسد ماء
الاواني وخرء الدجاج يفسد ماء البير وكذا خرء البط والاوز
في رواية ثلث فارات بمنزلة الجرذون ففيها عشرون دلوا والاربعة
بمنزلة الخمس في رواية ففيها اربعون دلوا واذا حكم بطهارة البير حكم
بطهارة الدلو والرشاء تبعا لها كغسل يد النجس اذا حكم بطهارة
اليد حكم بطهارة العروة وكذا جب الخمر اذا صار خلا حكم بطهارة الجب
وما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد احتياطا واذا وجب نزح
البير لا يجب متواليا متتابعا كما في غسل الثوب النجس رجل توضأ
وصب الماء المستعمل في البير يفسده عند ابي حنيفة خلافا لهما
وفي ماء الاستنجاء متفق **فصل فيما يفسد ماء** الاناء
كالبير في حكم البعرة موت السمك والسرطان لا يفسد الماء والعصير
وكذا الضفدع بريا كان او بحريا وفي العصير يفسد عند المتاخرين
وكذا جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسد وعرق
الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش عظم الميت
المسلم اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسد الهرة اذا اكلت فارة

ثم شربت من فورها من الاناء يفسده بيضة وقعت من الدجاج

في الماء لا يفسده وكذا السخلة **فصل في مسائل الحمام**

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء خلافا لما قاله بعض الناس

روي ان النبي عم دخل الحمام وتنور لكن انما يباح اذا لم يكن فيه مكشوف

العورة دخول الحمام بالغداة ليس من المروة ولا باس بدلك قيم الحمام

وغمزه الا ما بين السرة والعانة يكره قراءة القرآن فيه بصوت رفيع

ولا يكره التسبيح اما الصلوة فيه اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه تماثيل

لا باس فيه وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ويجوز السلام فيه

اذا كان متزرا ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء

يجيء من الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا لا ينجس الماء

هو الصحيح وهو بمنزلة الماء الجاري والجنب الداخل فيه اذا لم يجد

قصعة يغترف باصابع يده اليسرى فيصب على اليمنى ثم يغترف

بيده اليمنى فيصب على اليسرى الجنب اذا صب الماء على الازار

يطهر الازار وان لم يعصره مروي عن ابي يوسف وينبغي للداخل

فيه ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف حوض

الحمام

الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه ثلث مرات

وهو الاحوط وقيل يطهر بمرة واحدة **فصل في الماء المستعمل**

غسالة الاعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان النجسة نجسة

وكذا ماء الاستنجاء واما غسالة اعضاء الوضوء ففيه اختلاف وكذا

غسالة الجنب والحايض والنفساء ولا فرق بين الاولى والثانية

والثالثة في ظاهر الرواية وما وراء الثلث طاهر اذا لم ينو التقرب وهو

نجس نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة وابي يوسف في الرواية المشهورة

وعند محمد طاهر غير طهور وعند ملك والشافعي طاهر وطهور اما

ما دام على العضو لا يصير مستعملا واذا انفصل عن العضو حكم به حتى لو

توضأ واحد وامسك آخر يده تحت ذراعيه وتوضأ به لا يجوز واذا

غسل عضوا طاهرا كالفخذ والجنب وغيرها لا يصير مستعملا واذا

غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما عن ابي يوسف لا يصير

مستعملا الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان

فقيها لا ينوب لانه يمص مصا ولو كان جاهلا ينوب لانه

يعب عبا انتضاح الغسالة في الاناء مثل الطل لا يفسده غسالة

الميت فاسدة وما أصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو
عفو وماء الاستنجاء إلى الثلث نجس نجاسة غليظة وما زاد عليه
مستعملاً ولو غسل يده قبل الطعام أو بعده يصير الماء مستعملاً ولو
غسل يده من العجين أو من الطين أو من الدرن لا يصير مستعملاً
وغسالة الصبي يصير مستعملاً لأن نية التقرب منه معتبر **فصل**
فيما لا يجوز الوضوء به كل ماء اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز الوضوء
به كماء التفاح والبطيخ وغيرها وأما الماء الذي يقطر من الكرم قيل
لا يجوز وقال أبو يوسف يجوز التوضي به لأنه ليس بمعتصر ولو وقع الثلج
في الماء فصار ثخيناً لا يجوز به الوضوء ولو كان الجمد على وجه الماء
رقيقاً بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز الوضوء منه وإلا فلا وإن كان
الجمد قطعاً قطعاً بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وإن
بال جاهل في الماء الجاري فتوضأ آخر أسفل منه يجوز وضوءه ما لم
يتغير أحد أوصافه وكذا في الحمام ولا يجوز التوضي بالأشربة والمايعات
كالخل وماء الورد والنبيذ المختلف هو أن يكون حلواً رقيقاً كالماء
يحل شربه إذا أصاب ثوباً لا يفسد والماء الذي يختلط به

6

البزاق أو المخاط يجوز التوضي به ويكره وسؤر الطاهر بمنزلة الماء
المطلق وفي المكروه يجوز الوضوء مع القدرة على الماء وفي المشكوك
يجمع بين الوضوء والتيمم **فصل في النجاسة التي تصيب الثوب**
أو البدن النجاسة الغليظة إذا زاد على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة
واختلفوا في قدر الدرهم والصحيح إن كان لها جرم كالروث والعذرة
يعتبر فيه وزن المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة
وهو قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش وهو
مقدر بالربع عند البعض وقيل ربع الموضع الذي أصاب إن كان
ذيلاً فربع الذيل وقال أبو يوسف هو شبر في شبر انتضاح البول مثل رؤس
الإبر فذلك ليس بشيء خرء سباع الطير كالبازي والحدأة لا يفسد
الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة قال بعضهم هو نجاسة مغلظة
وهو الظاهر وقيل خفيفة وقيل لا يفسد أصلاً لجعل عفواً للضرورة
دم البق والبعوض والبراغيث لا يفسد عندنا الخف إذا طلي
بالطحال لا يجوز الصلوة معه لأنه طاهر وكذا الكبد والدم الذي في عرق
المذكاة بعد الذبح طاهر وقيل يفسد إذا فحش والدم المسفوح الذي

بقي في المذبح نجسٌ ما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكر
الناطفي ما كان سؤره نجسًا لا يطهر بالذكوة كالثعلب وما لا يكون
نجسًا يطهر بالذكوة كالبازي الكلب اذا اخذ عضو انسان او
ثوبه ان كان حالة الغضب لا يفسده وان كان حالة المزاح يفسده
الهرة اذا لحست عضو انسان لا يصلي قبل ان يغسل ذلك الموضع
الكلب اذا مشى على الثلج او على الطين ان ابتل قدمه يتنجس الموضع والا
فلا دم الشهيد اذا اصاب ثوب انسان يفسده والثوب النجس اذا
غسل ثلثا وعصر مرة طهر عند ابي يوسف وقيل لا بد من العصر في كل
مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصر لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل
شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره والتقاطر بعد ما بلغ في المرة الثالثة
طاهر الحمار اذا بال في الماء الجاري فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسد
مالم يتيقن انه بول وان تركوا يفسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض
فاصاب الماء الثوب يفسده قيل ان كان ماء المطر لا يفسده رجل
صلى ومعه جرو لا يجوز صلوته ولو كان معه هرة او حية يجوز ويكره ولو
كان معه بيضة مذرة قد حال محها دمًا يجوز وكذا اذا كان فيها

فرخ

فرخ ميت وكذا اذا كان معه دود قز ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك
الموضع فغسل منه طرفا يجوز اذا لحس النجاسة التي على عضوه فذهب اثرها
يطهر وكذا اذا مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم
مص الثدي وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه في فمه موضع النجاسة
الحجامة اذا مسحه بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملاء الفم ثم توضاء ولم
يغسل فمه جاز عند ابي يوسف بطانة الثوب او حشوه نجس
وصلى على ظهارته يجوز عند محمد اذا كان غير محيط اذا اختضب
بحناء نجس فغسل ذلك ثلث مرات يطهر وكذا الصبغ النجس في الثوب
نفطة يبست ما تحتها وامر الماء في الوضوء على الجلدة الظاهرة
يجوز لان الواجب غسل الظاهر كل شيء لا يمكن عصره عند ابي يوسف
يغسل ثلاثا ويجفف حد الجفاف اذا سكن التقاطر في كل مرة يطهر
كالحصير البردي وعند محمد لا يطهر والبواري من القصب تطهر
بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة الخشبة اذا اصابتها نجاسة
تطهر بالمطر كالارض النجسة اذا اصابها مطر ولو قلبها فصلى عليه ان كانت
غليظة يجوز ولو قلب اللبد لا يجوز عند ابي يوسف والكلاء

يطهر بالجفاف وكذا الشجر والآجر المفروشة وان كانت الآجر
موضوعة يقلب ويصلى على جانب آخر البساط بعضه طرفه نجس
جازت الصلوة في الطرف الآخر سواء تحركت بتحريكه ام لا لانه بمنزلة
الارض ولو كان كله نجسا يلقى في الماء الجاري يجري عليه الماء
يوما وليلة يطهر نافجة المسك اذا يبست طهرت والمسك
حلال يؤكل البول اذا اصاب الخف لا يطهر الا بالغسل وعن ابي
يوسف اذا ألقي عليه التراب فمسحه يطهر كالمستجسدة اذا ابتلت
خفيه بماء الاستنجاء رجوت فيه سعة الامر مني الرجل والمرأة
سواء يطهر بالفرك اذا يبس على الثوب وقيل مني المرأة لا يطهر لرقته
كالبول الشعير اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل
وفي اخثاء البقر لا يؤكل الخمر اذا صبت على حنطة يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة ويؤكل ولو طبخ في الخمر لا يطهر ابدا البعر اذا وقع في المحلب
يرمى من ساعته ويؤكل بعرة الفارة اذا وجدت في الخبز ان كان
صلبا ترمى البعرة ويؤكل الخبز اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي
اكثر من قدر الدرهم يمنع الجواز وكذا في موضع السجود وان كانت الارض

بخر

نجسة فخلع نعليه فقام عليه وصلى جاز الدهن النجس اذا اصاب
الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط حتى صار اكثر منها يمنع
فالمعتبر وقت الاصابة عند البعض ولو نفذت الى البطانة حتى
صار اكثر منها قيل هذا يمنع الارض النجسة اذا مشي عليها برجل مبلولة
لا يتنجس وعلى عكسه يتنجس فارة ماتت في دهن منجمد يرمي ما حولها
وينتفع بالباقي اكلا وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع في الابدان الا
بعد الغسل عند ابي حنيفة وهو ان يصب الماء عليه ثلثا ويغلي
الدهن يطهر بالمرة الثالثة وكذا سمي النجس في يده يطهر بالمرة الثالثة
الكلب اذا اكل عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا
اذا يبس ولو عصر العنب فادمي رجله ما لم يظهر اثر الدم لا يتنجس
العصير رأى شاة متلطخة بالدم فاحرق ولم يغسله يطهر وكذا المرقة
الهرة اذا اكلت طعاما وسقط من فمها شيء يكره اكله **باب الوضوء**
الوضوء ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة فواجب
وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم ولغسل
الميت وبعد الغيبة والقهقهة رجل شلت يداه وعجز عن الوضوء

اي خارج الصلوة

والتيمم يمسح وجهه علي الحايط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا
المريض اذا لم يجد من يوضئه وان كان له امرأة او امة توضئه
وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه ولا يجب ايصال الماء
الي منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت وايصال
الماء تحت الشارب والحاجبين سنة وكذا ايصال الماء الي داخل
العين قيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يضم كل الضم حتى يصل الماء الي
اشفاره ويغسل بين العذار والاذن واذا غسل وجهه يضع الماء
على جبينه حتى ينحدر الماء الي اسفل الذقن ولا يضرب ضربا شديدا
ولو مسح راسه ثم حلق لا يلزمه الاعادة وكذا اذا قلم اظفاره وكذا
اذا قشر الجلدة بعدما اندملت القرحة رجل توضأ وفي اظفاره عجين
او طين يمنع جوازه والدرن لا يمنع وكذا الطعام الباقي بين اسنانه
عند الغسل الاقلف اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة قيل يجوز
وقيل لا يجوز الخاتم اذا كان ضيقا قيل يجوز الصلوة بدون التحريك وقيل
لا يجوز ادخال اصبع في صماخ الاذن مروي عن ابي يوسف مسح
الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة بماء جديد ويسمي

عند كل غسل

عند كل غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وكذا يقولها بعد الفراغ ويشرب بقية وضوئه
قايما **فصل في الاستنجاء** الاستنجاء سنة يجوز بالحجر والمدر
ولا يعتبر فيه العدد عندنا انما المعتبر هو الانقاء والاستنجاء
بالماء بعده ادب وقيل هو سنة في زماننا من غير كشف العورة ويغسل
يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي ان
يمشي خطوات ويستعمل الماء الي ان يقع غالب ظنه قد طهر ولا يقدر
بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث في حقه وقيل
بالسبع ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة من يده اليسرى ببطن
الاصابع لا برؤسها وكذا المرأة لا تدخل اصبعها في فرجها ويمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم من موضع الاستنجاء
قيل هو ادب وان لم يكن معه خرقة يجفف بيده القايم لا ينبغي ان
يقوم من موضع الاستنجاء قبل المسح بخرقة كي لا يفسد صومه وكذا
لا يتنفس عند الاستنجاء لهذا المعني والاستنجاء بالمدر يقبل بالاول
والثاني ويدبر بالثالث ولو بال ولم يتغوط يغسل قبله فقط ويكره

يبدأ عن دبره ويجره الي جانب قبله

ويبدأ عن قبله ويجره الي جانب دبره

استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا
الاستدبار في رواية اذا استنجى بالماء ثم فسا قبل ان يبس موضع
الاصح انه لا ينجس موضع الاستنجاء وكذا الحكم في السراويل المبلول

فصل فيما ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين فهو حدث
قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل والريح من الذكر او من قبل المرأة
ليس بحدث ومن المنفضات حدث والدودة اذا خرجت من الدبر
او من الذكر او من قبل المرأة فهو حدث ولو سقط من الجرح ليس
بحدث والدم والقيح اذا سال من الجرح ينقض الوضوء والا فلا ولو
مسح بخرقة حتى لو تركه يسيل ينقض والا فلا ولو نزل الدم من الرأس
فوصل الى ما لان من انفه ينقض والقيء اذا كان ملء الفم فهو حدث
واختلفوا فيه والاصح ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بتكلف ومشقة
هذا اذا كان القيء مرة او طعاما او لو قاء بلغما فهو غير ناقض ان كان
خرج من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رح واما النازل من الرأس فهو غير
ناقض بالاتفاق ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا مروي عن ابي يوسف
هو الصحيح ولو خرج البول من الفرج الداخل دون الخارج ينقض وكذا

في الاقلف

في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة وان جعل في احليله
قطنة فغيبها ثم خرجت ينقض الوضوء وان نزل طرفها خارجا لا
ينقض وان ابتلت الداخل والقرب في العين بمنزلة الجرح والعلقة
اذا مصت وامتلأت من الدم نقض الوضوء والقراد الصغير غير
البعوض والذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض بخلاف غرزة
الابرة ولو عض شيئا فرأى عليه دما ان كان غالبا ينقض الوضوء والا
فلا وكذا في الخلال لانه ليس بسائل مسائل القهقهة القهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والتيمم دون الغسل ووضوء
الصبي والقهقهة ما كان مسموعا له ولجيرانه سواء بدت اسنانه او لم
تبد والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه
مسائل النوم النوم في الصلوة ليس بحدث كيف ما كان الا ان يكون
مضطجعا وان كان الاضطجاع للضرورة اما خارج الصلوة ان نام
قاعدا مستويا اليتيه الى الارض ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه
ولو وضع رأسه على ركبتيه فنام لا وضوء عليه وكذا لو نام متربعا وقيل
هذا ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول

متمعه عن الارض لا ينقض وضوءه وان كان معرورياً ان كان حالة
الصعود او الاستواء لا ينقض وضوءه وان كان حالة الهبوط ينقض
ومس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا والمباشرة الفاحشة ينقض
الوضوء استحسانا **فصل فيما يوجب الغسل** سبب الغسل ثلثة
الحيض والنفاس والجنابة وهي بانزال المني عن شهوة او بالتقاء الختانين
من غير انزال وكذا في الدبر واما في البهايم لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في
الصغيرة التي لا تشتهى على قول محمد رح صبي جامع امرأة لا غسل عليه حتما
ولكن يؤمر تخلقا ولو كان عكسه فالجواب على عكسه جنب اغتسل قبل ان
يبول جاز غسله ولو خرج بعد ذلك مني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رح
والمرأة في الاحتلام كالرجل الا ان خروج المني في المرأة يعتبر من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على رأس
الاحليل لا يلزمه الغسل رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير شيئاً
لا غسل عليه وفي المرأة يجب احتياطا وان وجد على فراشه بللا ان تيقن
انه مني او شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان تيقن انه
مذي قال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يجب عليه الغسل والا فلا الكافر

الجنب اذا اسلم يجب عليه الغسل والكافرة الحايض اذا انقطع حيضها
ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض مما لا يستدام والجنابة يستدام
فكان لدوامها حكم الابتداء وقيل لا غسل عليهما شاب عالج لتسكين
الشهوة قال الشعبي رح هو غير مكروه رجل احتلم في المسجد يتيمم
للخروج وان كان ليلاً يتيمم فيمكث فيه وينبغي للمغتسل ان يدخل اصبعه
في سرته عند الغسل **باب المسح** المسح على الخفين جايز بالسنة
المشهورة عند عامة العلماء وعن ابي حنيفة رح انه قال ان من السنة
ان يفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ومن
انكر عليه يخشى عليه الكفر والخف الذي يستر الكعبين ولكن يرى من
القدم قدر اصبعين يجوز المسح والخرق فوق الكعب لا يعتبر ولو
مسح برؤس الاصابع ان كان الماء سايلا يجوز المسح والا فلا والمسح على زيادة
مدة المسح لا يجوز الا اذا خاف المسافر ذهاب رجليه من البرد جاز ان
يزيد عليه للضرورة ماسح الخف اذا انقطع مدة مسحه في الصلوة وهو لم
يجد الماء يمضي على صلوته وهو الاصح لانه لا فايدة في القطع ولا يتيمم لاجل
الخرق يبدو حالة المشي ولم يبد حالة الوضع قيل يجوز المسح المقتصد اذا حل

فايدة
رجل دخل في المسجد والامام في القعدة فاحدث الامام
فقدم هذا الرجل وهو لا يعلم كم صلى الامام قال ينبغي
ان يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا ليجزي
صلوتهم والقعدات

الرباط ان امكنه ان يشدها بنفسه لا يجوز المسح على الرباط وان لم
يمكنه جاز المسح على الجبيرة انما يجوز اذا كان الماء يضر الجارحة والا فلا
والاستيعاب في مسح الجبيرة قيل ليس بشرط ولا موقت **باب التيمم**
صورة التيمم ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه
ثم يضعهما مرة اخرى وينفضهما ويضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى
ويمدها من رؤس الاصابع الى المرفق ثم من المرفق ويديرها الى باطن الساعد
ويمدها الى الكف وفي الكف اختلفوا فيه ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل
بيده اليمنى ولا بد من الاستيعاب وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو
لم يحرك الخاتم لا يجوز وشرط جوازه هو العجز عن استعمال الماء ولا بد من
النية ولا تفاوت بين نية الطهارة من الجنابة والحيض والوضوء
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز له ان يؤدي الصلوة بذلك التيمم ولو كان مع
المسافر ماء زمزم قد رصص لا يجوز له التيمم الا ان يخاف العطش والمعتبر
من الماء قدر ما يكفي للوضوء ولا معتبر بما دونه ماء مباح بين جنب وحائض
وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى به لان غسله فرض وغسل
الميت سنة والمرأة تتيمم وتقتدي بالرجل وان كان مشتركا بينهم

التيمم الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيدها اذا خلص منهم الماء يكفي للوضوء اذا كان يباع
بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل اذا كان يباع بضعف قيمته يجوز
التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار والاجر والخزف ولا
يجوز بالغضائر التي تطلى بالآنك ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا
في الجبلي والصحيح هو الجواز وذكر الاسبيجابي انه يجوز بالسبخة وكل
ما يحترق بالنار وينطبع بها لا يجوز له التيمم به كالخشب والحديد ويجوز
التيمم بارض قد تندى وكذا بغبار الثوب الذي لا ينفض **باب**
حد القبلة حد القبلة في مكة عين الكعبة والذي خارج عن مكة
جهة الكعبة وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا
البلاد وقبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين
مغرب الصيف ومغرب الشتاء قال ابو منصور قبلتنا هو ان يترك
الثلثين عن يمين المصلي والثلث عن يسار ولو صلى الى غير القبلة
متعمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
وكذا الجواب في الصلوة في الثوب النجس اما اذا صلى بغير طهارة متعمدا

يكفر لانه لا يحتمل التاويل **باب الاذان** الاذان سنة لاداء الصلوة
المكتوبات بالجماعة عرف ذلك بالسنة وانه من شعاير الاسلام حتى
لو امتنع عنه اهل المصر اجبرهم الامام عليه وتكرار الاذان لا يجوز الا
اذا وقع الاول غير مشروع بان اذن مخافتة ويكره اداء المكتوبة بالجماعة
فى المسجد بغير اذان ولا اقامة وفي البيوت والكروم لا يكره ولا يكره
الاذان مع الحدث في رواية والاقامة يكره ومن سمع النداء عليه ان
يجيب ومن كان فى المسجد ليس عليه ان يجيب بمثل ما قال المؤذن وعند
الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند الفلاح ما
شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وعند قول الصلوة خير من النوم يقول
صدقت وبالحق نطقت ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه فى العلم حان
وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استغفال ولو سمع القارى النداء
فالافضل ان يمسك عن القراءة **فصل في مسايل المسجد** دخول
المسجد متنعلا من سوء الادب ويكره التنحنح فيه وكذا مد الرجلين الى
القبلة فيه وفي غيره ويكره التوضي فى المسجد عند ابى حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلى فيه او توضاء فيه في اناء ولا

يحفر بئر في المسجد لانه تدخل فيه النسوان ولا يبزق فى المسجد
فوق البواري ولا تحته بل ياخذ بثوبه وعند الاضطرار الالقاء
فوق الحصير اولى من تحته ويكره مسح الرجل بحيطان المسجد وان مسح
بخشبة موضوعة فيه لا باس به وكذا اذا مسحه بقطعة حصير ملقاة
فيه ويكره للخياط ان يخيط فى المسجد وكذا الوراق اذا كتب باجرة
ولا باس للغريب ان ينام فيه والجلوس فيه للمصيبة مكروه ولو افتتح
في مسجد ثم اقيم يقطع ما لم يصل اكثرها وان دخل فى مسجد ثم اقيم فى
مسجد آخر لا يخرج منه اذا فاتته الجماعة في مسجد فهو مخير ان شاء
ذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى فيه ويصلى تحية المسجد فى كل يوم
مرة والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفرض كان النبي عم يصلي
الشفع والوتر في البيت والصلوة في البيت في الجماعة لم ينل فضل
الجماعة في المسجد ويجوز ان يدرس الكتاب فيه بضوء المسجد ما دام
الناس يصلون فيه **فصل في شروط الصلوة** واذا نوى القبلة
او الكعبة او الجهة جوز قيل ليس بشرط ولا بد من نية الصلوة
وهو ان ينوي بقلبه اما الذكر باللسان فلا معتبر به وقيل معه

افضل وينوي مقارنا للشروع اذا كان وقت الشروع ولو كان بحال
لو قيل له اي صلوة يصلي يجيب من غير فكرة فهي نية تامة ولو
لا يكفيه نية الصلوة ولا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من النية
اي فرض يصلي فان نوى فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز الا
في الجمعة وكذا ظهر الوقت او عصره يجوز ولا معتبر باعداد الركعات
والنفل يجوز بمطلق النية وكذا السنن وفي القضاء لا بد من التعيين
ولو شك في خروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد
يكون عصرا ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء
بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار ذكر في المحيط
والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد والمقتدي ينوي مثل ما ينوي
المنفرد وينوي الاقتداء به ولو نوى الاقتداء ولم ينو الصلوة
لا يجوز ولو نوى فرض الامام او صلوته يجوز وفي الجمعة لو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء الاصح انه يجوز رجل يصلي الصلوات في وقتها
وهو لا يعلم الفرض لا يجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض عن السنة
ولا ينوي الفريضة في الكل لا يجوز الفريضة وان نوى في الكل الفريضة

يجوز

يجوز ولو نوى صلوة الامام يجوز قال ابو جعفر في رفع اليدين عند
التكبير يضم اصابعه ضما فاذا كان وقت التكبير ينشرها ولا يفرج
كل التفريج ولا يضمها كل الضم ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس بشحمتيها
والمرأة ترفع حذاء منكبيها **فصل في تكبيرة الافتتاح وما**
يتعلق بها وهي شرط عندنا وعند الشافعي ركن والاختلاف
يظهر في شروع النفل بتحريمة الفرض ولو كبر المقتدي قبل الامام والامام
قد ادركه قبل فراغه قيل يصح وقيل لا يصح ولو كبر قبل فراغ الامام من
الفاتحة فهو يحرز فضيلة التكبير ثم يضع يمينه على يساره تحت السرة وكذا
بين تكبيرات العيدين والجنازة والقنوت ويرسل في القومة
والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد واذا ادرك الامام في الركوع يكبر
تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر ويركع معه ويسبح لانه محله
ولو لم يركع معه حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا
خلافا لزفر واذا ادركه في السجود او في القعدة لا يترك الثناء عند ابي
حنيفة ولو افتتح بعد ما اشتغل الامام بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع
وينصت وقيل ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الجمعة

انه كان بعيداً عن الامام اختلف الناس فيه ولا ياتي بالتسمية
الا في الركعة الاولى عند ابي حنيفة وعندهما ياتي بها في اول كل ركعة
وهو الاحتياط ولا ياتي بها بين الفاتحة والسورة الا عند محمد في المخافتة
وفي النوافل ياتي بها بلا خلاف والمختار في التعوذ استعيذ بالله

فصل في من يصح الاقتداء به ومن لا يصح لا يصح الاقتداء
بالصبيان والسكران ولا اقتداء الامي بالاخرس امامة الالثغ لغيره
اختلفوا فيه ويكره الاقتداء باهل البدع ويصح باهل الاهواء الا الجهمية
والقدرية والروافض الغالية وقيل الا الخطابية والمشبهة وعن ابي
يوسف لا ينبغي ان يقتدي لمن يناظر في دقايق الكلام اما الاقتداء
بشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصباً ولا شاكاً في
ايمانه ولا متحرفاً فاحشاً عن القبلة وان يكون متوضياً من الخارج من
غير السبيلين ولا يتوضا بالماء القليل الذي فيه النجاسة رجل ام قوماً
وهم له كارهون ان كان غيره احق به يكره وان كان هو احق بالامامة
لا يكره رجل ام قوماً ثم قال كنت مجوسياً فصلاتهم جايزة ولا يقبل قوله وكذا
لو قال كنت على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله ولو قال على وجه التورع

اعادوا

اعادوا صلوتهم وان كان بين الامام والمقتدي طريق واسع يمر
به العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقاً لا يمنع وكذا اذا كان بينهما
نهر تجري فيه الزورق يمنع الاقتداء والا فلا وان كان بينهما حايل
لا يمنع لان النبي عم كان يصلي في حجرة عايشة رض والناس يقتدون
به فالحاصل ان العبرة هو ان لا يشتبه حال الامام يصح والا فلا ولو
قام على حايط بين المسجد والدار فاقتدى بالامام يصح ولو كان على
سطح الدار لا يجوز وان كان متصلاً بالمسجد واذا ادرك الامام في الركوع
فكبر قايماً ثم ركع يصح شروعه وان كبر راكعاً لم يصح شروعه اذا قام
الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتمه ثم يقوم
لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي
ما فرغ من الصلوة على النبي عم او من الدعاء فانه يسلم مع الامام
ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا
والصحيح انه يتابع الامام لان متابعته واجبة وكذا في دعاء القنوت
ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادرك الامام فيه يجوز ويكره له ذلك وان
ركع او سجد بعد امامه يجوز تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف وهو

الطمانينة في الركوع والسجود والاستواء الي القيام بعد الركوع وعندهما
واجب **فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره** يكره عد الآي
والتسبيح في الصلوة عند ابي حنيفة ولا باس بان يمسح العرق
عن جبينه في الصلوة ولو نظر بموق عينه من غير ان يحول وجهه
لا باس به ويكره قتل القملة فيها ولكن يرميها ويكره الصلوة في ازار واحد
من غير عذر وكذا في ثوب المهنة وان كان حاسرا راسه تكاسلا يكره وان
فعله خشوعا لا باس به ويكره ان يصلي وبين يديه او ثوبه صورة وان كان صورة
في البساط لا يكره ويكره تطويل الركعة الاولي علي الثانية في النوافل ويكره
تطويل الثانية على الاولي في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة
واحدة في الفرايض ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غايط
وان شغله في الصلوة قطعها وان لم يقطعها اجزاه ويكره وكل صلوة اديت
مع كراهة تعاد على وجه غير مكروه ولا يتثاوب فيها الا اذا غلبه يضع
يده على فمه ولا يغمض عينيه فيها ومنتهى بصره الي موضع سجوده ويكره ان
يصلي خلف الصف وحده اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره ان يصلي وقدامه
نيام او قوم يتحدثون او تنور او كانون فيه نار موقدة وان كان بين

بين يديه سراج

يديه سراج او قنديل لا يكره ولا يصلي وفي يده او كمه او فمه دراهم او
دنانير وان رفع احدى رجليه في السجدة لا يجوز صلوته ويكره المرور
بين يدي المصلي قيل وما وراء موضع السجود لا يكره ويدفع المار بالاشارة
او بالتسبيح ويكره الجمع بينهما الامام لا يطول الركوع لجي واحد لانه حرام
جدا ولهذا قالوا يخشى عليه الكفر قيل هذا اذا عرف الشخص اما اذا لم
يعرف لا باس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة
علي ادراك الطاعة وكذا تطويل القراءة او تاخير الامامة لاجله ولا باس
بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ من الصلوة وكذا لا باس بان يمسح وجهه
عند الدعاء ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب الاشارة عند قوله
لا اله الا الله حسن لا خلاف فيه قال ابو يوسف يعقد الخنصر ويحلق
الوسطى ويشير بالسبابة وقيل لا يشير وعليه الفتوي ويكره الصلوة في
ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة او راى
صاحبها ما يكره لا باس به والطريق اولي من ارض الغير ولا باس بالصلوة على
العجلة اذا كانت لا تسير وان كانت تسير يجوز حالة العذر ولا يجوز
السجدة على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا علي التبن والمحلوج والذرة

بخلاف الحنطة والشعير طول القيام افضل من اعداد الركعات وروي ان
النبي عم كان اخفهم صلوة في تمام **فصل فيما يفسد الصلوة**
كالحدث المتعمد والتكلم او غيره مما ينافي الصلوة العمل اذا كان كثيرا
يفسده وان كان قليلا لا يفسده كل عمل يقام باليدين فهو كثير وان كان
يقام بيد واحدة فهو قليل لا يفسده ما لم يتكرر المصلي اذا رفع العمامة
ووضع على راسه بيد واحدة لا يفسده ولكن يكره ولو حك جسده مرة
او مرتين لا يفسده وكذا لو سوى عمامته مرة واحدة او مرتين لا يفسده
وان تم يفسده ولو حك ثلثا متواليا يفسده المصلي على الدابة اذا ضرب
دابته مرة او مرتين لا يفسده وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة يفسده
وكذا لو قتل قملة او قملتين ولو قتل ثلثا يفسده وكذا لو مشى خطوة او
خطوتين وان فتح الباب يفسد وان اغلق لا يفسد وان شد السراويل
يفسد وان حله لا يفسد وان ركب الدابة يفسد وان نزل لا يفسد
وان انكشفت عورته فمكث بعذر لا يفسد وان مكث بغير عذر اختلفوا
فيه ولو ادى ركنا مع ذلك فسدت ولو قال اف او تف او اوه عن جهد
ان كان من مرض لا يمكن الامتناع عنه لا يفسد لانه عفو كالعطاس والجشاء

وان تنحنح

وان تنحنح بعذر لا يفسد وان كان بغير عذر يفسد وان فتح المصلي على
امام ان كان ذلك قبل ان يقراء الامام مقدار ما يجوز به الصلوة او لم
ينتقل الى آية اخرى جاز فتحه ولا تفسد صلوته اخذ الامام او لم ياخذ
وان كان ذلك بعد ما قراء مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى
لا ينبغي له ان يفتح عليه وان فتح واراد التعليم فسدت صلوته وان اخذ
الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام ولم ينتقل الى آية
اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه
وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجيهم اليه بل يركع اذا
جاء اوانه او انتقل الى آية اخرى ولو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله
كان آمنا ان اراد الجواب او الاذن تفسد صلوته وان سبح يريد اعلام
انه في الصلوة لا تفسد وكل دعاء يستحيل سواله من العباد لا يفسد
الصلوة واما ما لا يستحيل منهم يفسد ولو قراء الانجيل والتورية والزبور
يفسد صلوته سواء يحسن القرآن او لم يحسن **فصل في القرآءة وفيما**
يفسد فيها كل سورة اكثرها آية افضلها قرآءة ويقراء في السفر بفاتحة
الكتاب واي سورة شاء من قصار المفصل وفي الحضر يقراء في الفجر في

في الركعتين باربعين آية او خمسين وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء
يقرا باوساط المفصل وفي المغرب قصاره ولا معتبر في الوقف في جواز
الصلوة وفسادها حتى لو وقف وابتداء بقوله واياكم ان تؤمنوا بالله او
وقف وابتداء بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتداء بقوله ان الله
فقير او وقف وابتداء بقوله انا ربكم الاعلى لا يفسد في هذه المواضع اما
الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلوة كقوله الحمد لله بالنصب
وان غير المعنى تغيرا فاحشا تفسد كقوله وعصى آدم ربه بنصب الميم
ورفع الباء وقال المتاخرون لا يفسدها لان العوام لا يميزون الاعراب
وهو اختيار ابي يوسف وهو اوسع والاول احوط ولو قراء امين بالتشديد
وهو خطاء فاحش ولا تفسد به الصلوة ولو قراء اذا جاء نصر الله بالسين
لا تفسد وكذا لو قال الدحيات بالدال او قال الطحيات لله بالطاء ولو
قراء غير المغضوب بالظاء او بالذال او بالزاء تفسد ولو قراء ولا الضالين
بالظاء او بالذال لا تفسد ولو قال اللهم صل على محمد بالسين لا تفسد ولو
قراء الم يجعل كيدهم في تضليل بالذال لا تفسد وبالظاء تفسد وقوله
انا اعطيناك الكوثر بالوصل لا تفسد وكذا قوله اياك نعبد واياك نستعين

وعند الشافعي

وعند الشافعي الخطاء في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة **فصل في سجدة
التلاوة** لا تجب سجدة التلاوة على من لا تجب الصلوة كالحايض
والنفساء والصبي والمجنون لا بقراءتهم ولا باسماعهم بخلاف الجنب ومن
سمع منهم تجب عليه ولو تهجا بهجاء لا تجب السجدة ولا تفسد به الصلوة
لانه من حروف القرآن ولكن لا ينوب عن القراءة وتشترط لادائها ما
يشترط للصلوة ولا يجوز اداؤها بالتيمم مع القدرة على الماء ولا يتكرر
الوجوب بتكرر التلاوة وسير السفينة لا يقطع المجلس وسير الدابة
يقطع ولو انتقل من غصن الى غصن واعادها والصحيح انه يتكرر الوجوب
وكذا في الدوس وحول الرحا وتسدية الثوب ولو تبدل مجلس
السامع دون التالي يتكرر على السامع وكذا على عكسه على ما قيدنا والاصح
انه لا يتكرر على السامع وفي السايق والراكب قالوا يتكرر على السايق دون
الراكب على قول من يقول سير الدابة لا يقطع المجلس والسجدة اذا كان في آخر
السورة او بعدها آية او آيتان ان شاء سجد وقام وختم السورة وان
شاء ختم السورة فسجد لصلوته جاز لان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة
بالاجماع وان لم ينو التلاوة ولو وصل بها سورة اخرى كان افضل ولو ركع

للتلاوة يجوز ولا بد من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة ويكره أن
يقراء السورة ويدع آية السجدة واستحسنوا إخفائها شفقة للسامعين
ويكره للامام ان يقراء آية السجدة في صلوة المخافتة **باب سجود السهو**
اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود تجب سجدة السهو وان رفع
اليته من الارض وركبتاه على الارض لا يجب السهو اذا قراء جهرا فيما
يخافت او خافت فيما يجهر يجب السهو وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يقراء
مقدار ما يجوز به الصلوة واذا ترك الفاتحة او السورة في الاوليين او في
احديهما يجب السهو ولو كرر الفاتحة ثم قراء السورة في احدى الاوليين يجب
السهو ولو قراء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يجب ولو قراء السورة او
بعضها ثم الفاتحة يجب ولو قراء التشهد في القيام يلزم السهو وعن ابي
يوسف لا يلزم وقيل قبل القراءة يلزم ومن عليه السهو ان يصلي على النبي
عليه السلام في القعدتين هو الاحوط وان زاد في القعدة الاولى اللهم
صل على محمد يلزمه السهو ولو سهى عن القنوت فتذكر في الركوع الصحيح انه
لا يعود الى القيام وعليه السهو وان تذكر بعد ما قام من الركوع انه لا يقنت
وعليه السهو بخلاف ما اذا ترك السورة وتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام

ويقراء ثم يركع وعليه السهو ولو شك في ركوعه او في سجوده وطال تفكره يلزمه
السهو ولو ترك السورة في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو والمسبوق
اذا وافق امامه ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوة المسبوق واذا
لم يتابع امامه في سجود السهو ثم سهى فيما سبق فسجد كفاه عن السجدتين
وينبغي للمسبوق أن لا يقوم قبل سلام الامام وان قام يقوم بعد ما
فرغ الامام من التشهد المسبوق اذا سلم ساهيا لا يمنع البناء ولا
يلزمه السهو هذا اذا سلم مع الامام وان سلم بعده يلزمه السهو امام
شك في صلوته يؤخذ بقول الامام ومن معه وان قل الشك بعد الصلوة
لا يعتبر في حق المنفرد **فصل في قضاء الفوايت** التذكر يمنع
اداء الوقتية والترتيب يسقط بكثرة الفوايت وهي ست صلوات
وكذا بالنسيان وضيق الوقت وتفسيره أن يكون الباقي من الوقت مقدار
ما لا يسع فيه المتروكة والوقتية جميعا وان كان جميع المتروكات لا يسع ولكن
يسع بعضها لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو قضى بعض الفوايت
الكثيرة حتى قل عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر وقال بعضهم لا
يعود وهو المختار الفوايت القديمة وهو ملحق بالحديثة قيل يلحق وقيل

اراد يكفيه سجدتان وان لم يسجد فيما يقضي وفرغ من صلوته سجد للسهو الذي مع الامام استحسانا واقعات

ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم وقال القوم صليت ثلثا فقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يقبل قولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم وان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام وافق مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلوة اعادوا القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو صادقا كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان هو الكاذب كان اقتداء المفترض بالمفترض واقعات

يسع في الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى ذلك البعض

لا يلحق وهو الاحتياط ثم الفوايت اذا كانت كثيرة يسقط الترتيب
في نفس الصلوة ايضا كمن فات عنه شهر ان شاء قضى صلوة كل يوم
وليلة وان شاء قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء
كذلك رجل افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال
حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا ولو احمرت الشمس
في هذه المسئلة فانه يقطعها لان شروعه لم يصح ثم يستقبلها مرة اخرى
ولو اشتغل بالظهر في هذه المرة وهو يخاف ان يقع العصر قبل قضاء
بعد تغير الشمس لا يجوز العصر قبل قضاء الظهر الا قول الحسن وهو قول
محمد يصلي العصر ثم الظهر بعد غروب الشمس رجل ادرك الامام في الفجر ان
كان في الركعة الاولى ياتي بسنة الفجر ثم يصلي مع الامام وان كان في
الركعة الاخيرة يترك السنة ويصلي معه ثم يقضي السنة عند ارتفاع
الشمس عند محمد وكذلك اذا فاتت سنة الظهر ياتي بعد الفرض ركعتين
ثم اربعا عند ابي يوسف وعند محمد رح على عكسه **فصل في التراويح**
التراويح سنة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف وقال
قوم من الروافض هو سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست

بسنة

بسنة اصلا وانما احدثها عمر رض ولاهل السنة والجماعة قوله عم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد اثنى علي على عمر رض وقال نور
الله مضجع عمر كما نور مساجدنا والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو
امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقام البعض فالمتخلف
عنها تارك الفضيلة وقال مالك والشافعي رض الانفراد افضل لانه اقرب
الى الاخلاص وابعد عن الريا والصحيح الجماعة افضل اقتداء بالصحابة ولو
صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا
يكره اذا لم يكن اماما اما اذا ام في مسجد ثم اقتدى بآخر في مسجد آخر يجوز
ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة الخامسة
والوتر وهو مخير فيه ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي عم
وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا رجل دخل
المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان يصلي مع
الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان كان الامام في الوتر
لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء وينوي سنة الوقت او التراويح او صلوة
الامام ولو نوى التطوع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز والاصح ان النية

لا يحتاج في كل شفع واذا فات التراويح لا يقضي هو الصحيح ويقرا فيها
مقدار ما يقرا في المغرب وقيل يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان
السنة فيها الختم وبه يحصل الختم ولا يترك هذا بكسل القوم بخلاف الدعوات
بعد التشهد حيث يترك امامة الصبي في التراويح قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو
الصحيح اداء التراويح قاعدا من غير عذر يستحب واختلفوا في الجواز قيل
لا يجوز وقيل يجوز وهو الصحيح وسنة الفجر لا يجوز قاعدا الا بعذر بلا
خلاف لانها سنة موكدة **فصل في الوتر** الوتر في رمضان بجماعة
افضل وهو الصحيح لانه اقوى من التراويح الامام اذا قنت والمقتدي
ان شاء قنت معه لانه تسبيح فيتابعه وان شاء قنت الى قوله ان عذابك
بالكفار ملحق ثم سكت عند ابي يوسف وعند محمد ان شاء قنت في الدعاء
ثم يؤمن وان شاء يسكت في رواية لانه بمنزلة القراءة فيتحمل الامام
عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم ان كانوا يعلمون القنوت او اكثرهم
لا يجهر لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا لا يعلمون يجهر الامام
اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا ويأخذ به عند
القنوت وهو المختار ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم ربنا آتنا في

الدنيا

الدنيا حسنة الى آخره وقيل يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات **باب**
صلوة المسافر حكم السفر يتعلق بمجاوزة عمرانات المصر من الجانب
الذي خرج وكذا الاقامة يتعلق بدخولها وفناء المصر اذا كان اقل من
غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته فان كان غلوة او كان بينهما
مزرعة لا يعتبر مجاوزته وانما يعتبر مجاوزة بيوت المصر اما القرى اذا كانت
متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزته هو الصحيح وان كانت منفصلة يعتبر
مجاوزة الفناء دون القرى نية الاقامة يصح في البيوت والعمرانات
دون الخيام والاخبية واهل الخيام والاخبية وهم اهل الكلاء الذين
يطوفون في المفازة والاصح انهم صاروا مقيمين بنية الاقامة اذا نزلوا في
موضع يكفيهم الماء والكلاء لتلك المدة نية الاقامة يعتبر ممن يلي على آخر
دون من كان موليا عليه كالامير مع الجندي والمستاجر مع الاجير قوم
خرجوا لطلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركهم يتمون الصلوة
وان طالت المدة اما في الرجوع صاروا مسافرين ولا رخصة في ترك السنن
ولا في قصرها في السفر وقيل يترك السنن عند البعض لا يجوز للمرأة ان تسافر
بغير محرم والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير محرم والجارية

المشتهاة بمنزلة الكنيف ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر وهو ان
يخاف على نفسه من نزول الدابة او يخاف على دابته من سبع او لص او كان طين
و ردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا
يمكنه ان يركب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركب فحينئذ يجوز
الصلوة عليها سواء كان عليها محملا او لم يكن لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا ولا يلزمه عليه الاعادة اذا نزل كالمريض ثم ان قدر على ايقاف
الدابة لا يجوز الايماء وان عجز عنه يجوز الايماء ويجوز الايماء والانحراف
عن القبلة رجل خاف ان يصلي قائما يراه عدو او سبع يجوز ان يصلي قاعدا
او مستلقيا ان خاف القعود والمسافر يجوز ان يطأ جاريته وان علم بعدم
الماء

باب صلوة المريض

اذا ازداد المرض بالقيام والركوع يسقط
القيام اما اذ الحقه نوع مشقة لا يجوز تركه وان كان يقدر على بعض القيام
يقوم قدر ما يقدر فان عجز عنه يقعد وان كان يقدر على التكبير وان كان
لا يقدر على القيام الا متكئا يقوم متكئا ويجلس المريض في صلوته كيف يشاء
الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع اذا عجز المريض عن
الايماء قيل يسقط عنه فرض الصلوة وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة يسقط

يسقط عنه كما في الاغماء وقيل ان كان يعقل لا يسقط والاول الاصح ذكر محمد
في النوادر من قطعت يده من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة
عليه من به جراحة اذا قام وقعد سال الجرح وان استلقى على قفاه لا
يسيل فانه يصلي قائما يركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث مما لا يجوز
الا من عذر فكذا لا يجوز ترك الاركان الا من عذر الا ان احراز
الاركان اولى وعن محمد انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثياب نجسة
حتى لو بسط تحته شيء آخر يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا
زيادة مشقة بالتحويل

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال
المقيمين في الامصار وتفسير المصر الجامع ان يكون فيه مفتي وقاضي يقيم
الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وقيل اذا اجتمعوا
لا يسعهم في اكبر مساجدهم ومن كان في اطراف المصر ليس بينه وبين
المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما مزارع او مراع لا جمعة عليهم
وان كان النداء يبلغهم والميل والغلوة ليس بشرط وللمولى ان يمنع عبده
من الجمعة والجماعات والعيدين وتلزم على العبد الذي مع مولاه لحفظ
الدابة قيل للمستاجر ان يمنع الاجير من حضور الجمعة وقيل لا يمنع ذلك و

عنه من الاجر بقدر اشتغاله وقيل لا يسقط بذلك القروي اذا دخل
المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث فيه فعليه الجمعة والا فلا المسافر اذا دخل
المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج منه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة فيه
واهل القرى والبوادي يجوز لهم ان يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة باذان واقامة
بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة اختلف المشايخ ان القرب من
الامام افضل ام التباعد قيل الدنو افضل ليتعظ بوعظه بشرط ان لا يتخطا
ثوبا ولا جسدا وقيل التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في خطبته من مدح
الظلمة اذا لم يجد فرجة ان يسجد عليه يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة
والاحوط هو السكوت حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمع قيل ان كان بعيدا يجوز
لهم قراءة القرآن والتسبيح ودراسة الفقه وقيل لا باس بالكلام عند مدح الظلمة
ولا يتصدق في حالة الخطبة والتنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف
وعندهما اربع

باب صلوة العيدين

ويشترط لصلوة العيدين ما
يشترط للجمعة ويكبر في طريق المصلى جهرا في يوم الاضحى ولا يكبر جهرا في الطريق في
يوم الفطر عند ابي حنيفة والتكبير في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة وصلوة
العيدين في موضعين يجوز بلا خلاف بخلاف الجمعة والافضل ان يعجل الاضحى

ويؤخر الفطر ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد ومن لم يدرك الامام ان
شاء رجع وان شاء صلى اربعا صلوة الضحى ويكبر الامام تكبيرة الافتتاح وثلثا
بعدها ويؤخرها عن الثناء ثم يقرا الفاتحة والسورة ثم يكبر تكبيرة الركوع
ويرفع يديه في كل تكبيرة الا في تكبيرة الركوع ويبدا بالقراءة في الركعة الثانية
ثم يكبر ثلثا وهذا مذهبنا وعن ابن عباس في رواية اثنى عشر تكبيرة وفي
رواية ثلث عشر تكبيرة ولا يسجد الامام للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع
الناس في الفتنة

باب غسل الميت وكيفية الغسل

وهو ان يجرد
الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يسع من سرته الى ركبته
لان النظر اليه حرام وفي ظاهر الرواية توضع الخرقة على سرته وحدها ويجعل
في يده خرقة ويغسل ما تحت السرة بتلك الخرقة كيلا تمس يده عورته
كما لو ماتت المراة بين الاجانب يتيممها اجنبي بخرقة وان كان لها محرم يتيمها
باليد ولا يمضمض ولا يستنشق السقط الذي لم يستبن خلقه
لا يصلى عليه واختلفوا في غسله والذي استبان خلقه يغسل وهو
بمائة وعشرين يوما وبه تنقضي العدة وتصير المراة به نفساء وتصير الامة
به ام ولد اذا جرى على الميت ماء او اصابه مطر لا ينوب عن الغسل

عن ابي يوسف وكذا الغريق يغسل ثلثا عند ح اذا مات في السفينة يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه
الصغير والصغيرة ما لم يبلغا حد الشهوة اذا ماتا يغسلهما الرجال والنساء
الخصي والمجبوب كالفحل في الغسل الخنثى ييمم وقيل يغسل في ثيابه رجل مات
بين النساء تيممه امته او امة غيره بغير خرقة ولا تغسل الامة مولاها
وكذا ام الولد ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حايضا امرأة ماتت وفي
بطنها ولد يضطرب قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لما حكى انه فعل ذلك
باذن ابي حنيفة رح وعاش الولد وعن سفيان الثوري انها تترك حتى
يسكن الجنين وكفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وكفن الكفاية اولى
عند عكسه ويجعل القطن في منخره وفي اذنه فقير مات يجمع من الناس دراهم
وكفنوه ولو فضل شيء يصرف الى كفن فقير آخر والا تصدقوا ولا يجمعون من
الناس الا قدر ثوب واحد والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا
الا اذا كانت الارض رخوة وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض
لكن ينبغي ان يفرش التراب فيه لا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن
الا اذا كانت الارض مغصوبة فحينئذ يخرج او يسوي فيزرع عليه نقل

اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت ولا يغسل

الميت

الميت من بلد الى بلد آخر لا باس به ويكره القعود في المقبرة كذا ابو حنيفة
ووطء القبر ويكره قطع الحشيش من المقبرة ان كان رطبا ولا باس بقطعه
اذا كان يابسا ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد
عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ويزور في كل اسبوع
مرة فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم اللهم آنس في القبور وحشتهم
الى آخر **باب الشهيد** كل مسلم قتل ظلما بحديد وهو طاهر بالغ
ولم يجب به عوض مالي ولم يرتث فهو في معنى شهداء احد لم يغسل
ويصلى عليه واذا عاش المجروح يوما يغسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل
من قتل بالحجر او غيره في غير حالة الحرب يغسل عند ابي ح **مسائل شتى**
رجل لم يفته شيء من الصلوات فاراد ان يقضي جميع الصلوات التي صلاها
منذ ادرك لا يستحب ذلك لورود النهي فيه الا اذا كان اكثر ظنه
فساد ما صلى بسبب خلل في الطهارة او في شروطها فيقضي ما غلب على ظنه
فساده نظر الحاذق في العلم افضل من صلوة التطوع صلوة التطوع بنية
الخصم لا ينبغي ان يفعل ولعل ذلك من القاء المبطلين والخصم ياخذ من
حسناته نوى او لم ينو رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعم عنه وليه

وانما يبطل الشهادة بالدعية اذا زادت الوصية على الثلثين اما الثلث او الثلثان فلا يبطل الشهادة

قيل في تاويل لا يقضي ما ادى من الفرايض بوسوسة

مطلب

لصلوته فالوصية جايزة ووجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطى لكل
مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك والمعتبر فيه قدر الطعام
دون عدد المساكين بخلاف كفارة الصوم والظهار وفي صوم رمضان
يعطى لكل يوم نصف صاع من الحنطة وفي صوم النذر كذلك القابلة
اذا خافت على الولد اخرت الصلوة ولا باس بالبكاء على الميت من غير
ان يختلط كلامه بندب او نياحة حمل الطعام لاهل المصيبة في اليوم
الاول غير مكروه وما بعده يكره اذا اجتمعت النوايح ولو فعل شيئا من القربات
والصدقات للميت يجوز ويصل ثوابه للميت رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر
ان منعه وهو يصلى عند ارتفاع الشمس يتعرض له والا فلا تعلم القرآن
افضل من صلوة التطوع ويستحب ان يكون القارى على طهارة ومستقبل
القبلة ولابسا احسن ثيابه لا متكيا ولا مستندا الى شئ عند القراءة ويكره
ان يقرا في المغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك المحترف او الماشي
ان لم يشغله عمله او مشيه يجوز قراءته والا فلا كره ابو حنيفة قراءة القرآن
عند القبور قال محمد لا يكره وقراءة القرآن من المصحف اولى وافضل ولا
باس للمضطجع في الفراش ان يقرا القرآن والتسبيح والتهليل فيه لا يكره رجل

كتب الفقه

كتب الفقه والاخر يقرا بجنبه فالاثم على القارى ان يمكنه الاستماع
ولا باس بان ياخذ كتب الفقه بكمه رجل يقرا القرآن ويلحن ان لم يلحقه
الوحشة كان للسامع ان يعلمه والا فلا واستحسن المتاخرون الدعاء
بعد الختم وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات حسنات الصبي له ولابويه
اجر التعليم والارشاد وتسبيب الوجود والبقاء

كتاب الزكوة

ذكور السوايم واناثها سواء في وجوب الزكوة في الخيل اذا كان ذكورا
واناثا تجب الزكوة عند ابي حنيفة وفي الاناث وحدها روايتان الفتوى
على قولهما انه لا تجب الزكوة في الخيل ونقصان النصاب فيما بين الحول
لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي
درهم فماتت قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغ نصابا في آخر الحول تجب
الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا
في آخر الحول لا تجب الزكوة فيه لانه هلك كل النصاب اذا اشترى ارض العشر
للتجارة تجب الزكوة مع العشر من اخر الزكوة من غير عذر ياثم ولا تقبل
شهادته بخلاف الحج فانه فيه لا ياثم بالتاخير لانه خالص حق الله تعالى وعن
ابي يوسف الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقت بوقت معين والحج

موقت بوقت معين كالصلوة والدين يمنع وجوب الزكوة وصدقة الفطر
ولا يمنع وجوب العشر والخراج من عليه الزكوة اذا مات سقط الزكوة
ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى به فان اخر زكوة ماله حتى مرض يؤدي بها
سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال استقرض وادى الزكوة اذا كان اكبر
رايه يقدر على قضائه فان اجتهد ولم يقدر على قضائه حتى مات فهو
معذور والافضل في الصدقات الواجبات التصدق على الاعلان حتى
قيل لا رياء في الفرايض وفي التطوع الاخفاء افضل حتى يكون سرا الوكيل
اذا خلط زكوة غيره بماله ثم تصدق يقع التصدق عن نفسه ويضمن مال
الموكل وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الوقف بعضها
ببعض صار ضامنا وكذا البياع والسمسار والطحان رجل وهب الدين
من المديون الفقير وينوي به الزكوة عن المال الذي عنده يجوز وان نوى
زكوة مال عند الواهب او دين على غيره لا يجوز ولو عنده نصاب فضة
ونصاب دينار فعجل من احدهما بعينه وهلك المعين جاز ما عجل عن
الآخر اذا حال الحول عليه رجل عنده نصاب واحد فعجل زكوته قبل الحول
يجوز وكذا اذا عجل زكوة نصب كثيرة رجل له كتب يساوي نصابا وهو

يحتاج

يحتاج اليها للتدريس او للتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وان كان له
كتابان من جنس واحد رجل له على آخر دين مؤجل وهو محتاج الى النفقة
يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين
غير مؤجل والمديون معسر يجوز ايضا في اصح الاقاويل وان كان موسرا
معترفا فلا يحل له اخذها وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة يجوز
دفع الزكوة الى فقيرة وزوجها موسر سواء فرض القاضي النفقة او لم يفرض عند
ابي حنيفة ولو دفع الزكوة الى اخته ولها على زوجها مهر تبلغ نصابا ان كان
زوجها مليا مقرا منه لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او كان غنيا
لكن يمتنع عن الاداء يجوز وكما لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم لا يجوز صرف
كفارات اليمين والظهار والقتل والعشر وغلة الوقف ويجوز غيرهم والدفع
الى فقير واحد يغنيه عن السؤال افضل من الدفع الى الفقير درهما درهما
اذا اراد ان يدفع الى فقير واحد اكثر من مائتين يعطى كل مرة مائة
مائة رجل نذر ان يتصدق بهذا الدرهم خبزا جاز له ان يتصدق
بقيمته ولو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم جاز له ان يتصدق بمثله
وكذا لو عين فقيرا جاز له ان يتصدق على غيره ولو هلك الدرهم المنذور

قبل التصدق سقط النذر ولو قال مالي صدقة وله على الناس ديون لا يدخل
في النذر ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليج والكندر والصمغ ويجب
العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ويصرف العشر الى من يصرف
اليه الزكوة وفي المزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض فالعشر عليه وان
كان البذر من قبل العامل فعند ابي حنيفة على صاحب الارض وعندهما على العامل
زكوة المال من حيث المال وصدقة الفطر من حيث المالك الاستقراض لابن
السبيل خير من قبول الصدقة والذي لا ياخذ ولا يعطي خير من الذي اخذ
واعطى

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا
كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء ويحرم به الصدقة وتجب صدقة
الفطر والاضحية اذا كان للصغير مال صدقة الفطر تجب من ماله وكذا الفطرة
في رواية ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يؤمر
وعليه الفتوى ولو ادى منوين من الخبز والصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان
الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى من البر
والدراهم اولى من الدقيق وقيل الحنطة اولى لانه ابعد من الخلاف وقيل يجوز
تعجيلها بيوم او يومين وقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل بعد دخول رمضان

وقيل يجوز بسنة

كتاب الصوم

صوم يوم الشك على وجوه
كلها مكروه الا صوم التطوع فانه غير مكروه اقتداء بعلي وعايشة رضي الله عنهما
يصومان يوم الشك فقالا لان اصوم يوما من شعبان خير من ان افطر يوما من
رمضان والصحيح ما قال محمد انه يصح فيه الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم وان
كان قاضيا او مفتيا فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط
ويفتي للعوام بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي ان يمكنه
يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره ويجوز صوم رمضان بمطلق النية وباي
نية كانت في حق المقيم وبنية من النهار وعندهما لكل يجوز بنية واحدة من اول
الشهر وعند زفر ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية وعند الشافعي لا يجوز
الا بنية الفرض وبنية من الليل والنذر المعين يجوز بمطلق النية وبنية
التطوع والقضاء والكفارات لا يجوز الا بنية من الليل والنفل يجوز بمطلق النية
ويجوز بنية قبل الزوال عندنا وعند الشافعي يجوز بعد الزوال ايضا بناء
على ان صوم النفل متجز عنده اذا لم ياكل قبله ولا يشترط في رؤية هلال رمضان
لفظ الشهادة والعدد والحرية وفي هلال شوال يشترط والاضحى كالفطر
فيه في ظاهر الرواية وهو الاصح لا اعتبار لرؤية الهلال بالنهار وقال ابي يوسف

ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فهو
لليلة الجائية **فصل في العذر الذي يبيح الافطار** مريض ان
صام ازداد مرضه او به حمى افطر وقضى الامة اذا خافت على نفسها
من الهموم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الذي بازاء
العدو وهو يخاف الضعف على نفسه افطر وقضى رجل ان صام لا يقدر ان
يصلي قايما يصوم ويصلي قاعدا رجل له حمى غب فاكل وما حمى فعليه
القضاء وان نوى صوما فيه ثم افطر على ظن انه يوم حمى فعليه الكفارة وما جاء
فيه حمى فعليه الكفارة وكذا الحكم في المراة اذا افطرت على ظن انه يجي الحيض وما
حاضت فيه اذا افطر المتطوع بسؤال صاحب البيت وهو اخ من اخوانه
لا باس به وفي القضاء يكره له ان يفطر به رجل حلف بالطلاق ان يفطر يجوز
ان يفطر ويكره رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له
الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له
الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل التغدية والتعشية
بطريق الاباحة يجوز في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر ومن راى صائما ياكل
ناسيا قالوا ان كان شابا يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره ولا تصوم المراة

تطوعا

تطوعا الا باذن زوجها وللزوج ان يفطرها وكذا الاجير ان كان
يضره في الخدمة **فصل فيما يكره للصايم وفيما لا يكره** عن ابي حنيفة
انه كره المباشرة الفاحشة للصايم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا كره
للصايم ان ياخذ الماء بفمه ويمجه او يصب على راسه ماء او يبل ثوبا
ويلف لان فيه اظهار الضجر في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف انه لا يكره
كالاستظلال ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي ويكره صوم
الوصال وهو ان يصوم السنة بعد الفطر ولا يصوم في الايام المنهية ولو صام
ثم افطر لا يجب القضاء وعن ابي يوسف ومحمد يجب القضاء لان الشروع ملزم
كالنذر فصار كالشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة والافضل ان يصوم
يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل
المجوس والافضل في الست بعد الفطر ان يفرقها لانه ابعد عن الكراهة
واقرب الى الجواز ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما
مخالفة لاهل الكتاب فيه ويستحب صوم ايام البيض ولا باس بصوم يوم
الجمعة ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لانه تكون تعظيما لهذه الايام
وقد نهينا عنه ولهذا لا يجوز الاعطاء باسم النيروز والمهرجان لانهما

من اعياد الكفار وقد كفر بذلك محمد بن ابي الفضل ولا باس بصوم يوم
عرفة لغير الحاج ويكره للحاج ذلك وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن
افعال الحج نفقة المسافر اذا كان مشتركا بينه وبين آخر فالافضل ان يفطر
اذا كان ينتظره **فصل فيما يفسد الصوم** اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطيا يفسد
ولو ابتلع بزاقه لا يفسد وان اخرجه ثم ابتلعه يفسد وكذا الدم بين
اسنانه اذا كان غالبا لو ابتلعه يفسد ولو اكل لحما فبقي بين اسنانه
مقدار الحمصة يفسد وما دونه لا يفسد وفي الغبار والدخان والذباب
لا يفسد والمطر والثلج الاصح انه يفسد ولو ابتلع سمكة وطرفها
بيده لا يفسد وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولو خاض في الماء فدخل الماء
في اذنه لا يفسده وان صب في اذنه يفسد هو الصحيح وقيل لا يفسد
لانعدام الصورة والمعنى بخلاف الدهن اذا صب فيه اذا ابتلع سمسمة
من الخارج يفسده ولو مضغها لا يفسده ولو دخل دمعه او عرقه يفسد
صايم عمل عمل الابريسم في فمه فاصفر ريقه ثم ابتلع بزاقه يفسد وكذا
اذا ابتلع الكاغد واذا ابتلع الجوزة الرطبة فعليه القضاء دون الكفارة

لا يؤكل

لا يؤكل عادة وكذا في اكل العجين والملح وحده ولو اكل طينا ارمنيا او
نيسابوريا في رواية فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة ولو تسحر وفي
اكبر رايه ان الفجر طالع عليه القضاء ولو افطر وفي اكبر رايه ان الشمس لا
تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر
رايه فصار بمنزلة اليقين المراة اذا افطرت متعمدا ثم حاضت فيه تسقط
الكفارة ولو قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر والاضحى
وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين
ولو قال لا صومن في هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية هذه السنة
فصل في الاعتكاف الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر
والتعليق بالشرط والشروع فيه الصوم شرط عندنا خلافا للشافعي وفي
الاعتكاف النفل ليس بشرط في ظاهر الرواية والاصح انه يصح في كل مسجد له
اذان واقامة والاولى ان يعتكف في رمضان او في العشر الاخير من رمضان
واستدلوا بهذا ان ليلة القدر في هذا العشر وعن ابي حنيفة رح ان ليلة القدر
في رمضان وفي رواية عنه في السنة تدور وقد يكون في رمضان وقد يكون في
غيره ولهذا قالوا لو قال رجل لامراته في النصف من رمضان انت طالق ليلة

القدر لا يقطع الطلاق مالم يمض رمضان آخر لاحتمال انها قد
في النصف الاول من رمضان **كتاب الحج** الحج واجب مرة واحدة
عند اجتماع الشرايط لان سببه البيت وهو لا يتعدد ثم هو الواجب
على الفور عند البعض وعند البعض هو على التراخي ولو حج صبي ثم بلغ
او عبد ثم اعتق لم يكف عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبي بعدما احرم
او اعتق العبد بعدما احرم فمضيا ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف
جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد لم يجزه عنه لانه من اهل الالتزام
بخلاف الصبي والفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه وعن ابي حنيفة الحج راكبا افضل
من الذي حج ماشيا لان المشي يسيء خلقه قال ابو القاسم الصفار لا ارى
الحج فرضا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة اليهم فيكون
الطاعة سببا للمعصية المحرمون اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وهو المعتمر
وقارن وهو ان يحرم للحج والعمرة معا من الميقات ومتمتع وهو ان يحرم
للعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم للحج من الحرم عمرته ميقاتية
وحجته مكية التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل عند ابي حنيفة
وعند الشافعي الافراد افضل من الكل ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا

عندنا

عندنا اختلف الناس في الحج عن الميت بامره قال بعضهم لا يقع عنه
وله ثواب النفقة قال بعضهم يقع عنه وهو الاصح ويجوز ان يجعل الانسان
ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة
والجماعة والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة تجري فيه النيابة وبدنية
محضة كالصلوة لا تجري فيه النيابة لان المقصود منه اتعاب النفس ومركبة
منهما كالحج تجري فيه النيابة عند العجز الدايم الى الموت ولا تجري عند القدرة
وفي الحج النفل يجوز فيه النيابة حالة القدرة لان بابه اوسع **كتاب
النكاح** النكاح ينعقد بلفظ الماضي مثل ان تقول المراة زوجت نفسي
منك بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت او بلفظ المستقبل بان يقول
الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت او بلفظ الامر
بان يقول الرجل للمراة زوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت ولو كانت
المراة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي
جاز لانها معلومة بالاشارة واما الغايبة لا تعرف الا باسمها
وباسم ابيها وجدها امراة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بمحضر
من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في يدي على كذا جاز

النكاح عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها وكيل المرأة
اذا غلط في اسم ابيها لا ينعقد اذا كانت غائبة وكذا الاب اذا غلط في
اسم ابنته عند العقد ولو كانت حاضرة يجوز اذا اشار اليها رجل له ابنة واحدة
فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كانت له بنتان فقال في نكاح
الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى رجل خطب امرأة فقالت
ان اجاز ابي فقبلت لا يصح النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق
رجل خطب امرأة فقالت لي زوج فرده الخاطب فقالت ان لم يكن لي زوج
تزوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن
تنجيز الواحد يتولى طرفي عقد النكاح بان كان وليا من الجانبين او
وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا
ولو قال المولى لعبده زوجت امتي منك على ان هذا امرها بيدي اطلقها
كلما اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا
قالوا المطلقة الثلث اذا خافت ان لا يطلقها المحلل فالحيلة فيه ان تقول
زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ولا يصح النكاح
ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع شاهدين معا

وان سمع

وان سمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر لا يجوز فان اعادوا لفظ النكاح
فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يجوز ايضا قيل يجوز استحسانا وكذا لو كان احد
الشاهدين اصم وكذا في شرح السير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين
لان الشرط حضور الشهود دون السماع رجل تزوج امرأة بشهادة ابنيه
من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها
يجوز في ظاهر الرواية امرأة ادعت على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة البينة
يقضى بالنكاح وجحده لا يكون طلاقا ووسعها ان تمكنه من الوطي وله ان
يطاها وان لم يكن تزوجها عند ابي حنيفة وهذا بناء على قضاء القاضي فيما
له ولاية ينفذ ظاهرا وباطنا عنده رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله
كان باطلا وقيل هذا كفر لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب ولو سمع الشهود
كلام المرأة ولم يروا شخصها ان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة يجوز والا
فلا ويجوز تحمل الشهادة على التسامع في النكاح بان يسمع من عدلين
يجوز ان يشهد عند القاضي وان فسره لم يجز ومن شرايط النكاح
الولي وهو شرط لصحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا
في العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا زوجت نفسها بغير ولي يجوز

Nuruosm.
1411/2
1803
297.4 = 927

في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه قال لا يجوز اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى
وروي عن محمد ان النكاح بدون الولي باطل وقال ابو جعفر رض ان لم يكن
لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازته وقال مالك والشافعي
النكاح لا ينعقد بعبارة النساء سواء زوجت نفسها او امتها او كانت
وكيلة عن الغير ولغير العصبات من الاقارب الوارث تزويج الصغير
والصغيرة كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة وكذا للامام والحاكم عند
عدم الولي عند ابي حنيفة رض لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا
وحد الغيبة المنقطعة انه لو انتظر الى جواب الولي الاقرب فات الكفو
جاز للابعد ان يزوجها وان ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر
فسكتت يجوز وفي عكسه لا يجوز والصحيح ان البكاء من غير صوت رضا
وبالصوت لا يكون رضا بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت ما اريد
الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا رجل قال لاجنبية اني اريد ان
ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني او قالت تو داني
يكون اذنا ولو قالت باك نيست فيه خلاف ولو قالت اليك يكون
توكيلا امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها

ان كان الزوج

ان كان الزوج دخل بها صح اجازته لانه تجب العدة عليها فصح اجازته
وان لم يدخل بها لا يصح لانها حلت للمشتري بالحل البات فبطل الموقوف
وكذا في الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى البنت اذا قبلت
الهدية لا يكون اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا خيار العتق يبطل بالقيام
عن المجلس وخيار البلوغ لا تبطل والجهل بخيار العتق يعتبر وفي البلوغ
لا يعتبر وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار الغلام البلوغ فيهما

فصل في المحرمات جميع المحرمات اربع عشرة في النص سبع منها
في النسب وسبع منها بالسبب تسع من هذه الجملة محرمة مؤبدة بنات
الرشدة والزنية حرام عندنا ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة
وهي التي لها ست سنين والمشتهى التي لها تسع سنين وما بينهما مشكل
امرأة ادخلت في فرجها ذكر صبي ليس من اهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل
ولو اتى امرأة في دبرها لا يوجب منه حرمة المصاهرة وكذا لو مس امرأة فامنى و
مس المرأة كمس الرجل في الحرمة ولو مس امرأة ابيه او ابنه او مس ام امرأته
او بنتها بشهوة يثبت الحرمة ولو قبل اخت امرأته يثبت الحرمة وكذا لو عانقها
ولو مسها لا يثبت الا عن شهوة ولو نظر الى فرج امرأة عن شهوة يثبت الحرمة والمراد

هو الفرج الداخل هو الصحيح عليه الفتوى حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يوجب
الحرمة ولو مس امرأة على ثوب رقيق يصل اليه حرارة بدنها يثبت الحرمة والا فلا
ولو مس شعر امرأة بشهوة لا يثبت الحرمة الخلوة الصحيحة لا يوجب الحرمة في
بنتها دون امها رجل تزوج امة ثم حرة يجوز النكاح وعلى عكسه لا يجوز نكاح
الامة نكاح الحامل من الزنا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ولا يقربها حتى تلد
رجل رأى امرأة تزني يجوز له ان يتزوجها من غير استبراء وقال محمد احب
الي ان لا يطأها حتى يستبريها **فصل في المهر** وللمرأة ان تمنع
نفسها لاستيفاء المهر قيل المراد منه المعجل دون المؤجل اذا كان عرفهم كذلك
وان كان مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لاسقاط حقها بالتأجيل وان دخل بها
برضاها قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها للاستيفاء عند ابي حنيفة ومسئلة
النفقة بناء على هذا فان اوفاها مهرها له ان ينقلها حيث شاء وقيل لا يخرجها
الى غير بلدها ولكن ينقل من القرية الى المصر ومن المصر الى القرية رجل بعث الى
امرأة متاعا او دراهم لتشتري بها متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من
المهر وقالت المرأة هو هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل
مثل اللحم والخبز فالقول قولها وفي شيء مما يبقى مثل الدقيق والعسل وغيرهما

فالقول قوله

فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قولها
ولو بعث الى امرأة ثوبا عند زفافها ليس له ان يسترده ولكن صاحب
الثوب يسترده بحجة ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج
ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدايا الى رجل ليزوج بنته فلم يتفق
يسترد منه ما كان قائما في يده كالمستقرض اذا اهدى المقرض شيئا فلم
يقرضه والمهر يتأكد بالدخول وموت احد الزوجين والخلوة الصحيحة وهي
ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا او شرعا او طبعا
وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح لا يمنع واذا كان معها
كلب المرأة قيل يمنع اذا اختلفا في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم المهر فايهما
يشهد فالقول قوله مع يمينه وان كان بعد الطلاق قبل الدخول فالقول قوله
في نصف المهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قوله بعد قبل الطلاق
وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا مما يتعارف مهرا لها في العادة **مسائل**
شتى رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها ثم قال انه عارية قيل القول قوله
لان التمليك يستفاد من جهته وقيل لا يقبل الا ببينة لان الجهاز غالبا
يكون للمرأة قيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام

لا يُقبل قوله إنه عارية والا يقبل رجل قال لامرأته غفر الله لك قد وهبت
مهرك فقالت آري بخشيدم يكون اقرارا الا بطريق الاستهزاء ويجوز
للرجل ضرب امرأته اذا دعاه الى فراشه فلم تجبه او تركت الصلوة او الغسل
او خرجت من البيت بغير اذنه رجل تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي ثيب
فعليه كمال المهر لان المهر لا يقابل البكارة بل يقابل البضع والعذرة تذهب
باشياء فليحسن الظن بها سكران زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها لا يصح
النكاح امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة لتذبح في الماتم
ان ذكر قيمتها وقت البعث يجوز ان يرجع بقيمتها والا فلا روي عن عايشة
رضه انها قالت تزوجني رسول الله صلعم في شوال وزفني في شوال فاي
نسائه اعطف عليه مني اذا ارادت المرأة ان تحج وابوها يريد ان يكون لها
محرم يزوجها من عبده بغير علمه وعلمها ويجوز للرجل ان يعزل عن امته
بغير رضاها وفي امرأته لا يعزل الا برضاها ولا اعتماد للعزل ويثبت
النسب منه في امرأته اذا امر القاضي في القسم بين امرأتيه بالعدل فاذا
لم يفعل اوجعه عقوبة رجل له امرأة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار
يامر القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر عندها احيانا اذا طلبته

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا في ثبوت الحرمة
وقال الشافعي لا بد من خمس رضعات في خمس اوقات كما يثبت الرضاع
بالمص يثبت بالصب والسعوط والوجور وعلى المرأة ان لا ترضع كل صبي
من غير ضرورة فاذا ارضعت فلتحفظ او لتكتب احتياطا الحرمة في الرضاع
كالحرمة في النسب ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع الا ام اخته من
الرضاع او اخت ابنه من الرضاع وكما يثبت في حق المرضعة يثبت في حق
زوجها الذي نزل منه اللبن بسبب وطئه عندنا رجل زنا بامرأة فولدت
منه ولدا فارضعت هذه صبية اخرى فتحرم الصبية الاخرى للزاني
عندنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا فطم الصبي في الحولين فتعود
الصبي في الطعام ثم ارضعت كرة اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية

كتاب الطلاق

يجوز ان يطلق الرجل امرأته بغير ذنب اذا
سرحها باحسان وعن الحسن انه قال لو كان لرجل الف جارية واربع نسوة
فاشترى جارية اخرى فلامه انسان اخاف عليه الكفر لقوله تع فانهم
غير ملومين اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد
او طلقها عقيب الجماع او حالة الحيض او يطلقها باينا فهذه كلها بدعي فيقع
خلافا للشافعي

الطلاق ويأثم به الزوج وقوله خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك
او رضيت طلاقك او شئت طلاقك يقع به تطليقة واحدة وان لم ينو لانه صريح
الطلاق ولو قال اردت طلاقك لا يقع ولو قال لامرأته المدخول بها انت
باين وانت طالق انت باين ان نوى بالاولى طلاقا يقع ثلاثا والا يقع
ثنتين ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع
تطليقتان وان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال نويت
بالثانية الخبر لا يصدق قضاء وكذا لو قال قد طلقتك او قال انت طالق وطلقتك
ولو قال لها انت طالق فقال له آخر ماذا قلت قال قلت هي طالق او طلقتها
تقع واحدة رجل قال لامرأته انت طالق فسكت فقيل له كم طلقت فقال
ثلثا يقع ثلثا عند ابي يوسف فان عنده اذا قال انت طالق ونوى الثلث
صحت نيته كما هو قول الشافعي ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة فان عنده
اذا طلق الرجل امرأته واحدة ثم قال قد جعلتها ثلثا يصير ثلثا ولو قال انت طالق
كل الطلاق يقع ثلثا وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال انت طالق لا قليل ولا
كثير قال ابو حنيفة يقع ثنتان رجل قال لامرأته انا منك طالق لا يقع ولو
قال انا منك باين او حرام ان نوى الطلاق يقع امرأة قالت لزوجها طلقني

فقال فعلت

فقال فعلت طلقت ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى رجل قال
لآخر طلقت امرأتك فقال احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازة وان
قال يرحمك الله او تقبل الله منك يكون اجازة رجل قال لامرأته طلاقك علي
واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع في الكل عند ابي حنيفة وذكر صدر الشهيد
في واقعاته يقع في الكل ولو قال لامرأته يا مطلقة ان كان لها زوج قبله قد طلقها
وقال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى والا يقع امرأة قالت
لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او كرده گير ان نوى الايقاع
يقع واحدة رجعية هو الصحيح والا فلا ولو قال داده است او كرده است
يقع نوى او لم ينو ولو قالت مرا معوار فقال نادا شته گير ان نوى يقع
والا فلا ولو قال رد خواهي شوى كني لا يقع ولو قال لست لي بامرأة
او ما انت بامرأة او قال ما انا بزوج ان نوى يقع عند ابي حنيفة والا فلا
ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا قيل هذا على الخلاف ايضا وقيل لا يقع في قولهم
جميعا وكذا لو قال لامرأته قد طلقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم
ينو وذكر في العيون ان نوى يقع ولو قال ترا تلاق بالتاء قيل ان كان
عالما لا يقع وقيل لا فرق بين العالم والجاهل ولو قال تعمدت ذلك يصدق

فيما بينه وبين الله واذا اشهد قبل التلفظ يصدق قضاء رجل طلق
امرأته بالعربية وهو يعلم ان هذا ايقاع ولكن لا يعرف معناه يقع الا
ان يلقن الآخر ذلك حيث قالت المرأة لزوجها اني اشتكي من الصداع
وهذه رقية فاقرأها على رأسي فقل آهيا شراهيا انت طالق يقع
في القضاء علم به او لم يعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله وكذا في العتاق والا
عن المهر ولو قال انت طالق ان شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم
يعلم وكذا لو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيته او برضائه ولو
قال بعلمه او بقضائه تطلق ولو استثنى في نفسه بالخفية فللزوج ان يطأها
اذا بين الحروف والا فلا ولا يسع للمرأة ان تمكن من الوطي ما لم تسمع الاستثناء
لفظ الطلاق والعتاق اذا جرى على لسانه من غير قصد عند محمد يقع وعند ابي
يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق وقول ابي حنيفة على عكسه ولو جرى على لسانه
لفظ الكفر من غير قصد لا يكفر بالاتفاق والنذر يلزمه بالاخلاف ولو
قال طلقني فاومى زوجها فقالت دادي فقال دادم ان كان في قوله
اذني ثقيل لا يقع ولو قيل طلقت امرأتك فقال احسبها مطلقة لا يقع ولو
قال انت طال ان نوى يقع ولو قال انت طال ان نوى يقع ولو قال انت طال

بالكسر يقع نوى او لم ينو لان الترخيم جائز في اللغة ولو قال اربع طرق
عليك مفتوحة لا يقع به وان نوى ما لم يقل خذي ولو قال لم يبق
بيني وبينك عمل ان نوى يقع ولو قال لها ابعدي عني ونوى به الطلاق
يقع ولو قال خواهي كه تا زن تو باشم طلاق كنم قال بخواهم فطلقها واحدة يقع
ولو طلقها ثلثا لا يقع عند ابي حنيفة رح ولو قالت لزوجها من از تو بيزارم
فقال من نيز از تو بيزارم ان لم ينو الطلاق لا يقع ولو شرب البنج فصدع
فزال عقله بالصداع فطلق لا يقع وكذا اذا زال بالبنج او لبن الرماك
ولو اكره على شرب الخمر فسكر فطلق الصحيح انه كما لا يلزم الحد لا يقع الطلاق
ولو كتب كتابة مرسومة يقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة وتجب
العدة من وقت الكتابة ولو علق طلاقها بمجيء الكتاب لا يقع ما لم يصل اليها
ولو قال اكر من كشت كنم بهذه القرية فامرأتي طالق ان ذرع فيها ذرعا
او فاليزا او قطنا يقع ولا يقع بالسقي والحصاد والكرب اجير حلف
ان لا يعمل معه فالحيلة فيه ان يشتري ذلك الشيء ثم يبيعه اذا فرغ من العمل
رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق فقال يا بنت الزانية تطلق للعرف
مع انه قذف امها رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار

ثم استأجرتها فدخلها لم يحنث ان كان نيته ملك المرأة ولو قال ان
اكلت طبيختك فانت طالق فوضعت امرأته القدر على الكانون ولم يكن
في الكانون نار فاوقدتها غيرها لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امرأة فاجاز
عقد الفضولي بقول يحنث وان اجاز بفعل لا يحنث امرأة قالت لزوجها
انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي
يوسف رجل حلف ان فعلت حراما فانت طالق فيمينه على الحرام المطلق وهو
الزنا ولو قال ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق فتزوج امرأة من هذه
القرية في موضع آخر لا تطلق وكذا لو قال بهذه القرية ولو قال من هذه القرية
تطلق بحيثما تزوج رجل علق الطلاق بالتزوج ثم استفتى من شفعوي
فافتى على مذهبه انه لا يقع وفتواه لا يكون حجة في حقه ولو حكما شفعويا
فيه فحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه وهذه المسئلة
مما يعرف ولا يفتى بها ولو قال كل حلال علي حرام او حلال الله ان كان له
امرأة تبين امرأته لانه صار طلاقا بالعرف وان نوى ثلثا يقع ثلث وهذا
لا يحلف به الرجال وان لم يكن له امرأة تجب الكفارة بالاكل والشرب
والتنفس وغير ذلك لانه تحريم الحلال وهو يمين ولو علقه بفعل

ثم وجد

ثم وجد الشرط فالحكم كذلك ولو حلف هذا ان فعلت كذا وقد كان فعل
طلقت امرأته وان لم يكن له امرأة لا شيء عليه لانه يمين غموس المريض اذا
كان بحال لا يقوم بحوائجه ويخاف منه الهلاك يثبت حكم الفرار اما الذي
يجيء ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح اما المقعد والمفلوج
ان كان قائما فهو بمنزلة الصحيح وان ابان المريض امرأته بسؤالها لا يكون
فارا واذا تزوج المطلقة الثلث ونوى شرط التحليل بالقلب ولم يذكر
باللسان فالنكاح صحيح وتحل للاول في قولهم جميعا ولو ذكره باللسان
فالنكاح صحيح عند ابي حنيفة وتحل للاول هو الصحيح

كتاب النفقة

نفقة المرأة واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولة او غير
مدخولة كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها في منزله
وفي المبسوط تجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولا نفقة للناشزة
ولا للمريضة اذا لم تكن في بيت زوجها اما الطعام ليس بمقدر عندنا ولكن
تجب قدر كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات
والاشخاص والاماكن وعند الشافعي مقدر على الموسع مدان وعلى
المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ثم المعتبر قدر يسار الرجل وعسرته

وقيل يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين تجب نفقة
اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار وان كان احدهما موسرًا
والاخر معسرًا فعليه الوسط فلا بد من الخبز والادام وادناه اللبن والزيت
ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن وان امتنعت من الطبخ
والخبز لا تجبر عليهما اذا كانت من بنات الاشراف او كانت بها علة واما
الكسوة مقدرة بدرعين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو الرقيق ودرع
شتوي وهو الثخين وخمار ابريسم وخمار قز ولم يذكر السراويل في الصيف
ولا بد منه في الشتاء ولا بد من الجبة ايضا فيه ولم يذكر المكعب والخف
لانه من اسباب الخروج ولا بد لخادمها من الخف ولكن لا تجب الخمار لها ولو
غصب دارًا للمرأة ان تمتنع من السكنى فيها ولو سكنها ارض السلطان
ليس لها ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج المحارم من الزيارة في كل شهر او في كل سنة
وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت المرأة لزيارتهم فان كان الزوج محترفًا تجب
النفقة يوما فيوما وان كان تاجرًا شهرًا فشهرا وان كان دهقانًا سنة
فسنة الاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بفعل مباح او
محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت

بفعل مباح كخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت
بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة رجل كفل للمنكوحة
عن زوجها نفقة كل شهر ابدًا ثم طلقها زوجها تجب نفقة العدة ايضا على
الكفيل لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح فاذا مضت مدة في النكاح او
العدة والزوج لم ينفق عليها سقطت النفقة الا ان يفرض القاضي فيه وكذا
اذا مات احد الزوجين قبل الاستيفاء المعتدة اذا لم تلزم البيت لا
تلزم النفقة لانها بمنزلة الناشزة نفقة اولاد الصغار والاناث المعسرات
على الاب لا يشاركه في ذلك احد لا يسقط بفقره ولا تجب نفقة
اولاد الذكور الكبار الا اذا كان زمنًا او مريضًا فنفقته على ابيه ومن
يقدر على العمل ولكن لا يحسنه فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن
العمل لا يستأجره الناس والولد اذا كان طالب علم فهو بمنزلة الزمن
والانثى فنفقته على ابيه فان كان الرضيع يأخذ لبن غير امه لا تجبر
الام على الارضاع وان لم يأخذ تجبر وعليه الفتوى وكذا اذا كان زوج
المرأة معسرًا تجبر المرأة على الارضاع ولو استأجرها وهي في العدة فيه روايتان
نفقة الابوين المعسرين على الابن الموسر تجب ولا تجب على الابن المعسر

حكم الموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ
الفضل مقدار ما تجب فيه الزكوة ولا تجب النفقة الا لاربعة للولد الصغير
والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا والزوجة والمملوكة والجد الصحيح بمنزلة
الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ عبد بين رجلين فغاب احدهما يرفع
الحاضر الامر الى القاضي عبد صغير او زمن اعتقه مولاه لا تجب عليه نفقة

مسايل شتى امرأة ارادت الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت
طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لم تطلق رجل طلق امرأته ثلثا ثم تزوجها
قبل التحليل فجاءت منه بولد ولم يعلما بفساد النكاح يثبت النسب
فان كانا يعلمانه ثبت ايضا عند ابي حنيفة امرأة سمعت ان زوجها طلقها
ثلثا وهي لا تقدر ان تبينه ولا تقدر ان تمنع نفسها منه فلها ان تقتله
اذا اراد قربانها ولا تقتل بالة ولكن تقتله بدواء واذا تعينت بانها
مطلقة ثلثا وزوجها منكر ولا بينة عليه لا تحل لها ان تحلل بزوج آخر في
القضاء اذا سافر الزوج قال ابو شجاع يجوز لها ان تحلل وللزوج ان
يأمر امرأته بالصلوة وله ان يضربها عليها وله ان يطلقها وان لم يقدر على
ايفاء المهر قالوا ان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطاء امرأة

لا تصلي

لا تصلي وللمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها وان كان
عالما سالت منه كلما وقعت بها نازلة وان كان جاهلا يسال عن
العالم ثم يعلمها وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذن
زوجها لان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه كساير الفروض فتقدم
على حق الزوج والاولى ان لا تخرج بغير اذنه مالم تقع لها نازلة
امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج لتعاهده
كان لها ان تعصي زوجها وتطيع والدها مؤمنا كان الاب او كافرا
فتقدم حقه على حق الزوج لان النص ورد في حق الابوين الكافرين رجل
له ام غابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان
يمنعها مالم يثبت عنده انها تخرج للفساد فاذا ثبت فحينئذ يرفع الامر
الى القاضي واذا امر القاضي بالمنع فله ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة
للفساق كان للمرأة ان تطبخ وتخبز الا انها تنوي عند الطبخ والخبز
انهم ماداموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب لمن جلس عند الفساق
تنوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويؤجر
والخلع والطلاق على مال بمنزلة اليمين في حق الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل

القبول وكذا العتق على مال رجل اشترى امرأته وقعت الفرقة بينهما ولو اعتقها
بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاق
عند محمد وعند ابي يوسف لا يقع والفتوى على قوله ولو اشترت امرأة زوجها
تقع الفرقة ايضا وان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لم يقع عند
ابي يوسف وقال محمد يقع والافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر قبل الدخول
بها والافضل للمرأة ان لا تاخذ منه شيئا وبه نطق القرآن واسقط
الذي استبان خلقه وهو بمائة وعشرين يوما تنقضي العدة وتصير المرأة
به نفساء والامة تصير ام الولد

كتاب العتاق

استحسن العلماء
ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة لتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء
فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية يحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل
كذا يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد
او رده وكذا لو قال تصدقت عليك بنفسك ولو قال نصفك حر يقع في النصف
عند ابي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال فرجك حر يقع ولو قال ذكرك حر لا
يقع في ظاهر الرواية رجل بعث غلامه الى بلد وقال له اذا استقبلك احد فقل
له انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان قال المولى حين بعثه سميتك

حرا لا يعتق والا فيعتق قضاء ولو قال عبيد اهل بغداد احرار وهو
من اهل بغداد لا يعتق ما لم ينو عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الطلاق
والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال كل عبد في الارض او في الدنيا او في هذه
السكة او في الجامع حر وعبده في السكة او في الجامع ولو قال كل عبد في هذه
الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال لعبده قد اعتقك الله
عتق وان لم ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا لانه قادر
على العبارة فلا تقوم الاشارة مقامها بخلاف النسب رجل امر عبده بشيء فامتنع
فقال ما انت الا حر لا يعتق ولو قال انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وان
نوى خلافا لمحمد ولو قال ايس هذا حر فاشار الى عبده عتق في القضاء ولو قال
لامرأته امرك في جاريتي جائز فاعتقتها عتقت وقال امر جاريتي في يدك
فاعتقتها عتقت ان نوى المولى الاعتاق والا فلا ولو قال كل عبد لي حر لا
يعتق العبد المشترك ويعتق عبد عبده وقال لعبده ابنك ابن حر عتق الابن
دون الاب ولو قال لعبده يا آزادمرد والمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق
والا فلا ولو هجاء لفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق ولو قال
لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت باين

ونوي العتق لا يعتق عندنا ولو قال ان اشتريت عبدًا فانت حرٌ فاشتري
عبدًا شراءً فاسدًا لا يعتق وانحلت اليمين لا الي جزاء حتي لو اشتري عبدا
آخر بعده شراء جايزًا لا يعتق ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر
فلعنه لم يعتق لانه دعاء عليه وليس بشتم ولو قال كل عبد اشتريه فهو
حر الي سنة فاشتري عبدًا لا يعتق حتي يتم السنة ولو قال كل عبد اشتريه
الي سنة فهو حر فاشتري عبدًا عتق من الساعة ولو قضي القاضي بجواز
بيع المدبر المطلق ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه ولو قضي بجواز بيع ام
الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية ولو قضي بجواز بيع المكاتب ينفذ قضاؤه
في الصحيح من الرواية لان بيع المكاتب يجوز برضاه فيكون ذلك فسخا للكتابة رجل
زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولي لا يثبت نسبه ويكون من الزوج
ويعتق الولد باقراره بالنسب مسلم خرج من دار الحرب الي دار الاسلام
وخرج معه حربي يكون حرًا ولو اخرجه مكرهًا يكون عبدًا له

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله ويمين بغير الله فاليمين بالله تع فهو ذكر
اسم من اسمائه او صفة من صفاته مقرونًا بحروف القسم واليمين بغير الله
تع ذكر شرط صالح وجزاء شرط صالح يحلف به عادة وعن ابراهيم النخعي

اليمين على نية المستحلف ان كان مظلومًا وان كان الحالف مظلومًا فعلى نيته
قال الكرخي النية نية المستحلف محقًا فهذا قول اصحابنا رجل قال والله الرحمن
الرحيم لا افعل كذا ففعل فعليه كفارة واحدة ولو قال والله والرحمن والرحيم
لا افعل كذا ففعل فعليه ثلث كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان
عليه كفارة واحدة لان هذا الواو واو القسم لا واو العطف فكان يمينا
واحدًا ولو قال والله بالله تالله يتعدد اليمين ولو قال والله والله والله
يتعدد في ظاهر الرواية وعن محمد رح في الاسم الواحد لا يتعدد ولو قال
علي يمين ان لا افعل كذا يكون يمينا كل ما كان تنجيزه كفرًا كان تعليقه
بشيء يمينًا مثل ان يقول بريء من الله تع ان افعل كذا يكون يمينا عندنا
وكذا قوله اذا افعل كذا انا بريء من الكتب الاربعة والنبي والقرآن ولو قال
انا بريء من كتاب الفقه وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يمينا ولو قال
هذا في الماضي يكفر اذا علم انه كاذب وقت اليمين لان التعليق في الماضي تنجيز
وقيل لا يكفر هو الصحيح اذا اعتقد انه يمين ولكن يأثم به لانه يمين غموس ولو
قال ان فعلت كذا فالمجوسي خير مني قيل هو ردة والصحيح انه لا يكون ردة
ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب يكفر وقيل لا يكفر لانه

ترويج الكذب دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف ولو قال بحق الله يكون يمينا لان الناس يحلفون
به عادة ولو قال حقا لا يكون يمينا ولو قال وحق النبي لا يكون يمينا ولكن
حقه عظيم وكذا قوله بحق الايمان وبحق القرآن ولو قال انا بريء من الصلوة
او من الصوم يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصلوة التي صليت او من الصوم الذي
صمت لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا ما قال الله كذبا يكون يمينا
ولو قال لا اكلمك اليوم غدا يكون يمينا واحدة ولو قال لا اكلمك اليوم
ولا غدا يكون يمينا ولا يدخل الليلة فيه وفي الاولى يدخل ليس للرجل
ان يحلف بالطلاق والعتاق وجوز بعضهم هذا وهو مفوض الى راي القاضي
لا يجوز ان يقال بعمر فلان افعل فلان وفي وبر في يمينه يكون كبيرة وينبغي
ان يحنث نفسه فيه و يكفر لان التعظيم لا يجوز الا لله تعالى

فصل في النذر ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او غيرها مما هو طاعة
ان فعلت كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن
العهدة بالكفارة وقال الشافعي هو مخير بين التكفير والوفاء به وهو قول
ابي حنيفة الآخر قيل هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه نحو ان يقول ان كلمت فلانا

فعلى كذا

فعلى كذا فان كان شرطا يريد كونه كمن قال ان شفى الله مريضي ونحوه يلزمه
الوفاء بما سمى ولو قال ان نجوت من هذا الهم فعلي ان اتصدق بعشرة
دراهم خبزا فتصدق بغير خبز او ثمن الخبز يجوز رجل قال ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه التصدق الا ما كان عنده
هكذا روي عن محمد وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه حجة
يلزمه بقدر ما عاش رجل نذر ان يتصدق على فقراء مكة يجوز ان يتصدق
على فقراء غير مكة وكذا لو نذر بصوم او صلوة بمكة يجوز اداءهما في غيرها

فصل في الكفارة اذا اعطى خلقا عن كفارة اليمين قالوا ينظر
ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد يجوز والا فلا وان اعطى
السراويل للرجل فيه خلاف ايضا وان اعطاه للمراة لا يجوز بالاتفاق ولو اعطى
الازار فيه خلاف ايضا ولو اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه يجوز
رجل حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر
اجزاء الصوم ويعتبر حاله عند الاداء وان اعطى خمسة مساكين طعاما وكسا
خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك يجوز ويكون الاغلى بدلا عن
الارخص وان كان طعام اباحة ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان اغلى

لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك واما الطعام
اباحة فهو اكلتان مشبعتان غداء وعشاء واما الطعام تمليك وهو ان
يعطي عشرة مساكين نصف صاع من بر كما في صدقة الفطر ولا بد من عدد المساكين
ومقدار الطعام فان غداهم وعشاهم جاز والمعتبر فيه الاشباع دون المقدار
رجل مات وعليه كفارة يمين سقطت **فصل** رجل حلف لا يدخل هذه
الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث رجل
حلف لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل
الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم
يوجد ولو حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لانه
لا يمكن الاحتراز عنه عبد حلف لا يتزوج فزوجه مولاه امرأة وهو كاره فيه
لا يحنث ولو حلف مولاه لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول
يحنث ولو حلف لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد انه لا يحنث بالتوكيل
والاباحة وعن ابي يوسف يحنث بهما وعن ابي حنيفة يحنث بالتوكيل في الصغيرة
ولا يحنث في الكبيرة رجل حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو
عمل مع عبده المأذون لا يحنث حلف رجل حلف ان لا يشارك مع فلان

احترازا عن غير مأذون

عمل دون

ثم ورث شيئا معه لا يحنث رجل حلف لا يزرع في هذه القرية لا يحنث
بالسقي والحصاد والكدس ولا بزرع اجيره ولا مزارعه ويحنث بغلامه
واجيره الذي يعمل له عند اليمين رجل حلف ان لا يكون مزارعا ولا يكون
من اكرته وهو مزارع ان نقض العقد في فوره لا يحنث وان حلف لا يسكن
في هذه الدار فمنعه مانع عن الخروج لا يحنث وفي قوله لا يخرج يحنث بالمانع
ولو حلف لا يدع فلانا حتى يدخل هذه الدار ان كان ملكه فشرط بره المنع
بالقول والفعل بقدر ما يطيق ولو دخل وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج
وان لم يكن الدار ملكه فيسعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور القنطرة رجل
حلف ان لا يأخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا فيه درهم وهو يعلم
بذلك حنث ولو اخذ منه دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم لا يحنث لان الدرهم
قد يجعل في الفلوس عادة رجل قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فماتا فورث
مالا منهما فاكل لم يحنث لانه اكل مال نفسه الجار والوكيل حلف ان لا يسرق
فاخذ الفواكه من الكرم الى بيته للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة ولو اخذ
من المحبوب لا للحفظ يحنث رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاخذ اضافها
بقل حنث رجل حلف ان لا يشتري آجرا فاشترى دارا مبنية بالآجر لا يحنث

وفي شر الحايط يحنث ولو حلف ان لا يشتري صوفا او لبنا فاشتري شاة
في ظهرها صوف وفي ضرعها لبن لا يحنث ولو حلف ان لا يبيع فامر غيره
فباع لا يحنث لان الحقوق يتعلق بالعاقد وان كان الحالف من الاشراف لا
يبيع بنفسه حنث رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيع بتسعة
ثم باعه بعشرة لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتريه
باحد عشر يحنث ولو قال والله لا ابيع الا بعشرة فباعه بتسعة حنث ولو
حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشتري خمارا لا يحنث لان الخمار لا يسمى ثوبا
ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال بالفارسية كليجه او ميسرا يقال له نواله
قال محمد بن سلمة لا يحنث ولو حلف لا ياكل رمانة فمصها لا يحنث ولو حلف
ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث لان الشاة اسم جنس وفي الفتوى لا يحنث وعليه
الفتوي وكذا في الجاموس والبقر وقيل اذا حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس
يحنث وفي عكسه لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما لا يحنث ما لم ياكل
في اناء واحد بخلاف الشرب حنث اذا شربا في مجلس واحد رجل حلف لا ياكل ملحا
فاكل طعاما مالحا يحنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع
الخبز وعليه الفتوي رجل حلف ان لا ياكل الحلو فاكل شيئا حلاوة يحنث

ولو اكل البطيخ لا يحنث ولو حلف لا ياكل حلواء بالمد يحنث بالمطبوخات
الحلو لا يحنث بالسكر والفانيذ ولو حلف لا يشرب مسكرا فصب في حلقه ودخل
في جوفه بغير فعله لا يحنث ولو امسكه ثم شرب يحنث والحرام في اليمين هو الحرام
المطلق عند الكل لا شبهة فيه كمن حلف لا ياكل حراما فغصب شيئا فاكله قبل اداء
الضمان يحنث ولو باع ذلك الشيء بشيء آخر فاكل ذلك الشيء الآخر لا يحنث لانه
ليس بحرام مطلق رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشتري به فلوسا ثم اشتري
بالفلوس شيئا آخر فاكله لا يحنث ولو اشتري بها عروضا ثم اشتري بها شيئا آخر فاكله
لم يحنث والراس والكارع في يمين اكل اللحم لحم وليس بلحم في الشراء ولو حلف ان
لا يلبس من غزلها فلبس من غزلها عمامة لا يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
لا يحنث اذا لم يعلم سواء كان اقل من غزلها او اكثر ولو حلف لا ياكل من غزل فلانة
فباعت غزلها فاكل من ثمنه يحنث ولو وهبت الغزل لزوجها فباعه واكل من ثمنه
لا يحنث رجل حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث وقيل لا يحنث
باحدهما ما لم ينو اكلهما وعليه الفتوي رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا
لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع زرعه فاكل يحنث رجل حلف
وقال الخمر علي حرام والصحيح انه يكون يمينا رجل حلف لا يضرب ولده فامر انسانا

يختلط غزلها بغزل غيرها لم يحنث

غيرها رواه هشام عن محمد

قال في الاختيار لا بد ان يكون جميعه من غزلها حتى لو كان فيه جزء من الغير

فضربه لم يحنث وفي العيد يحنث **مسائل شتى** سئل ابو حنيفة في رجل
دخل عليه السراق واخذوا ماله وحلفوه ان لا يخبرهم فامر ابو حنيفة ان
يكتب اسماء جيرانه وعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل عنه وهو يسكت
ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن انه ان علم ان الملك يحلف فكتب على كفه
اليسرى اسم ملك ويقول عند التحليف لا احالف هذا الملك ويشير
بيمينه الى يساره وعن ابي حنيفة انه حلف لابي جعفر فقال حتى يقوم الساعة
وعني خطابه وعن ابراهيم النخعي انه كان متواريا عن الحجاج فجاءه طالب فخط
خطا مدورا فقال لخادمته قولي ليس هنا تعني الخط وعن عبد الرحمن بن عوف
انه حلف ان لا يكلم عثمان وكان اذا امره يقول يا حايط كان كذا اصنع
رجل حلف ان لم اسق فلانا السم القاتل فقال الزعفراني مره ان يطعمه كسب
الجوز فانه سم قاتل سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده
فالحيلة فيه ان يخاصم غيره بغير امره وهو يقول قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم
القاضي حاله فامر برده بخصومة غيره رجل يريد ان يحلف ان لا يكفل
احدا ينبغي ان يقول ان كفلت فعلي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه
الكفالة يقول علي يمين لا اكفل ولو اضطر اليها تكفل ويتصدق بفلس

رجل حلف

رجل حلف ان لا يشتري جارية فاشترى نصف جارية واتهب النصف
الآخر لا يحنث واخذ ابو يوسف رحمه الله في هذه المسئلة مائة الف درهم قال
ابو سليمان يكره للرجل ان يقول ما الحيلة فيه لكن يقول ما المخرج او ما المخلص
وما لاصحابنا كتاب الحيلة وابو حنيفة لم يقطع جواب مسائل وقال لا ادري
منها ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال الخنثى من المخرجين معا والملائكة
افضل من الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وسؤر الحمار ومتى يطيب لحم
الجلالة وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره وعلو امره في العلم وغاية
ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل نوع علم
وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف ان لا يضرب
امراته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل
مولم وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث
لانه ممازحة وكذا اذا قصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
اذا كان يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الاشياء ما لم يضرب **كتاب الحدود**
الزنا اتيان الرجل من قبل المراة في غير ملك ولا شبهة ملك والمجالس المختلفة
وهو ان يذهب المقر حتى يتوارى عن نظر القاضي ثم يجيء اذا في الصبي والجنون

بامرأة لها وعته فلا حد عليه ولا عليها عند ابي حنيفة ومحمد ولو زنى بالغ بمجنونة
او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة ولو قال لآخر يا خبيث يعزر له لان قوله
لا بل انت الآتي كلمة توجب الحد مثل ان يقول يا زاني وقال لا بل انت وان تجاوز
وعفى فهو افضل ولو قال لامرأة يا زانية فقالت لا بل زنيت بك فلا حد ولا لعان
ومن قذف امرأة لها ولد لا يعرف له اب فلا حد عليه امارة الزنا وكذا اذا
قذف رجلا وطئ جارية مشتركة واذا قذف رجلا اتى امته المجوسية او اتى امرأته
وهي حائض فعليه الحد لان الحرمة مع قيام الملك موقتة فكانت الحرمة لغيره
فلم يكن زنا بل حراما وان اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي
حنيفة وابي يوسف لان الرائحة شرط وقال محمد يحد وكذا اذا شهدوا بعد ذهاب
رائحتها والتقادم يمنع قبول الشهادة الا انه غير مقدر بزمان وهو
مفوض الى رأي الامام والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا
لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة لانه من الحدود فيعتبر اقصاه درءا للحد وقالا
هو الذي يهذي ويختلط كلامه واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي يعتبر
ظهور اثره في مشيه وحركاته ولو ارتد السكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب
الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام

وله ان يعزره

وله ان يعزره اذا شاء وادبه لا يجاوز به الحد وكذا في امرأته وكل شيء صنعه
الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص وضمان الاموال وان
قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لتيقننا بالكذب فلا يلحق به الشين
وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان
من العوام لا يعزر وهذا حسن التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلاث جلدات وذكر مشايخنا ان ادناه على ما يراه الامام انه ينزجر لانه
يختلف باختلاف الناس ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر **كتاب السرقة**
السرقة اخذ مال الغير من الحرز على سبيل الخفية رجل سرق من ابويه او ولده
او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الآخر ولو
سرق من امه من الرضاع يقطع اليد ولا قطع فيمن سرق من الحمام او من بيت
اذن للناس في دخوله لوجود الاذن فاختل الحرز وان سرق من الحمام ثوبا
والحامي نائم ضمن وان كان غير نائم فظن انه ثياب نفسه ضمن ايضا وان لم يعلم لا
يضمن سارق ويمين فقال هاتوا بالسوط فاضربه عشرة فاقر واتى بالسرقة
فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا **كتاب اللقيط**
قالوا اخذ اللقيط اولى من تركه وهو مندوب لما فيه من احيائه وان غلب

على ظنه ضياعه فواجب اللقيط حر لان الاصل في بني آدم الحرية ونفقته
من بيت المال ويجوز ان يقبل الهبة له ويسلمه في صناعة وفي الجامع الصغير
لا يؤاجره وهو الاصح لانه لا يملك اتلاف منافع فاشبه العم بخلاف الام لانها
تملك اتلاف منافعه **كتاب اللقطة** قالوا ترك اللقطة اولى من اخذه
واللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه اخذها ليحفظها ويردها على
صاحبها والاخذ بالاشهاد مندوب او هو الافضل وعند خوف الضياع
واجب ولو اخذ بغير اشهاد يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يضمن فان كانت قيمتها عشرة عرفها حولا وان كانت اقل منه عرفها اياما معناه
على حسب ما يراه الامام وقيل الاصح انه يفوض الى راي الملتقط يعرفها
الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك ثم يتصدق ان كان
الملتقط غنيا وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي اصابها وان كان شيئا يعلم
ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان الملقات في الطريق جاز
الانتفاع به من غير تعريف ومن اخرج من يد نائم خاتما او درهما من كفه ثم اعاده
في ذلك النوم برئ والا فلا **كتاب جعل الابق** اخذ الابق افضل
من تركه وقيل في الضال كذلك وقيل ترك الضال افضل لانه لا يبرح مكانه

ملتقط

اي يجوز للام ان تؤاجر ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم والملتقط

اي لا يزول

فيجد المالك

فيجد المالك فيه واذا اخذه الابق ياتي به الى السلطان وهو يحبسه
لانه لا يؤمن عليه وان ابق من الذي رده فلا شيء على الراد لانه بمنزلة
البايع من المالك وله ولاية الحبس حتى يستوفي الجعل وكذا اذا مات في يده
وان رده السلطان فلا جعل له كالوصي لا يجب له شيء لرد الضالة ولو ضل
شيء فقال من دلني فله كذا فدل انسان لا شيء له **كتاب المفقود**
ولا يفرق بين المفقود وبين امراته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم
ولد وفي رواية مقدر بموت الاقران والاقيس انه لا يقدر بشيء والار فق
ان يقدر بتسعين سنة وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي
بينه وبين امراته ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لحديث
عمر رضي الله عنه **كتاب الكراهية** تكلموا في الكراهية عن محمد ان كل مكروه
حرام وهو اذا لم يجد نصا قاطعا في الحرمة اطلق لفظ الكراهية وعندهما انه
اقرب الى الحرام ومن دعي الى الوليمة ينبغي ان يجيب لان اجابة الدعوة
سنة وان كان فيه فسق يمتنع عنه فان اجاب فلا باس به لحضور صلوة
الجنازة مع النياحة فان قدر على المنع منعهم والا يصبر منكرا غير متلذذ به
هذا اي هو ... اذا لم يكن مقتدا به وان كان مقتدا به ولم يقدر على منعهم

الراد — قياس — مفقود — قبل

اي بالفسق

٤ ويدخل فيه حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلا فيقطع لان الاذن مختص بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان لان القطع سقط لوجود الاذن وما كان محرزا بالمكان لا يجب القطع الا بالاخراج ولا يعتبر فيه الحافظ ومن سرق من المسجد وصاحبه عنده قطع لانه محرز بالحافظ دون المكان وما كان محرزا بالحافظ يشترط حضور صاحبه عند الاخذ ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او مستيقظا والمتاع عنده او تحته هو الصحيح ويقطع الاخذ بمجرد الاخذ ومن نقب البيت فادخل يده واخذ المال لم يقطع وان طر صرة خارجة من الكم لا يقطع لان الاخذ يتحقق من الخارج وان ادخل يده في الكم فاخذ قطع لانه اخذ من الحرز وهو الكم وفي حل الرباط فيه ينعكس الجواب ولو شق الجوالق واخذ المال منه وصاحبه عنده قطع وللغاصب والمستودع ان يقطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب قطع وعن ابي يوسف لا يقطع وقطع الطريق لا يتحقق في المصر ولا فيما هو قريب من المصر لان الظاهر لحوق الغوث الا انهم يؤدبون ويحبسون وعن عصام ان اميرا سأل

عن سارق أتي به وهو ينكر السرقة فقال عصام على المنكر اليمين وقال الامير سارق ويمين فقال هاتوا بالسوط فما ضربه عشرة فاقر واتى بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا

كتاب اللقيط

قالوا التقاط اللقيط اولى من تركه وهو مندوب لما فيه من احيائه وان غلب على ظنه ضياعه فواجب اللقيط حر لان الاصل في بني آدم الحرية ونفقته من بيت المال ويجوز ان يقبل الهدية له ويسلمه في صناعة وفي الجامع الصغير لا يؤاجره وهو الاصح لانه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام لانها تملك اتلاف منافعه

كتاب اللقطة

قالوا ترك اللقطة اولى من اخذه واللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه اخذها ليحفظها ويردها على صاحبها والاخذ بالاشهاد مندوب او هو الافضل وعند خوف الضياع واجب ولو اخذ بغير اشهاد يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن فان كانت قيمته عشرة عرفها حولا وان كانت اقل منه عرفها اياما معناه على حسب ما يراه الامام وقيل الاصح انه يفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك ثم يتصدق ان كان الملتقط غنيا وينبغي ان يعرفها

في الموضع الذي اصابها وان كان شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة
وقشور الرمان الملقات في الطريق جاز الانتفاع به من غير تعريف ومن اخرج
من يد نايم خاتما او درهما من كفه ثم اعاده في ذلك النوم بري والا فلا
كتاب جعل الابق اخذ الابق افضل من تركه وقيل في الضال كذلك
وقيل ترك الضال افضل لانه لا يبرح مكانه فيجده المالك فيه واذا اخذ
الابق ياتي به الى السلطان وهو يحبسه لانه لا يومن عليه فان ابق من الذي
رده فلا شيء على الراد لانه بمنزلة البايع من المالك وله ولاية الحبس حتى
يستوفي الجعل وكذا اذا مات في يده وان رده السلطان فلا
جعل له كالوصي لا يجب له شيء لرد الضالة ولو ضل شيء فقال من دلني
فله كذا فدل انسان لا شيء له **كتاب المفقود** ولا يفرق
بين المفقود وبين امراته حتى يتم له ماية وعشرون سنة من يوم ولد وفي رواية
مقدر بموت الاقران والاقيس انه لا يقدر بشيء والارفق ان يقدر
بتسعين سنة وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امراته
ثم تعتد عدة الوفاة ثم تزوج من شاءت لحديث عمر رض **كتاب الكراهية**
تكلموا في الكراهية عن محمد انه كل مكروه حرام وهو اذا لم يجد نصا قاطعا في

الحرمة

الحرمة اطلق لفظ الكراهية وعندهما انه الى الحرام اقرب ومن دعي الى الوليمة
ينبغي ان يجيب لان اجابة الدعوة سنة وان كان فيه فسق يمتنع عنه
فان اجاب فلا باس به كحضور صلوة الجنازة مع النياحة فان قدر على المنع منعهم
والا يصبر منكرا غير متلذذ به هذا اذا لم يكن مقتدا به وان كان مقتدا به ولم
يقدر على منعهم يخرج ولو علمه قبل الحضور لا يحضر لانه لم يلزمه حق الدعوة
ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب ولا
يتختم الرجال الا بالفضة نص على التختم بالحجر والحديد والصفر انه حرام لهم ولا
باس بالذهب بمسمار الذهب في ثقب الفص لانه تابع له كالعلم في الثوب
والافضل لغير القاضي والسلطان ترك الخاتم لعدم الحاجة ويكره اخذ الخرقة
التي يمسح بها العرق والوضوء والمخاط لانه نوع تجبر وقيل ان كان عن
حاجة لا يكره وهو الصحيح ولا باس بالرتم وهو من عادة العرب ومن
اراد ان يتزوج امراة فلا باس بان ينظر اليها وان خاف ان يشتهي ويجوز
للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه كنظر
الختان والخافظة وكذا موضع الاحتقان وينظر المراة من المراة الى ما
يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وعن ابي حنيفة ان نظر المراة الى المراة

كنظر الرجل الي محارمه ونظر الرجل الي فرج امراته يجوز والاولي انه لا ينظر
وقيل الاولي ان ينظر ليكون ابلغ في الشهوة والاستبراء علي وجهين
مستحب وهو علي المملك اذا اراد ان يخرج جاريته من ملكه باي وجه
كان يستحب ان يستبرئها عندنا وعند مالك هو واجب عليه وهو
علي المتملك اذا ملك جارية باي وجه كان يجب ان يستبرئها بحيضة
سواء كان المملك من اهل الوطء او لم يكن في ظاهر الرواية صيانة لمائه عن
الاشتباه وهو الاختلاط ومن لا يري الاستبراء فهو عاص وكذا الذي
يراه ولم يعمل وان كانت الجارية لا تحيض فاستبراؤها عند ابي يوسف
ثلثة اشهر ولا باس بالاحتيال لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف
وكذا لاسقاط الشفعة والزكوة وهو المأخوذ والاحتيال في اسقاط
الاستبراء هو ان يتزوجها قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم اشتراها ويكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او يعانقه وعند ابي يوسف لا باس به ولا
باس بالمصافحة وهو المتوارث ولا باس ببيع السرقين عندنا ويكره
بيع العذرة مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وقضى دينه فلصاحب الدين
ان يمتنع من الاخذ لان البيع وقع باطلا فبقي الثمن علي ملك المشتري فلا يحل

له اخذه

له اخذه ولو باع وكيل الذمي يحل اخذه ومن آجر بيتا ليبيع فيه خمرا فلا باس به
عند ابي حنيفة رح وكذا لو حمل خمر الذمي يطيب له الاجرة عنده ومن وضع عند
بقال درهما ياخذ به شيئا يكره له ذلك لانه قرض جر منفعة اليه ولو استودعه
ثم ياخذ منه شيئا يجوز ولا باس بعيادة اليهودي والنصارى لانه نوع بر في
حقهم فيجوز ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
استحسانا ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب ويكره ان يجعل الرجل في عنق
عبده الراية وهو الطوق الحديد وهو عقوبة اهل النار كالاحراق بالنار ولا يكره
القيد تحرزا عن اباقه وصيانة لماله ولا باس بالحقنة لان التداوي مباح وعن
سفيان فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر ولو قبل الارض بين
يدي الظالم لا يكفر ولو سجد لغير الله تعالى معتقدا حقيقته يكفر الرضا بالكفر مستقبحا
للكفر لا يكون كفرا كقوله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الآية وانما الرضا بالكفر
مستحسنا له كفر ولو قيل لحكم خدا چنين است فقال من حكم خدا را چه دانم يكفر
وكذا لو قيل هذا حكم الشرع قياسا غالبا اينك شريعت را ولو نظر الي الفتوى فقال
چه باز نامه آورده يكفر اذا اراد به الاستخفاف ولو جلس في مجلس الشراب علي مكان
مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ بالمذكر فضحكوا كفروا جميعا ولو قال بيغامبران وفرشتگان

كواهي دهند استوار ندارم كفر ولو قال فعل دانشمندان همانست وفعل
كافران همانست قيل يكفر ولو قال الفقيه معيّن لا يكفر ولو قال اين ظلم را خدا پسندد
يكفر ان اعتقد ان الله يرضى بالظلم ولو قال چندين گاه نماز كردي چه بسر آوردي
يكفر اذا تزوج يقول لها اين مقدم خدا يكى است ويصف هو الاسلام ثم يقول
هذا اعتقادي واعتقادك كذلك فتقول نعم قال ابو منصور ينبغي ان يسأل العامي
عن التوحيد ولكن يقال له أليس التوحيد كذا فيقول نعم ومن سمع صوت هامة
فقال يموت واحد والاصح انه لا يكفر وينبغي ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام
مع انه يقضى باسلام المكره تحت ظلال السيوف ولا بأس برد السلام على اهل
الذمة ولا يزيد في جوابه وعليك فان كان له حاجة لا بأس بالسلام فحكي
ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ومن
رأى ان الخراج ملك السلطان فقد كفر ومن وافق الكفار من المسلمين فهو
فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير
عن الاسلام واغراء على الكفر وكفى بذلك حجة اجراء احكام المسلمين من صاحب
الشرع على المنافقين مع ان الوحي ناطق بنفاقهم والطاعة للكفرة اما موادعة
او مخادعة اما لبس السراغج وتعليق اليايزة اما نة ملكهم لا يتعلق بالدين

ولا بأس بان يسجد على خرقة ولو مر بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم
فعليه رده كره جماعة الاشتغال بالكلام قال ابو الليث الحافظ من اشتغل بالكلام
محي اسمه من العلماء لا بأس للمرأة ان تلتمس السمن بالاكل اذا لم تأكل فوق الشبع
وعن انس بن مالك انه اكل الوان الطعام ثم تقيأه فيجده نافعا ومثله على
وجه العلاج لا بأس به وعن علمائنا الثلاثة لا بأس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق
بمنزلة الاشنان اشتد اخذ الغير اذا كان بينهما صداقة لا بأس به ويكره وضع
المملحة على الخبز ولا يكره الملح ولو دعاه ظالم الى طعامه ان خاف منه لا بأس ان يطعمه
والتورع اولى زجرا له ولا يناول الضيف بعضهم بعضا الا برضاء صاحب
البيت الضيف لو اطعم الهرة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب الا المحترق
من الطعام ويجوز اعطاؤه لمن هو قائم على الخوان ولا يجوز للسائل ثمار متساقطة
في الطريق لا يعاب المنزه منه وفيها خصبة ويختلف باختلاف الاماكن و
الناس ولا يحل الحمل منه وان كثر ويستحب ان يلبس المصبوغ احيانا خلافا
للمجوس ولا بأس بزخرفة البيت وتجصيصه اذا كان من الحلال وان لا يظلم
احدا ويكره للمقتدي الاختلاف الى اهل الباطل الا بقدر الضرورة واذا سأله لا
يتكلم الا بالحق اذا خاف الرجل على نفسه لا بأس ان يرشو دفع الرشوة لدفع

الظلم وهو امر جائز ويكره ان يمدح الرجل سلعته عند البيع من عليه الحق اذا استحل
فاحل من له الحق وهو لا يعلم قدره ان كان كثيرا بحيث لو علم لا يحله لا يبرا ويكره
ان يجعل في كاغذ فيها اسم الله تع ولو كان على بساط يكره القعود عليه قال
بعضهم للحروف المجردة تعظيم حتى كره ان يكتب اسم ابي جهل على الهدف وان
تمنى الموت لخوف المعصية لا باس به ولا باس بالسلام على العجوز ولا يسلم على
الشابة ولو قال لذمي اطال الله بقاك رجاء ان يسلم فلا باس به الحبلى لا تفصد
اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد وكذا الحجامة والعلق ولو مرض فلم يعالج
حتى مات لا ياثم بخلاف الجائع اذا لم ياكل حتى مات ياثم وعن هشام لا باس
لا باس بقطع اليد من الاكلة وشق البطن والمثانة وما يجري مجراه من العلل التي
يخشى التلف منها وان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو
اصلا يترك لا يكره القاء القملة على الشمس ليموت النملة اذا ابتدات فلا باس
بقتلها والا فلا اذا اكثر الكلاب في قرية وتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها
المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا فالافضل ان يقبل فان ابا حنيفة تورع
عن الاستظلال بجدار غريمه قال ابن المبارك اذا قال السائل لوجه الله يجب ان
لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله وكذا اذا قال بحق الله لا تحل التزعمات المرسومة

بين الناس باسباب مختلفة لا باس بجمع السرقين والحشيش والشوك من ارض
الغير ولصاحب الارض ان يمنعه من دخول ارضه ولا باس برش الماء
في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل الزيادة وكذا اخذ الطين من الطريق في
ايام الردغة ولا باس به اذا لم يضر به وليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا
كان له طريق آخر ثقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا ويكره مسح
الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز لا باس به ولم يوقت وقت لعقق
الاظفار والشارب ويجوز قصها اي وقت اراد اذا طال الصبي اذا كان صبيحا
جميلا لا يحل النظر اليه عن شهوة المولى يمشي راكبا والغلام خلفه لا يكلفه الا ما يطيق
اذا التقط السائل بعد الحصاد فهو له كثوب خلق مرمي وكذا قشر البطيخ والحبة
الملقات ونوى الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وكذا بقية الجوز بعد اخذ
صاحبه وكذا بقية البطيخ وما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان فما يسيل
من خارج الاواني فهو للدهان وما سال من داخله ان زاد للمشتري
شيئا فهو له ايضا والا فهو بمنزلة اللقطة اذا سيب دابته فاخذ انسان
واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا قال هي لمن اخذها ولا يوخذ الحمام الاهلي
عن محمد فيمن اخرج دابة من زرع نفسه ولم يسقها فتلفت لم يضمن وان ساقها

بعد الاخراج ضمن ولو حبسها فتلف يضمن قيل اعظم الذنب من قبل قول
الساعي ولا ضمان على الساعي قياسا اذا تلف المال بسبب سعيه ولو قطع
شجرة وقد دخل عرقها تحت بناء رجل فله منعه ويضمن قيمة العروق وعن نقص
في زق ان فتق فلم يأخذه فلا شيء عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن صاحبه
حاضرا ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة اذا خاف الهلاك عليها وكذا البقار
ولو قال لغيره ارتق هذه الشجرة فانثر الثمر لتاكله فسقط منها فمات لا يضمن
وان قال انا آكل يضمن خان فيه بيوت واموال فخرج انسان ليلا وترك الباب
مفتوحا فسرق السارق لا يضمن الخارج ولو كان ارض الجوزة كروما واشجارا
يعرف اربابها لا يطيب لاحد وان لم يعرف يتصرف بها السلطان ان احب
ونصيب الاكرة طيب لهم ولو غرس في ارض الغير فثمرتها للغارس ولكن لا يطيب
والدين اذا وضع بين يدي صاحبه لا يبرأ وفي الوديعة والغصب يبرأ ظلم
الذمي اشد لانهم من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل مسلم
دار الحرب تاجرا بامان لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام وان غدر
بهم واخذ شيئا يصير ملكا محظورا يؤمر بالتصدق بخلاف الاسير حيث
يباح له التعرض لانه ليس بينه وبينهم عهد واذا غلب الكفار على اموالنا

التعرض اخذ مال الحربي ان استطاع

واحرزوها

واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا خلافا للشافعي لانهم لما احرزوها
زالت يد المالك فصارت كالمال كالمال المباح فظهرت يدهم عليها ولا
يملكون احرارنا باحرازهم لان العصمة باقية والحر معصوم بنفسه ونحن نملك
بالغلبة عليهم جميع ذلك لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء لكفرهم ورقعة كتب
فيها اسم الله تعالى وتستغنى عنها تلقى في الماء الجاري او تدفن في ارض طاهرة
ولا تحرق ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل حسنات الصبي
له ولابويه وكذلك اجر التعليم والارشاد وتسبيب الوجود والبقاء والوثني
الذي يجحد الباري او المشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذلك اذا
قال اشهد ان محمدا رسول الله لانه دليل عن انتقاله عما كان عليه واما الذي اقر
بالتوحيد لكن يجحد رسالة نبينا محمد صلعم اذا قال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه
ما لم يشهد ان محمدا رسول الله واما الذي اقر بالتوحيد والرسالة لا يحكم باسلامه
بالشهادتين ما لم يتبرأ عما كان عليه لان بعض اهل الكتاب يقولون ان
محمدا رسول الله مبعوث الى العرب خاصة الكافر اذا صلى في جماعة المسلمين يحكم باسلامه
عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه

كتاب الغصب

الغصب يتحقق فيما
ينقل ويحول لان ازالة يد المالك واثبات يده نفسه يكون بالنقل ومن غصب عقارا

وهو ان الغصب عندنا ازالة يد المالك واثبات يد الغاصب وعند الشافعي هو اثبات يد فقط

فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفه وابي يوسف وما نقصه بفعله ضمنه في قولهم
جميعا وان انتقص بفعله يغرم النقصان ويأخذ من الغلة بقدر ما ضمن ويتصدق
بالفضل عند ابي حنيفه ومحمد لانه حصل الربح بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير
وعند ابي يوسف لا يتصدق لانه حصل في ضمانه والمضمونات تملك باداء الضمان مستندا
الى وقت الغصب عندنا وعلى هذا الخلاف اذا غصب عبدا فآجره فنقص العبد ضمنه وعلى
هذا اذا آجر المستعير المستعار والمودع تصرف في الوديعة وربح فيه فهذا كله
بمنزلة تصرف الغاصب في المغصوب ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته
جاز بيعه ولو اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه زوايد المغصوب غير مضمونة عندنا
متصلة او منفصلة اذا هلكت في يده الآن بتعدٍ وعند الشافعي مضمونة والخلاف
يرجع الى الاصل المعهود ومن غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه
فلصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير ثمن ويأخذ الجلد بغرم ما زاد بالدباغ فيه لان التخليل
بمنزلة غسل الثوب واما الدباغة فانه اتصل بالجلد مال متقوم كالعفص وغيره
فهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند ابي حنيفه
لان في الخل ما له حق فلا يحبسه عن المالك بخلاف الجلد حيث يحبسه حتى يستوفي ثمن
الدباغ وعندهما يضمن الجلد ايضا مدبوغا ولو هلكا في يده لا يضمن بالاجماع ومن

كسر لمسلم بربطا او مزمارا او طبلا للهو او دفا يضمن عند ابي حنيفه ويجوز
بيعها عنده وعندهما لا يضمن ولا يجوز بيعها والفتوى على قولهما والسكر والمنصف
على هذا الخلاف لان هذه الاشياء مال متقوم والفساد بفعل الفاعل المختار
فلا يسقط التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة **كتاب
الوديعة** المودع اذا خلط الدراهم بدراهم او الحنطة بحنطة يضمن مثله ويكون
المخلوط له عند ابي حنيفه وعندهما يكون مشتركا بينهما وكذا لو خلط الحنطة بالشعير
في الصحيح والمستأجر يؤاجر والمعار يعار اذا لم يتفاوت الاستعمال والرهن
لا يرهن والمودع لا يودع عند ابي حنيفه دابة او متاع ترك عند جماعة وقام
واحد واخذ فضاع المال فالضمان على الآخذ رجل جاء بمال الى قاض ليودعه
عنده فقال زنها عندي فقال زنتها عند عدلين وهي عشرة آلاف فقال
القاضي زنه ثانيا فوزنه فاذا هي تسعة آلاف فقال القاضي لو شققت ثيابي
اكنتم تصدقوني في ذلك **كتاب العارية** العارية جايزة
لانه نوع احسان ولهذا ثوابها ازيد من ثواب الصدقة وهي تمليك المنافع
بغير عوض وقيل اباحة الانتفاع بملك الغير ولهذا لم يوقت بوقت وعلى هذا
لا يعير غيره لان المباح له ليس له ان يبيح لغيره وللمعير ان يرجع في العارية

متى شاء لان المنافع توجد شيئا فشيئا فيصح الرجوع فيما لم يقبض وهي امانة
في يد المستعير عندنا وليس للمستعير ان يؤجرها استعاره وان استعار
عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية هكذا ترد وهكذا
كل آلة البيت الا اذا كان عقد جوهر فانها ترد الى يده واما الغاصب او المودع
اذا لم يسلم اليه يضمن وان رد الدابة مع اجنبي ضمن ودلت المسئلة ان المستعير
لا يملك الايداع قصدا كما قال البعض وقيل يملكه دون الاعارة **كتاب**
الذبائح اذا ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة عندنا خلافا للشافعي
وعلى هذا اذا تركها عند ارسال الكلب او البازي وان تركها ناسيا اكل الذبح بين
اللبة واللحيين وقال في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه
واسفله العروق اربعة الحلقوم والمريء والودجان فان قطع الثلث اي الثلث
كان يحل عند ابي حنيفة وفي رواية لابد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين
وهو قول ابي يوسف وفي الجامع الصغير قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم
يؤكل وان قطع اكثر منها يؤكل وهو قول محمد رحمه وكسر عنق الذبيح قبل ان يسكن
مكروه وان وجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر اولم يشعر عند ابي حنيفة
وقالا ان تم خلقه اكل ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك والمراد منه

كراهة

كراهة تحريم وهو الاصح والترجيح للمحرم اما لبنه لا بأس بشربه ولو قال بسم الله
واسم فلان عند الذبح يصير ميتا ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يكره ولو
عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين وقوله بسم الله والله (وهو افضل)
اكبر منقول عن ابن عباس رضه وما اخذ من الصيد المجروح حيا ولم يكن له من الوقت
مقدار ما يقدر على الذبح يؤكل وهو قول الحسن ويكره في الشاة الحامل اذا كانت
مشرفة على الولادة ويحل اخذ الطير بالليل بطلق النص واذا ذبح وكان
حيا وقت الذبح فلم يتحرك يؤكل وكذا اذا تحركت بعد الذبح ولم يسل دما اذا اشرفت
على الموت فذبح فسال دم قليل ولم يتحرك يؤكل وفي المتردية والنطيحة والموقوذة
وما اكل السبع اذا كان يتحرك فذبحت يؤكل عند ابي حنيفة وعليه ظاهر النص
والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم فان سال دم كثير ولم يتحرك لا يؤكل سنور
قطع راس دجاجة لا يحل بالذبح وان تحركت ومن حفر بئرا للصيد فالصيد
للحافر حيوان اذا علف بنجاسة فعن الحسن في الطير يحبس ثلثة ايام وفي
الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهرا ويعلف بالعلف الطاهر واذا فرخ
طير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض وكذا اذا تكنس ظبي فيها لانها
مباح سبقت يده اليه والارض ليس بمعدة لهذا فصار كالسكر والدراهم اذا وقع

(اذا قربت) (التي اثخنوها بعصا او حجرا حتى مات) (ضرب بعض الحيوان بعضا بقرنه)

في ثيابه وقت ما نثر لم يصر ملكا له الآن يكفه او كان معدًّا له بخلاف ما اذا
النحل في ارضه حيث يصير ملكا له تبعا للارض كالشجر النابت والتراب المجتمع في ارضه
بجريان الماء فيها **كتاب الاضحية** الاضحية واجبة على قول ابي حنيفة
رحمه الله وعنه ايضا انها سنة وهو قول الشافعي تجب على نفسه وعن اولاده
الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة وروي انه لا تجب عن اولاده وهو
الاظهر بخلاف صدقة الفطر وان كان للصبي مال يضحي عنه ابوه من ماله وقيل
لا يضحي من ماله ايضا لان القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع فلا يجوز
ذلك من ماله ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها والخصي والثولاء والجرباء
اذا كانت سمينة ويجوز الجذع من الضان ما تم له ستة اشهر وقيل سبعة اشهر
والثني من الضان ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل
خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس ويكره ان يجز صوف الاضحية وينتفع
به قبل ان يذبحها وكذا الانتفاع من لبنها سبع شاة افضل من بقرة وقيل البقرة
افضل تعظيما لشعائر الله تعالى وقيل يعتبر بالاحب عنهم ولو ضحى عن الميت
فالاجر للميت والملك للمضحي **كتاب الشركة والمضاربة** امرأة
اعطت بذر الفيلق الى امرأة اخرى وقامت الاخرى عليه حتى ادركت فالقياس

ان لصاحب

انه لصاحب البذر ولها قيمة الاوراق واجر المثل فالحيلة فيه ان تقرض نصف
البذر او تبيعه منها وكذا في الورق ثم يشتركان احد الشريكين يؤخذ بما يلزم
صاحبه من العمل والغرم اما اخذ الاجير وثمن الاشنان فعلى المشتري
ولو دفع بقرة على ان يكون السمن بينهما نصفان والسمن لصاحب البقرة
فالحيلة ان يبيع نصف البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما
ان ياخذ نصيبه ولا يشاركه شريكه فيه يبيع من المطلوب كفا من الزبيب
بقدر نصف الدين ويبريه من نصف دينه القديم ولو دفع مالا
مضاربة الى عبد ماذون فاشترى نفسه منه جاز وصار محجورا ويكون
لرب المال والمضارب والشريك اذا سافر بالمال انفق على نفسه وكراه من
المال من غير اسراف ولا تسقط نفقة المضارب بالاقامة ما لم يرجع الى وطنه
او يتخذ مصرا آخر وطنا فاذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة في مال المضاربة
ونفقة كل من يعينه على العمل من مال المضاربة والمضارب اذا سافر بماله
ومال المضاربة فالنفقة في المالين بالحصة المضاربة اولها امانة ثم
وكالة بالشراء ثم شركة بالربح واجارة بالفساد وغصبا بالمخالفة واذا اراد
رب المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه

ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك يجوز للمضارب ان يبيع
بالنقد والنسيئة ومن جملة هذا التوكيل بالبيع والشرى والرهن والارتهان
والاجارة والاستيجار والايداع والابضاع ولو خرج المضارب دون السفر
ان كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة الخروج الى السوق
فنفقته من ماله وان كان بحيث لا يبيت في اهله فنفقته من مال المضاربة
ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها واما الدواء
ففي ماله في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه من مال المضاربة لانه اصلاح بدنه
فصار كالنفقة ولو دفع مال المضاربة الى جاهل جاز ان ياخذ ربحه ما لم يعلم
انه اكتسبه من الحرام

كتاب الوقف

من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته
واتخاذ المؤذن والامام ولا يحل لاحد ان يهدم ليبنيه احكم منه الا بخوف
الهدم وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج
اليه والا امسكه حتى يحتاج اليها ولا يجوز ان يقسمه بين الموقوف عليهم
لان حقهم في المنافع دون العين ويبدا من غلة الوقف بعمارة الوقف ومصالحه
ثم بعمارة المسجد ودهنه وحصيره وان استغنى عنهما يصرف الى الفقراء
وبواري المسجد اذا استغنى عنه فهو لمن طرحه او يباع ويصرف ثمنه في بواري

آخر ان كان له قيمة والا فهو لمن اخذه بيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقلعت
وقف قديم لا يدرى شرايطه ومصارفه تصرف الى الفقراء اذا نابت المسجد
نائبة يجوز ان يستقرض من اموال المسجد بقدر الحاجة ولا تبطل اجارة بموت
الموقوف عليه ولا بموت الواقف استحسانا وكذا بموت المتولي ولا يجوز
اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين كيلا يدعي المستاجر تملكها ولا يجوز رهن
الوقف القيم اذا انفق من ماله يرجع من الغلة ولكن لو ادعى لا يكون القول
قوله ولا يحل له ان يصرف الغلة لحوايج نفسه على ان يرده وكذا في مال اليتيم ويتنزه
غاية التنزه ولو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا كانت المصلحة
في ذلك فهو جايز عند ابي يوسف وعند محمد الوقف جايز والشرط باطل وكذا اذا
استولى الغاصب على الوقف فللواقف ان ياخذ منه قيمته فيشتري به موضعا
فيوقف ووقف المنقول يجوز فيما فيه تعامل كتخت الجنازة وثيابها والمر
والفاس والقدوم والمنشار والقدور والمراجل والمصاحف والقياس
قد يترك فيه بالتعامل كالاستصناع وقال ابو يوسف يجوز حبس الكراع والسلاح
على خلاف القياس بالنص فاقتصر على مورده وعند محمد يجوز وقف الكتب ايضا
وقف البقرة على الرباط ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز ما وضع

في المسجد او في الطريق للشرب لا يجوز التوضوء منه وكذا رفع الجمد من السقاية
لا يحل طعام لعمال الوقف يجوز ان ياكل منه المرشد والذي قام على العمل ولا يجوز لغيره
رباط اراد ان يخرب يجوز ان يواجر فعمر بالاجرة ولا يواجر بعده قرية تفرق
اهلها وخربت وفيها مسجد يريدان يخرب يجوز بيع خشبها بامر القاضي ويصرف
ثمنها الى مسجد آخر وكذا الرباط ولو غاب متعلم عن البلد اقل من ثلثة ايام
فله الوظيفة استحسانا ولو غاب اكثر منه لا يطالب ما مضى ولا يوخذ بيته
ان غاب شهرين وان غاب اكثر منه يوخذ وتقبل الشهادة على الوقف من غير
دعوى كذا عن الفقيهين كما في عتق الجارية ولا يحكم بالوقف اذا كان الصك
مكتوبا على بابه ما لم يشهد

كتاب الهبة

ولو قال اغرس هذا الكرم باسم
ابني لا يكون هبة ولو قال جعلت باسمه او قال جعلت لابني فهو هبة ولو قال
اين تراست يكون اقرارا ولو قال اين جوال كندم تراست بتسكين اللام
فالهبة على الحنطة لا دون الجوالق وبكسر اللام على الجوالق دون الحنطة ولو قال لآخر
ادخل في كرمي وخذ عنقودا من العنقود ياخذ عنقودا وسطا الهدية في
العرس او في الختان مما يصلح للصبي فهو له بمنزلة ثياب الصبيان ونحو مما يصلح
لابويه فما كان من جهة اقارب الاب فهو للاب وما كان من جهة اقارب

الام

الام فهو لها والهدية الى المعلم والمؤدب في العيد والنيروز والمهرجان
اذا لم يسأل ولا يلح في ذلك فلا باس لذلك به ولو قال وهبت هذا الشيء
فليأخذه من شاء فاخذها واحد فهو له وان قال هبني هذا الشيء على وجه
المزاح فوهبه وسلمه جاز والهبة بالتقييد باطل مثل ان تقول المرأة
لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهذا باطل وكذا
الغريم ان قال للمديون ان مت في مرضي هذا فالدين عليك صدقة
وان قال انت في حل من هذا فهو جائز ولو دفع لآخر شكرا لينثره ليس
له ان يحبس لنفسه ولا ان يلتقط منه وان نثر فهو لمن اخذ وان اخذ
واحد ثم سقط من يده لا يجوز لآخر ان ياخذه

فصل في الصدقة

اتخاذ الرباط افضل من العتق وكذا التصدق بثمنه افضل عن عائشة ان
سائلة سألتها فامرت خادمتها بان تعطيها فاعطتها فلما رجعت قالت
عائشة رضي الله عنها ما قالت السائلة قالت قالت بارك الله فيكم قالت
عائشة الحقيها وقولي لها بارك الله فيكم ليكون قولا بقول والصدقة لنا فضل
وعن الحسن البصري قال فيمن يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجده فوضعها حتى
يجي مسكين آخر فان اكلها اطعم مثلها ان شاء المكدي الذي يسأل الناس

الحافا ويأكل اسرافا يوجر على الصدقة عليه مالم يتيقن انه يصرفه على المعصية

عن النبي عم قيل له اذا كثر السائل فمن يعطى قال لمن رق قلبك عليه وعلى الاب

ان يعدل بين اولاده الا ان يكون احدهم طالب علم فلا باس بان يفضله على غيره

كتاب البيوع

اذا اشترى تراب الصواغين جاز وان لم يجد فيه شيئا

ولو اشترى ارضا على ان خراجها على البايع فالبيع فاسد وان شرط عليه زيادة الخراج

يجوز ولو اشترى ارضا على ان خراجها كذا فوجدها اكثر من ذلك له ان يردها

ولو اشترى شاة على انها حلوب جاز ولو اشترى على انها لبون لا يجوز

ولو قال اشتريت مائة مرة من الخبز ياخذ كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد

وعن سفيان الثوري انه جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا وحمل

رمانة ولم يتكلم قيل انما يجوز بيع التعاطي عند ظهور السعر وما يجري في البيع

من المماكسة لا باس به رجل باع الثوب وقال هذا بعشرة فقال المشتري

بتسعة فان سلم البايع اليه فهو بتسعة وان اخذ المشتري فهو بعشرة وان قال

المشتري لا ارضى بعشرة وقبض لا يكون بيعا العذار يدخل في البيع ولا

يدخل الاكاف الا ان يكون موكفا وقت البيع كير الحداد للمشتري وكير

الصايغ للبايع واذا باع دارا ولم يبين الحدود ولم يعرفها المشتري

فقد عرف جميع المبيع جاز البيع واذا باع او اشترى على الطريق ان كان واسعا

فلا باس به وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي ان يشتري منه شيئا لانه اعانة على

الاثم ويكره بيع عبد من فاسق ولا باس ببيع الحنطة وفيها شعير يرى وان طحن

لا يجوز الا ان يبين وتفسير بيع العينة وهو ان من له على رجل عشرة دراهم

فاراد ان يؤجل الى سنة وياخذ منه ثلثة عشر درهما يشتري بتلك العشرة

متاعا ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر كما روي عن النبي عم انه قال

لرجل اشترى النخل صاعا من تمر بصاعين من تمر اوزبيب هلا بعت

تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا قيل كل حيلة لا تودي الى الفرض

كما قلنا في هذا الحديث تجوز تخلصا عن الربوا ولا ياثم وان كان يودي الى الفرض

باحدهما لا تجوز في الديانة وان جاز في الفتوى اذا اشترى اوراق التوت

على الشجر فبقي اياما فسد البيع وكذا في بيع الثمار فالحيلة فيه ان ياخذ المشتري

الاشجار معاملة الى زمان الادراك على ان له جزءا من الف جزء وفي القبض

اذا باع الموجود وخرج آخر فسد البيع وحشيش المبطخة ليس للمشتري

ولا للبايع لانه مباح الا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه اشترى

شيئا من مال حرام ولم يضف البيع الى تلك الدراهم الحرام طاب له الشي وقال

ابو منصور يطيب ذلك مالم يدفع الدراهم اولاً وقيل كلاهما سواء الملح في الشحم
عيب اذا كان خارجاً عن العادة واذا وجد في المبيع عيباً ثم عرضه على البيع لا
يرده واذا وجد في بعض البطيخ عيباً يرد المعيب ويرجع بثمنها وكذا في السفرجل
والتفاح والرمان بخلاف الجوز والبيض واللوز والفستق حيث يرد الكل
وان وجد في هذه الاشياء عيباً ينتفع به مع فساده يرجع بالنقصان ولا
يرده لان الكثير عيب حادث وكان شداد اشتري جارية يتزوجها وقال
لا ادري مالها فلعلها حرة اوجري على لسان المالك لفظة الحرية هو لا يرد
ولو اشتري جارية على انه عذراء فوجدها ثيباً فان زايلها وقت ما علم بلا
يرد والا فلا لا يجبر البايع على كتابة الصك والاشهاد ولو جاء العدول اليه
ليس له الامتناع من الاقرار ولو اشتري كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره
بالدراسة ويبطل بالاستنساخ ولو اشتري بزراً خريفياً فاذا هو ربيعي
او اشتري بزر البطيخ فاذا هو بزر القثاء يرد ان كان باقيا والا يرد مثله
ولا ربوا بين لحم الشاة والمعز لانهما جنسان مختلفان وكذا شحومهما والبانهما
ولو اشتري لحما على انه لحم غنم فاذا هو لحم معز يرد واذا باع لحما او سمكا او شيئا
من الثمار فغاب المشتري فان خشي البايع ان يفسد يبيعه لاخر وان دخل

دار نا حربي بامان ومعه اخته او بنته يبيع لم يسعه الشري و لو هلك
اجانة اللبن في يد البايع ان كان بعد التسليم فالثمن على المشتري وان كان
قبله فعلى البايع بيع الوفاء رهن في الحقيقة وان سموه بيعاً احتيالا للربوا
والمشتري مرتهن لا يباح له الانتفاع الا باذن البايع وهو ضامن في
الثمن اذا هلكت في يده والعبرة للمقاصد والمعنى لا للالفاظ كالكفالة
بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط بقاء الدين كفالة وبعضهم جوزوا
هذا البيع ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلمة وغير المعلمة واذا
فرخ طير في ارض فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها وكذا اذا تكنس ظبي
لانه مباح سبقت يده اليه لانه صيد وان اخذه بغير حيلة وكذا اذا وقع
الصيد في دارٍ او وقع ما نثر من السكر والدراهم في ثيابه لم يملكه ان لم
يكف ثوبه ولم يكن معداً له ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها وكذا بيع
مسيل الماء وهبته ويجوز بيع الطريق واجارته لان الطريق معلوم طوله
وعرضه ولا يجوز بيع الابق الا اذا غلب في ظن المشتري اين
هو والحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها

كتاب الاجارة

اذا
استاجر دابة الي موضع معين فجاوزها الي موضع آخر ثم عاد الي الموضع المعين

فهلكت الدابة ينظر ان استاجر ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد ما بقي
بالمجاوزة عنه ولهذا لا يجوز ان يركبها وقت الرد بخلاف العارية وان
استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم
عاد الى الوفاق وان استاجر دابة ليحمل في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه
الناس فهلك المتاع لم يضمن وان لم يسلكه الناس يضمن واذا بلغ فله الاجر
ويجوز تعليم القرآن وحساب الفرايض والوصايا باجر وعليه الفتوى معلم
ثمن الحطب والحصير فاذا اخذ يملكه جماعة استاجرهم رجلا باجر معلوم ليرفع
امرهم الى السلطان يجوز ولو دفع الى حايك لينسج بالنصف يفسد الاجارة
وله اجر مثله لانه جعل الاجرة من عين ما يعمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان طعام
مشترك بين اثنين فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله فحمل الكل فلا اجر له لانه
عامل لنفسه من وجه ومن استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه ثم اختلفا بعد
شهر فقال المستاجر مرض او ابق حين استاجره وقال الموجر لم يكن ذلك ينظر
ان كان آبقا او مريضا في هذه الساعة فالقول قول المستاجر وان كان صحيحا
او حاضرا فالقول قول الموجر كالاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه
رجل آجر دكانا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان قال محمد لا يجب الاجر رجل

استاجر

استاجر دارا سنة فوهب الاجر اجرة رمضان يجوز على قول ابي يوسف ولا
يجوز قبل رمضان ولو استاجر ثم ابراه عن الاجرة يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو دفع الحمار في النهر فهلك اذا كان بحال لا يعبر مثله يضمن وكذا اذا عنف
عليه بالضرب واذا اجر دابة غدا بدرهم ثم آجرها اليوم الى ثلثة ايام يجوز ويكون
ذلك فسخا للاول مقارضة الثيران على الحرث والكدس لا خير فيه ولو اعطى البقر
ويأخذ الحمار جاز مكاري استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار فهرب
ان كان بحال لو حمله يأخذونه لا يضمن رجل استاجر حمارا فاوقفه فصلى فذهب
الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف ذهاب
المال وان كان دخلها البقار اذا ادخل البقرة الى القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها
فضاع لا يضمن اذا لم يعد ذلك خلافا الاجير يؤدي الفرض والسنة ولا يجوز
ان ينتفل نجار استوجر الى الليل لا يجوز له ان يعمل لآخر شيئا فيه فان عمل ينقص
من اجرته ولو كتب كتابا بالفارسية او بالعربية باجر يطيب الاجر خيط الخياط
والاسكاف ينظر في معاملات في تلك البلد والحبل على الحمال اذا اسفل
البر في حلق الطاحونة في الماء يضمن الطحان **كتاب ادب القاضي** اذا كان
للسلطان او القاضي من العلم ما يجوز به قضاؤه لم يسعه ان يمتنع والا فهو في

سعة وما يشترط الاهلية للشهادة يشترط للقضاء والفاسق اهل للقضاء
حتى لو قلد القضاء ابتداء يصح ولو قلده وهو عدل ثم فسق باخذ الرشوة
او شيء آخر ينعزل لان المقلد اعتمد عدالته فلم يبق وكذا اذا لم يعلم المقلد فسقه
ثم ظهر ينعزل واذا مات السلطان لم ينعزل واهلية الاجتهاد شرط الاولوية
وتقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا للشافعي وعن ابي حنيفة القضاة ثلثة قاض يقبل
قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع
غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله مجملا ولا مفصلا وهو ان لا يكون فقيها ولا ورعا وعن
ابي حنيفة الصواب عند الله واحد وللناس ان يجتهدوا حتى يصيبوه ولا يقبل الهدية
الا من ذي رحم محرم اذا لم يكن خصومة او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته
ولا يقبل الزيادة على المعتاد ويجوز ان ياخذ الاجر على كتابة السجلات بقدر ما
ياخذ غيره وحكم الحاكم لابويه وزوجته باطل وكذا الحكم والمولى اذا شكل الرجل
فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يعجل باليمين قضاء القاضي في العقود والفسوخ
بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة ولو قضى القاضي بجواز بيع ام
الولد لا يجوز لقاض آخر ان يبطله وكذا اذا قضى بجواز نكاح بغير شهود يجوز
قضاؤه عند محمد وكذا اذا زنا بام امرأته فقضى القاضي بحل امرأته لا يبطل قاض

آخر

آخر اهل قرية غرمهم السلطان ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فعلى قدر
املاكهم وان كانت لتحصين رؤسهم فعلى عدد الرؤس ولا يدخل فيه الصبيان
والنسوان **كتاب الشهادات** الشاهد اذا كان امكنه الرجوع الى اهله
في يومه لا يسعه ان يمتنع عن الاداء اذا كان له قوة المشي او كان له مال
فيستاجر المشهود له دابة لا يقبل قوله واذا وجد غيره للاشهاد فهو في سعة
ان لا يتحمل الشهادة الشاهد اذا كان اسرع قبولا لا يمتنع عن الاداء وان
كان غيره يؤدون فهو في سعة امرأة شهدت عند حاكم مع امرأة اخرى فقال
الحاكم فرقوا بينهما فقالت ليس له ذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى فسكت الحاكم شهادة الاجير مشاهرة او مسانهة لا تقبل
تفسير التزكية وهو ان يقول المزكي لا اعلم منه الا خيرا او قال لا باس به وعن
محمد بن سلمة قال هذا عدل مرضي عندي جائز الشهادة ولو استقصى القاضي التعديل
استقصاء مبالغة لا يوجد مؤمن بغير عيب فضاق الامر عليهم وان كان
الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا لا يحل لمن رأى ان يذكر فسقه لانه
هتك الستر وانه لا يجوز ولكن اذا ذكر القاضي وهو يسكت ولو شتم اهله وخدمه مثل العبيد
بغير القذف كل يوم واعتاده لا يقبل شهادته ولو قذفه او شتمه احيانا يقبل

والقذف يسقط العدالة كتاب الدعوي ولا يرد اليمين على المدعي
عندنا خلافا للشافعي ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وفي النتاج
البينة بينة صاحب اليد صبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر
فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد فلان فهو عبد للذي في يده لانه
لا يد له على نفسه واذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال المسلم هو عبدي وقال
النصراني هو ابني فهو ابن النصراني ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا
ثم استحقها رجل فاخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور
وهو حر باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كتاب الاقرار رجل قال جميع
ما في يدي لفلان فهو اقرار لفلان ولو قال لآخر لي عليك الف درهم فقال
كيسه دونه لا يكون اقرارا ولو قال احلتك بها على فلان فهو اقرار كما في قوله
اتزنها او انتقدها اذا اقر بشيء والمقر له صدقه وهو يعلم بخلافه لا يحل
له اخذه فيما بينه وبين الله تعالى جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار وجهالة
المقر له يمنع بان اقر لاحد هذين الرجلين خمس مسائل لا يحتاج
الى القبول الاقرار والابراء والتوكيل ببيع عبد وهبة الدين لمن عليه
والوقف على رجل فاذا سكت في هذه المسائل يثبت الحكم وان رده يرتد

لا يحصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما تحج على بينة اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما يشبه ذلك فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى نقل من فصول عمادي

الا في الوقف

الا في الوقف عند البعض ومن كان يمرض يوما ويصح يومين فطالت المدة
على هذا فما اقر في مرض بعده صحة فهو كاقراره في الصحة وما اقر في مرض لا صحة
بعده الى الموت لا يجوز اقراره كتاب الوكالة ولو قال انت وكيلي في كل شيء
يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في العتاق والهبات عند ابي
حنيفة ولو قال وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امراته ولا ان يوقف
ارضه وكذا لو قال لامراته انت وكيلي في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها رجل
دفع الى آخر دراهم ليتصدق فانفق الوكيل ثم تصدق بغير دراهمه لا يجوز ويضمن
مثلها ولو امسكه هذا وتصدق الدراهم من عنده جاز استحسانا كتاب
الكفالة قيل مكتوب في باب بلد الروم الكفالة اولها ملامة
واوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلاء
من السلامة يحبس الكفيل بالدين كما يحبس بالنفس ومن ضمن الخراج او القسمة
او النوائب يجوز وقيل ان كانت بحق ككري نهر مشترك او اجر حارس يجوز
يجوز بالاتفاق وضمان المودع والمستعير لا لانه تغيير حكم الشرع دار بين رجلين
انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه فهو متبرع حرث بين رجلين فابى
احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك كتاب الصلح ومن كان

المراد بالقسمة اجرة القسام

على آخر الف درهم فقال أدِّ الي غداً خمسماية على انك بريٌّ من الفضل ففعل
فقد برئ وان لم يدفع اليه خمسماية غداً عاد الالف عند ابي حنيفة خلافاً
لابي يوسف ولو قال ابراتك من خمسماية من الالف على ان تعطيني الخمسماية
غداً برىء عن الخمسماية اعطى او لم يعط ولو قال اذا اديت يصح الابراء ولا يعود
الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتاً ولو قال ان اديت لا يصح
الابراء لانه علقه بالشرط وتعليق البراءة في الشرط باطل لما فيه من معنى التمليك

كتاب الرهن

ومن اشترى شيئاً فقال للبايع امسك
هذا الشيء حتى اعطيك الثمن فالشيء رهن في يده ومن استعار من غيره عيناً
ليرهنه بدينه جاز لانه متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالمتبرع
اثبات ملك العين وان افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمتنع منه لانه ليس
بمتبرع ولهذا يرجع على الراهن بخلاف الاجنبي اذا قضى دين الراهن حيث
يمتنع من الاداء ومن رهن عصيراً فتخمر ثم صار خلاً فهو رهن كما كان
لان الخمر مال ولكنه غير متقوم حتى لو اشترى عصيراً فتخمر قبل قبضه يبقى
العقد ولكن للمشتري خيار في الحال فيكون محلاً للبيع بقاءً لا ابتداءً
وما كان محلاً للبيع يكون محلاً للرهن ولو رهن مصحفاً فامره بالقراءة

صار عارية وقت القراءة فلما فرغ صار مضموناً بالدين الرهن ثلثة رهن
جايز كالرهن بالديون والاعيان المضمونة بنفسها كالغصب ورهن باطل
كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع لا يجب بهلاكه حق على
الضامن ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الميتة والدم
والرهن لا يرهن عن ابي يوسف يجوز

كتاب المساقات والمزارعة

شرط الحصاد والرفاع والجمع على العامل للتعامل وهو اختيار مشايخ بلخ فهو الاصح
فالحاصل ان كان من العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الادراك
قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس وغيره ذلك اجتناء القطن
والفيلق عليهما فالحيلة ان يستأجر العامل باجرة يسيرة ومن دفع ارضاً بيضاء
ليغرس فيها ويكون الغرس بينهما لا يجوز لانه يصير بمنزلة قفيز الطحان والغرس لرب
الارض وللغارس قيمة غرسه واجر مثله ومن غرس على حافة نهر قرية فالغرس
للغارس

مسايل احياء الموات

نهر لقوم في ارض الغير فانبثق
النهر او خرب الارض لا ضمان عليهم وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد
هو بمنزلة البير وقيل هو عندهما وعن محمد لا حريم لها ما لم يظهر الماء على الارض
وقيل هذا بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسماية ذراع والانتفاع بماء البحر

هو ان يكون مضموناً بالمثل او بالقيمة عند هلاكه مثل الغصب وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد يصح الرهن بها لان الضمان متقرر فانه ان كان قايماً وجب تسليمه وان كان هالكاً وجب قيمته فكان رهناً بما هو مضمون فيصح

كالانتفاع بالشمس لا يمنع احد من الشرب والسقي واما الانتفاع بماء الانهار
العظام كجيحون وسيحون وغيرهما يجوز الشرب منه على الاطلاق واما السقي
فان كان لا يضر لاحد يجوز والا فلا واما الانتفاع بماء الانهار الصغار يجوز الشرب
منه واذا احيا واحد ارضا مواتا وسقي من هذا النهر كان لاهل النهر ان
يمنعوه ضر بهم او لم يضر

كتاب الاشربة

قال محمد رحمه الله تعالى لو
اعطيت الدنيا بحذافيرها ما اشرب المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها
ما افتيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين وفي نبيذ الحبوب
لا يشترط الطبخ هو المذكور في الكتاب واذا سكر منه يحد هو الاصح وعن
ابي يوسف في النبيذ ان قصد السكر فالقدح الاول منه حرام والقعود
حرام وان لم يقصد به السكر لا باس بالقعود وان اراد الاستكثار فقد ابتلي
وعن ابي حنيفة رحمه الله المثلث لا باس به

كتاب الاكراه

اذا
اكره على الردة لم تبن امراته لان الردة يتعلق بالاعتقاد ولو قال اردت
ما طلب مني وقد خطر ببالي الخبر عما مضى بانت امراته ديانة وقضاء لانه
اقر طوعا وقد علم لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا اذا اكره على الصلوة للصليب
او سب محمد عم ففعل وقال نويت به الصلوة لله تع وسب محمد اخر غير النبي

بانت امراته منه قضاء لا ديانة اذا اكره على المباح فامتنع منه ياثم الا اذا
اراد به مغايظة الكفار

كتاب الديات

اذا التقى المسلمون
والمشركون فقتل مسلم مسلما على ظن انه مشرك لا قصاص عليه ومن شهر
على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ومن اتبع السارق فقتله فلا شيء
عليه رجل ضرب امراته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة وكذا الاب والوصي
في الولد الصغير عند ابي حنيفة والمعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن
رجل احرق ارضه فطار شرارة فاحرق زرع غيره لا ضمان عليه اذا لم يكن ريحا
لان الناس عجماء والعجماء جبار حمار الحطب اذا تعلق بشيء بثوب فخرقه
يضمن اذا لم يناد برب الثوب رجل جلس على ثوب رجل وهو يعلم به
فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف الثوب استحسانا ومن اشرع
في الطريق روشنا وميزابا او كنيفا او جرصنا فللناس ان يمنعوه لان
للناس حقا في الطريق وكذا حفر البئر في الطريق او وضع الحجر لا يجوز ولو وضع
فنحاه آخر عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه لان فعل
الاول انتسخ رجل بنى حائطا مائلا فالضمان عليه بما تلف بسقوطه من غير
اشهاد بخلاف ما اذا كان مستويا ثم مال حيث يضمن بعد الاشهاد فان

راثت الدابة او بالت فى الطريق وهى تسير فعطب به انسان لم يضمن
للضرورة وكذا اذا اوقفها لذلك لان الدواب لا يفعل ذلك الا بالايقاف
وان اوقفها لغير ذلك فبالت فعطب به انسان يضمنه لا عاقلة للعجم لعدم التناصر
وانما العاقلة للعرب الختان اذا ختن صبيا باذن والده فقطع الحشفة فمات
الصبي فعلى عاقلته نصف الدية وان عاش فعليه دية كاملة امراة شربت
دواء لتصلح نفسها فالقت جنينا فلا شئ عليها عند ابي حنيفة رجل اكره غلاما
او امراة على فاحشة فقتل الغلام او المراة الرجل لا شئ عليهما اذا لم يمكن الخلاص
منه الا به

كتاب الوصايا

ويستحب ان يوصي الانسان بادون
الثلث والثلث يجوز والزيادة على الثلث لا يجوز الا ان يجيزها بقية الورثة
واذا اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امراة فان لم تجز المراة
فلها السدس وخمسة اسداسه للموصى له ولو كان مكان الزوجة زوج فان لم يجز
فله الثلث والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بتطيين
قبره او ضرب قبة عليه او بدفع شئ لقراءة القرآن عنده او اتخاذ التابوت
او حمله بعد موته من موضع الى موضع آخر اذا اوصى بتكفير فوات صلوته يجوز ولو
كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم بقدر ما يستغني به ولا يجوز

اكثر

اكثر منه وقوله فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز له واذا
اوصى لاهل الفقه دخل اهل الحديث الفقه والحديث ولا يدخل المتكلم الذي تحول
تحت الوصاية اول مرة غلط والثاني خيانة وعن الحسن لا ينجو الوصي
من الضمان ولو كان عمر رض حد الشباب من الادراك الى خمس وثلثين
ثم بعد كهولة الى خمسين ثم بعد شيخوخة

كتاب الحكايات

عن خلف ان الله تعالى جعل العلم بعد نبينا في الصحابة ثم في التابعين
ثم في ابي حنيفة واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين فمن شاء فليرض بهذا ومن شاء
فليسخط قال محمد بن سلمة اول ما يذكر من المرء استاذه فان كان جليلا
جل قدره وكان ابو يوسف صاحب حفظ ومحمد صاحب روية وكان بديهة
ابي حنيفة له كرويته واجاب ابو حنيفة في مسئلة فخطاه نوح بن دراج
وهو من اصحابه فانشد ابو حنيفة شعرا كادت تزل به من حالق قدم
لولا تداركها نوح بن دراج عن ابن مسعود رض ان الذي يفتي بكل ما يسئلونه
فمجنون وكان ابو حنيفة ربما لا يجيب عن مسئلة فقال البول في المسجد احسن
من بعض القياس وقال المأمون لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة

لا نقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم قال ابو منصور العلم ميت
وحياته الطلب ثم اذا حيي وهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب
وكشفه المناظرة مع المخالف والموافق فاذا انكشفت فهو عقيم فنتاجه العمل
عن الضحاك عن ابن مسعود قال يكون بعد النبي عم نور يكنى بابي حنيفة رح
وقيل ذكر في التورية صفة ابي حنيفة وسقاه ابو جعفر شربة مسمومة من سويق
بكرة فلما وقع في امعائه وثب فقال ابو جعفر الى اين فقال الى حيث وجهتني
فلما بلغ منزله مات شهيدا وكان ابو حنيفة سلم ابنه الى المعلم فلما علمه الحمد لله
بعث اليه خمسماية دراهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة رح وحبس ابنه
قال ليس للقرآن عندك قدر وطلب الشافعي رح من محمد بن الحسن رح كتابا
لينظر فيها فابى ذلك فكتب اليه شعرا • العلم ينهي اهله ان يمنعوه اهله •
لعله يبذله لاهله لعله • فبعث بها اليه وقال ايضا • على ثياب لو
يقاس جميعها • بفلس لكان الفلس منهن اكثرا • وفيهن نفس لو يقاس بمثلها •
نفوس الورى كانت اجل واكبرا • وما ضر نصل السيف اخلاق غمده •
اذا كان ماضي حيث وجهته ترى • قال ابو حنيفة لان يخطي الرجل عن فهم
خير من ان يصيب بغير فهم قال محمد اذا كان صواب الرجل اكثر من خطايه

بحمد

يحل له ان يفتي وقال ابو يوسف لا يحل له ان يفتي حتى يعرف احكام
الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ واقاويل الصحابة
والمتشابه ووجوه الكلام وعن ابي يوسف
وزفر وعافية رح عنهم انهم قالوا لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا
وان كان حافظا لا باس بالجواب
على وجه الحكاية وان كان غير
حافظ لا يسعه القياس
الا ان يعرف طرق المسائل
ومذاهب القوم قال
ابو بكر وان حفظ
جميع كتب اصحابنا فلا بد
من ان يتلمذ
للفتوى حتى يهتدي
اليه تمت الكتاب بعون
الله والله اعلم

م [illegible]

حافظا این نظم را بشنو کنون	تا ترا در وقف باشد رهنمون
م وقف لازم است مگذر ازو	گر گذشتی خوف کفرست اندر و
ط چو وقف مطلق آمد مر ترا	نگذری زان هر کجا یابی و را
ج جایز بگذری زان هم روا	لیک در وی ایستادن به ترا
ز مجوز ایستی هم در خور است	بلک بگذشتن ازان اولیتر است
ص را وقف مرخص خوانده	ایستی در وی اگر در مانده

لا اگر باشد علامت اندر و
نیست وقف انجا تر ابگذر ازو

فائده در فرق دال و ذال
در زبان فارسی فرق میان دال و ذال
یاد گیر از من که این نزد افاضل مبهم است
پیش از او در لفظ مفرد گر صحیح و ساکن است
دال خوانش ورنه باقی جمله ذال معجم است

اسمه الحي من كتبه علي باب دار ثمانية وعشرين مرة يوم الجمعة اول ساعة من النهار فان الساكن فيه يكون محروسا من العوارض السوداوية والطوارق الطاعونية

طاعون و وبائه دفع ایچون و سایر قضایه رفع ایچون زمان طاعونده مشغول اولنه مجربدر
يا لطيف لم يزل الطف بنا فيما نزل انك لطيف لم تزل

صاع بیک قرق درهم	مکوك بیک بشیوز التمشدرهم	قفیز اون ایکی بیک درت یوز سکسن درهم	وسق التمش ایکی بیک درت یوز درهم	کر درت یوز یکرمی بیک قرق سکز بیک یوز درهم
درهم التمش اربه اغرلغی	استار التی بچوق درهم	رطل یوز اوتوز درهم	من ایکیوز التمش درهم	حد بیک بشیوز یکرمی درهم
عراق ایکی درهم	حب ایکی اربه اغرلغی	دانق درت بچوك اربه اغرلغی	دینار اون درهم	مثقال یوز اربه اغرلغی
	طوج جتنان والدانق کذا في الصحاح الكبير للجوهري		قیراط درت اربه اغرلغی	مد ایکیوز التمش درهم
			فرق اوتوز التی رطل	حمل ثلث مائة من بالعراق

قاعده وصف ... [illegible]

مسئله وواعدنا موسى الآيه سؤال ايدرلرسه كه مواعده دن در مواعده
مفاعله بابندندر مشاركت بين الاثنين ايچوندر حق تعالى موسى يه
وعده اتمسى صحيحدر فاما موسى حق تعالى يه نجه وعده ايلر جواب ديروز
كه قبول فعل فعل مثابه سندندر مفتاحده مصرحدر برقاعده در موسى نك
وعدهٔ حق قبول ايلمسى همان كندو وعده ايلمك حكمنده در واعدنا
دمك صحيح اولدى فافهم هذا الدعاء قسم النور وهو قهر
على جميع العلوية والسفلية بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله بعزة اله الالهة البديع الذي لا بديع له بسم الله
الذي لا اله الا هو بسم الله الرفيع جل جلاله بسم الله خالق
النور الذي تجلى بالنور الساطع ومنه النور المنير ومنه كل نور
والنور الذي ابرق النور من حلل البرق بارق البرق المبرق بالنور
الذي اضاء منه كل نور وهو نور فوق نور ونور تحت نور ونور
يستضيء به كل نور ونور في نور ونور على كل نور ونور ينكسر به
قوة شيطان مريد وجبار عنيد فهو نور النور ومدبر الامور
قدوس قدوس كان قبل الدهور والازمان فهو الله الملك القدوس

الحنان المنان القهار يا قدوسا جبارا حنانا منانا عظيما جليلا
جليلتا اشمخ شماخ طلنحيطا طلمخيطا بطلخ ايتلاخ يا خرطا طميش
يا خيطا طيش من ذا الذي يستطيع النظر الى نورك يا ذا النور العظيم
انوارخ انوارخ آه آه اه اه فكلم موسى بن عمران شمهلا شمهلا
يوش ميطا مرخ مرخ ارخ اروخ ميروخ بريا خوخ مروغ طهيل
طهيلخ مرخ بارخمايل مروخ يا ذا الشمخ ربابيل ربابيل قوايل
قهوايل عود ٥ عود قوتي من لا تشمولا بوشيل اطلموش
طلموشا يوشي بوشا طوشي طوشي اللهم اني اسئلك بنور هذه
الاسماء الذي اذا تكلم بها ملت الموت النور علشمهيا يل قد سبت
الملائكة في اقطار السموات وتلاطمة الامواج وزخرة البحار وخضع
كل شيء فرحا لنور اسمك يا ذا النور العظيم لعظمة شانه الا ما سخرت
الملك النور علشمهيايل بحزاية عندك تذكر ما شئت وتحجبني
عن كل داء وآفة وعاهة وغصة وبلية وحقارة واهانة وجوع
وعطش وحرق وسرق وخسف وقذف ومسخ انك لا تخلف الميعاد
وتفتح علي بابا من رزقك وتعطني خير الدنيا والاخرة بحق هذه الاسماء

العظيمة الكبيرة المخزونة سامعاً مجيباً طايعاً مطيعاً بعزة من
ترتعد الارض من هيبته وتنقلع الجبال من غضبه وتنشق البحر
من انبهاره وبالاسم القوي البهي العالي المتعالي بحق كهيعص
حم عسق بارك الله فيك يا علشمهيابيل
تم تم

هذا شرح دعاء طاعون

بو دعانك كتورسه يا خود اوي ايچنده قويه ويا ديوارنه يا پشرسه الله تعالى
اول اوجاغتني طاعوندن امين ايليه اكثر علما بوكا مشغولدر بر دعاء
اعتصام بودر اللهم اني اعوذ بك من طوارق الليل والنهار
الا طارقاً يطرق بخير اللهم سكن هيبة صدمة قهرمان الجبروت
باللطيفة النازلة الواردة من فيضان الملكوت حتى نتشبث باذيال
لطفك وكرمك ونعتصم بك عن انزال قهرك يا ذا القوة الكاملة
والقدرة الشاملة برحمتك الواسعة يا ذا الجلال والاكرام برحمتك
يا ارحم الراحمين بسم الله ذي الشان العظيم البرهان الشديد
السلطان كل يوم هو في شان ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اللهم يا ولي الولاء يا كاشف الضر والبلاء اصرف
عنا القحط والغارة والطاعون والوباء وصلى الله عليه وعلى آله
مصابيح الدجى اللهم انا نعوذ بك من الطعن والطاعون وهجوم
الوباء وموت الفجاء ومعرة الحماء ودرك الشقاء وشماتة الاعداء
يا رب الارض والسماء ربنا هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
تمت

[illegible]

كتاب تحفة الملوك في الفقه

مسئله

استودع جارية فجحد المودع ثم آتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك
فتهاوا ارتفعا الى القاضي فادا اخذ رب الوديعة هذه الامة تحل
لهما وطئ الذى اخذها واذا لم ياخذ كانا على عواه
نقل من جامع فصولين

مسئله

ع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني
وقالا للمالك ان يضمن ايهما شا فان ضمن الثاني رجع على الاول
ول لا يرجع على الثاني
نقل من الخانيه وجامع الفصولين

كتاب تحفة الملوك في الفقه

مسئله

ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك
التى استودعتها وارتفعا الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه الامة تحل
لكل واحد منهما وطئ الذى اخذها وان لم ياخذ كانا على دعواه .

نقل من جامع فصولين

مسئله

واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني
في قول ابي ح وقالا للمالك ان يضمن ايهما شا فان ضمن الثاني رجع على الاول
وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني . نقل من الخلاصه وجامع الفصولين

العظيمة الكبيرة المخزونة سامعًا مجيبًا طايعًا مطيعًا
ترتعد الارض من هيبته وتتقلع الجبال من غضب
من انبهاره وبالاسم القوي البهي العالي المتعالي بحق
حم عسق بارك الله فيك يا علشمهيا بيل . بم

هذا شرح دعاء طاعون

بو دعايه كتورسه ياخود اوي ايچنده قويه ويا ديوارنه
اول اوجماعتني طاعوندن امين ايليه اكثر علما بوكا مشغ
اعتصام بودر . اللهم اني اعوذ بك من طوارق ال
الاطار فما يطرق بخير . اللهم سكن هيبة صدمة
باللطيفة النازلة الواردة من فيضان الملكوت حتى
لطفك وكرمك ونعتصم بك عن انزال قهرك يا ذ
والقدرة الشاملة برحمتك الواسعة يا ذا الجلال وا
يا ارحم الراحمين . بسم الله ذي الشان العظيم
السلطان كل يوم هو في شان ما شاء الله كان لا
بالله العلي العظيم . اللهم يا ولي الولاء يا كاشف
عنا القحط والغارة والطاعون والوباء وصلى الله
مصابيح الدجى . اللهم انا نعوذ بك من الطعن والط
الوباء وموت الفجاء ومعرة الحماء ودلت الشقاء و
يا رب الارض والسماء ربنا هب لنا من لدنك رحمة ا
برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الط

[illegible] العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر في علم الفقه جمعه لبعض
اخواني في الدين بقدر ما وسعه دقته واختصرت فيه على عشرة كتب وهي اهم
كتب الفقه له واحقها بالتقديم وهي كتاب الطهارة والصلوة والزكوة
والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبايح والكراهية والفرايض والكسب
مع الادب نفعه الله به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب سعادة الآخرة

كتاب الطهارة

الماء ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو
الباقي على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير بطاهر يغلبه
بالاجزاء ولم تجدد له اسما آخر وطاهر فقط وهو كل ماء أزيل به حدث
او أقيمت به قربة ونجس وهو قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره وكثير
وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا كان او واقفا والكثير عشر
في عشر بذراع الكرباس في عمق لا تنظهر الارض بالغرف والقليل ما دونه والجاري
ما يذهب بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل خارج من احد السبيلين
من الانسان وغير الاخرء الحمام والعصفور والدم والقيح والصديد
اذا سال الى محل الطهارة في الجسد والخمر والقيء ملاء الفم وخرء ما لا يؤكل

من الطيور بخشى الماء لا الثوب حتى يفحش وخرء الفارة وبولها معفو
عنه في الطعام والثوب لا في الماء ودم البق والبراغيث والسمك عفو وشعر
الميتة وكل جزء منها لا حيوة فيه طاهر وشعر الخنزير وساير اجزائه نجس
وخص للخرز بشعره وعظم الفيل طاهر وكل اهاب دبغ طهر الا جلد
الخنزير والادمي وسور الادمي طاهر الا حال شربه الخمر وسور الفرس وما
يؤكل لحمه طاهر وسور الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة
المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفارة وسباع الطير
مكروه وسور البغل والحمار مشكوك في طهوريته فان لم يجد غيره توضأ به
وتيمم

فصل في الوضوء والغسل

فرض الوضوء اربعة الاول
غسل الوجه وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن
الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر النابت الخفيف والذقن ولا يجب
غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية اما البياض
الذي بين العذار والاذن فيجب غسله والثاني غسل اليدين مع المرفقين
والثالث مسح ربع الرأس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والدواء
في شقوقها يمسح والوضوء وسننه عشرون النية والتسمية وغسل

البدين الي الرسغين ثلثا للقايم من نومه والترتيب والموالاة والسواك
والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصايم والبداية بالميامن والبداية
في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع وتحريك
الخاتم الضيق ومسح كل الراس والبداية من مقدمه ومسح الاذنين والرقبة
وبتثليث كل غسل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير
البدن وايصال الماء الي باطن السرة والي اثناء شعر الرجل وان كان
مضفورا بخلاف ضفاير المرأة وسنته ان يبدأ بغسل يديه وفرجه
وازالة النجاسة عن بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلوة لا رجليه ان كان في
مجمع الغسالة ثم يفيض الماء على راسه وجسده ثلثا ثم يخرج من مجمع الغسالة
فيغسل رجليه وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة
وشرط السنة ان يصلى به الجمعة قبل ان يحدث وغسل من اسلم او افاق
او بلغ بالسن مستحب وان بلغ بالانزال فواجب وغسل الجنابة والحيض
لا يسقط بالاسلام ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم
والقيح والصديد السايل بغير عصر الي محل الطهارة في الجسد والقي ملأ الفم
والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا غير مستقر على الارض وغلبة العقل

باغماء

باغماء او جنون او سكر والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ولو
خرج عن فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض وان غلب الدم الريق
او تساويا نقض ومس الذكر لا ينقض ولا لمس المرأة الا في مباشرة
الفاحشة ويوجب الغسل دفق المني بشهوة نايما كان او يقظانا
وتغيب الحشفة في احد السبيلين من انسان عليهما والحيض والنفاس
ولا يوجبه خروج المني بغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ولو
راي بللا مذيا او وديا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل

فصل في مسح الخف

يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث
ويجوز المسح على خف فوق خف وعلى جرموق فوق خف ان لبسه قبل
الحدث وعلى جورب لا ينشف ويقف على الساق بلا ربط ولو لم يكن
مجلدا ولو سافر مقيم في مدته اتم ثلثا ولو اقام مسافر في مدته لم يزد على
يوم وليلة من حين مسح ويمسح ظاهر الخف واقله قدر ثلثة اصابع من اصابع
اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلثة من اصغر اصابع الرجل وينقض
المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه مضي المدة ونزع احد القدمين الي الساق

للخف ومتى بطل المسح بمضي المدة او بالنزع كفى غسل القدمين ويمسح على
الجبيرة وان شدها محدثا ولا يتوقت فان سقطت عن غير برء بقي المسح
وان كان عن برء بطل وان كان في الصلوة استقبلها وعصابة الفصد ونحوها
ان ضر حلها مسحها مع فرجتها **فصل في التيمم** ومن لم يجد الماء
خارج المصر بينه وبين المصر ميل او وجده وهو يخاف العطش او كان مريضا
يخاف شدة مرضه بحركته او باستعماله او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد
او خايفا من عدو او سبع او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل
وهو لا يملكه تيمم ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد والجنازة
والولي غيره لا لخوف فوت الجمعة والوقت فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم
استحسانا ولا يجب طلب الماء الا اذا غلب على ظنه انه بقربه والتيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة ليديه مع مرفقيه ويخلل اصابعه وينزع خاتمه والنية فيه
فرض ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من جنس الارض والتيمم للحدث
والجنابة سواء وينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية الماء ايضا اذا قدر على
استعماله ومن يرجو الماء في آخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة فيصلي بتيممه
ما شاء فرضا ونفلا ولو نسي الماء في رحله او كان بقربه ماء لا يعلم به فتيمم فصلى

اجزاءه وما اعد في الظرف للشرب لا يمنع التيمم الا ان يعلم بكثرته انه
وضع للوضوء والشرب **فصل في ازالة النجاسة** المرئية تطهر
بزوال عينها بكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل والاثر
الذي يشق ازالته عفو وغير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن
الزوال به وكل شيء صقيل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح والمني
نجس يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض
بالشمس جازت الصلوة على مكانها دون التيمم منه واذا اصابت الخف
او النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض تطهر بخلاف المايعة والثوب
فصل في البئر النجاسة المايعة ينجسها والجامدة كالبعر والروث
والخثى قليلهما عفو لا كثيرها وهو ما يعده الناظر كثيرا والرطب واليابس
والصحيح سواء فان ماتت فيها عصفورة او فارة او نحوها تطهر بنزح عشرين
دلوا بدلوها بعد اخراج الواقع وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعون
دلوا وفي الآدمي والشاة ونحوها ينزح الكل وان انتفخ الحيوان الواقع
او تفسخ نزح الكل مطلقا فان لم يمكن لنبع الماء نزح حتى يغلبهم **فصل في
الاستنجاء** وهو سنة من البول والغايط ونحوها بكل طاهر مزيل يمسح

الحل حتى ينقيه ولا يسن عدد والماء افضل فان جاوز الخارج المخرج
تعين الماء ويكره بالعظم والروث والمطعوم واليمين

كتاب الصلوة

ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته
ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ لم تجب

فصل في الاذان

سنة للخمس والجمعة فقط بلا ترجيع ويزيد في الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد
الفلاح ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما ويلتفت يمنة
ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء فيهما ويكرهان للجنب ويعاد الاذان
خاصة ويكره اقامة المحدث ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة
في الباقي ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولا يؤذن لصلوة
قبل الوقت ويعاد فيه ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن
الا في الحيعلة الاولى فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الثانية
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم مرتين
صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعهما ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل
بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لهما

فصل

وشروط الصلوة ستة الوقت

والطهارة

والطهارة بانواعها وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام
واركانها ستة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى
ركن والقعدة الاخيرة وواجباتها احد عشر الفاتحة في الاوليين والسورة
او قدرها والجهر في الجهرية للامام والمخافتة في السرية مطلقا والطمانينة في
الركوع والسجود وترتيب افعالها والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين
والتسليم والقنوت وتكبيرات العيدين وسننها ما سوى ذلك من اقوالها
وافعالها المطلوبة الشرط الاول الوقت ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق
الى طلوع الشمس والظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وهو اول وقت العصر وآخره غروبها وهو اول وقت المغرب وآخره
غروب الشفق الابيض بعد الحمرة وهو اول وقت العشاء وآخره طلوع
الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تاخيره عنها ويستحب
الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل والابراد بالظهر في الصيف
وتعجيلها في الشتاء وتاخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء
وتعجيل المغرب دائما وتاخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في
الصيف وفي يوم الغيم تعجيل العصر والعشاء ويؤخر الباقي ولا يجمع بين صلوتين

Kitap: Nuruosm.
Yer: 1411/3
Eski Kayıt: 1803
Tasnif: 297.3(077)=927

في وقت الابرفة ومزدلفة ويستحب الوتر آخر الليل ان وثق بالانتباه
والا فاوله ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس
الى زوالها واوقات الكراهية ثمانية ثلثة يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة
والسهو عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه ووقتان يكره
فيهما التطوع والمنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع اذا افسد لا
ولا يكره غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب
وثلثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب ووقت
خطبة الجمعة وقبل صلوة العيد الثاني الطهارة طهارة المصلي ولباسه
ومكانه شرط والنجاسة مخففة وهي بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور ويمنع منها قدر ربع العضو او ربع طرف الاصابة كالذيل
والدخريص والكم ونحوها لا ما دونه ومغلظة وهي بقية النجاسة ووزن
المثقال عفو في ذات الجرم مع الكراهة وقدر عرض الكف في المايعة وما زاد
مانع ومحل الاستنجاء خارج عن العفو ورشاش البول كرؤس الابر عفو
ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة صح ولو حمل المصلي نافجة مسك ان
كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها اي لا ينتن يصح مطلقا وان كان

يفسدها

يفسدها الماء يصح بشرط كونها من حيوان مذكى ومن لم يجد ما يزيل
به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما فلم يعد وان كان الطاهر اقل
من الربع مخير بين الصلوة فيه وبين الصلوة عاريا والاول افضل الثالث
ستر العورة عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة والسرة لا
وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها عورة الا الوجه والكفين والقدمين
وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة
والخفيفة سواء وما دون ربع العضو عفو والربع مانع والساتر الرقيق
الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود او قائما يركع ويسجد والاول افضل الرابع استقبال القبلة
وفرضه عين الكعبة للمكي وجهتها للغائب ومن اشتبهت عليه القبلة لا
يتحرى وعنده من يسأله ولا في الصحراء والسماء مصحية واذا عدم الدلائل
والخبر في الهواء تحرى وصلى فلو تبين الخطاء فيما بنى ولو تبين بعدها
لا يعيد الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه والتلفظ سنة المقتدي
ينوي اصل الصلوة ومتابعة امامه او الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط
مقارنة النية للتكبير فان قدمها عليه صح ان لم تبطل بقاطع السادس

تكبيرةُ الافتتاح حرام ويصحّ الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية وكل اسم
من اسماء الله تع وبقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي ولو ادرك الامام
راكعًا فكبّر للركوع صار مفتتحًا ولو كبّر قبل امامه ناويا للاقتداء بطل اصلا
والافضل مقارنة الامام في التكبير والتاخير في التسليم ويرفع يديه مقارنًا
للتكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة أذنيه ولا يفرّج اصابعه وكذلك الرفع
في القنوت وتكبيرات العيدين الزوايد وترفع المرأة حذاء منكبيها ولا يرفع
يديه في غير تكبيرة الاحرام والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن
حيّ على الفلاح وتكبير الامام عند قوله قد قامت الصلوة الاركان اولها القيام
ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر الا في السفينة الجارية خاصة واذا
كبّر وضع يمينه على يساره تحت سرّته والمرأة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك
الى آخر الثاني القراءة ثم يتعوذ ان كان اماما او منفردًا ويقرأ الفاتحة وسورة
معها او ثلث آيات من اي سورة شاء في كل واحدة من الاولين وفرض القراءة
مطلق آية وواجباتها ما بيّنا واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين هو
والقوم سرًّا والفاتحة وحدها في الاخريين سنّة ولو سبّح فيهما جاز ولو سكت
كره والقراءة واجبة في كل ركعات النفل وركعات الوتر ويجهر الامام حتمًا في

النجى

النجى والاولين ويخيّر المنفرد ويخفيان في الباقي حتمًا ويجهر في الجمعة
والعيدين وفي النفل يخفي نهارًا ويخيّر ليلًا ويكره تخصيص سورة بصلوة الا اذا
كان ايسر عليه او اتّبع فيه النبي عم معتقدا للتسوية ولا يقرأ المأموم خلف
الامام الثالث الركوع فاذا فرغ من القراءة كبّر وركع وقال سبحان ربي العظيم
ثلثًا وهو ادنى الكمال ولو سبّح مرة كره واذا اطمأن راكعًا قام وقال سمع الله
لمن حمده لا غير ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما الرابع السجود
واذا اطمأن قائما كبّر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه مكبرًا
ويقعد فاذا اطمأن كبّر وسجد ثانية كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف
ثوبه والخامس الانتقال من ركن الى ركن السادس القعدة الاخيرة
قدر التشهد الاول واذا قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد في
الاصح ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويزيد في الثانية الصلوة على النبي عم وعلى آله ويدعو ما شاء من الدعاء
والسؤال كل ما لا يعطيه الا الله تع كالرحمة والمغفرة ونحوها ثم يسلّم عن يمينه
وعن يساره مثل ذلك وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين
والمنفرد ينوي من الملائكة فقط والمأموم ينوي امامه في اي جهة كان وان كان

بحذائه نواه فيهما. **فصل في السنن** الرواتب وغيرها وهي ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر او ركعتان وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشاء وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة
واربع بعدها والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر وقضاها
قبل الزوال وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقته ويؤخرها عن الركعتين والتطوع
بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع وبالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان
وتكره الزيادة على ذلك فيهما والاربع افضل فيهما والافضل في السنن والنوافل
المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر ولو شرع قاعدا واتم قائما
او بالعكس صح ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه استقبل ويكره التطوع
بجماعة الا التراويح ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان
افسده. **فصل في التراويح** وهي سنة مؤكدة خمس ترويحات
كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين
الخامسة والوتر ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في الاصح ثم يوتر بهم وسنتها
الختم في الشهر او في كل ركعة عشر آيات والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك الامام
الدعاء ان علم ملل القوم ووقتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده

فصل

Kurnosin
1411/4
1803
Tasnif No. 297·3 = 927

فصل في الوتر وهو واجب ثلث ركعات متصلة يقنت في الثالثة
سرا قبل الركوع كل السنة فلا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه سكت وهو قائم
في الاصح ولو فات الوتر يقضى ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعاء
معين كذا في المحيط وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه ان النبي عم كان يقول في الوتر
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. **فصل** يستحب
ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي
سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه وعضوه
ويكره تغميض عينيه ويكره سبقه الامام بالافعال وعد الآي والتسبيح وحمل
شيء في يده او فمه وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه الا القراءة ويكره افتتاح
الصلوة وبه حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة خلف الصف وحده مهما وجد فرجة
ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره ويكره القراءة في الحمام جهرا لا
سرا وتكره صورة ذي الروح في كل جهات المصلي الا محوة الرأس والصغيرة جدا
ولو استقبل تنورا يتقد او كانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج
والمصحف والسيف ونحوها والعمل الكثير يقطع الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين

وقيل هو ما يحرم النظر اليه انه ليس في الصلوة وهو المختار ومن صلى في الصحراء
نصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع فما زاد ويقرب
منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم المار
في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع ويدرأ المار ان لم يكن له سترة
او مر بينه وبينها باشارة او تسبيح ولا يدرأ بهما وان تنحنح بغير عذر
فحصلت به حروف بطلت وان كان بعذر فلا كالعطاس والجشاء ولو حصلت
حروف بهما

فصل في الجماعة

هي سنة موكدة وتخفيفها مع الامام
سنة ثانية واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امراة او صبيا
والاولى بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاكبر سنا ثم الاحسن
خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقا
له وان ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح
اقتداؤه وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته ولا يصح اقتداء الرجل
بالمرأة ولا بالصبي مطلقا سواء كان في النفل او في الفرض او التراويح ويصح
اقتداء الصبي بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ويكره للنساء
الشواب حضور الجماعة مطلقا ويباح للعجايز الخروج في العيدين والجمعة والفجر

والمغرب

والمغرب والعشاء ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم ومتى كان بين
الامام والمأموم حايل يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة لا الثواب

فصل في الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في فنائه وهو كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان او نائبه
ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح
وشرطها ثلثة غير الامام ولا جمعة على مسافر وامراة ومريض وعبد واعمى
وان صلوها كفتهم ويصح امامتهم فيها الا المرأة ويحصل بهم الجماعة ايضا
ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره واجزاه ويكره للمعذور
والمحبوس الظهر بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد او في سجود
السهو اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع ويجب السعي على من يسمع النداء
فقط واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا فاذا
خطب وجب الاستماع والسكوت على القريب والبعيد واذا قرأ يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه

فصل في العيد

تجب صلوة
العيد على كل من تجب صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل
الصلوة وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس احسن ثيابه

ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول
الطريق وصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها والوقوف يوم عرفة في موضع
آخر تشبها باهل الوقوف بدعة وتكبير التشريق اوله بعد فجر يوم عرفة
وآخره بعد العصر يوم النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد مرة واحدة بعد الفرض وانما يجب على كل مقيم يصلي في جماعة
مستحبة لا غيره ولا يكبر بعد الوتر وصلوة العيد ويكبر بعد الجمعة فان ترك الامام
كبر المأموم ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد

فصل في المسافر

السفر المرخص للمطيع والعاصي مقدر بثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام
وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان فلو صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد
في الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا وان لم يقعد
بطلت ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة
في بلد او قرية خمسة عشر يوما لا في مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة
فيه وتمادت حاجته اشهرا ترخص ولا تصح نية اقامة العسكر المحارب للكفار
او البغاة بخلاف اهل الكلاء ويتم المسافر المقتدي بالمقيم واذا صلى المسافر
بالمقيمين ركعتين سلم وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة

ومن توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر وفائتة الحضر تقضى في
السفر اربعا وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك آخر الوقت
ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج ويباح السفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ومن بدا له الرجوع من الطريق الى مصره وليس بينهما
مدة سفر صار مقيما والا فهو مسافر حتى يصل الى مصره وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه
اذا علم بها

فصل في المريض

من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد فان لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود او اضطجع على جنبه متوجها اليها والاول
اولى فان لم يطق الايماء برأسه اخر الصلوة ولم يسقط ما دام مفيقا ولا
يومي بغير رأسه وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي
بهما وقائما والاول اولى ومن مرض في صلوته بنى على حسب ما يقدر ومن صلى
قاعدا ثم صح بنى قائما ومن صلى موميا ثم صح فيها استقبل ومن جن او اغمي عليه
يوما وليلة قضى بخلاف الاكثر والنائم يقضي مطلقا ويقضي المريض فائتة الصحة
على حسب حاله ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة

فصل في الفائتة

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت فرض
الوقت او وقوعه في وقت مكروه او كانت الفوائت ستا كلها قديمة او حديثة
فان قضى واحدة من الست عاد الترتيب **فصل** ومن دخل مسجدا
قد اذن فيه كره خروجه قبل الصلوة الا ان يكون اماما او مؤذنا فذهب الى الجماعة
او يكون قد صلى الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة قبل خروجه فيقتدي تطوعا
في الظهر والعشاء ويخرج في الباقي ولو جاء رجل والامام في صلوة الفجر ان خاف
فوت ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى به وان
خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها وسنة الظهر يتركها
في الحالين ويقضيها كما مر في فصل السنن ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له
ثواب الجماعة ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يكون
مدركا لتلك الركعة ولو ادركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع
المقتدي صار مدركا لها ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح والمسبوق يقضي
فاته بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرأ مع الامام بخلاف ما لو وقف هو معه
فانه لا يقنت فيما يقضي ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضى الاوليين بجلستين
وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما يستفتح فيه لا فيما ادرك ويتشهد مع

امامه ولا يدعو **فصل في السهو** يجب للسهو لا للعمد سجدتان
متى ترك واجبا او اخره او اخر ركنا او زاد في صلوته فعلا من جنسها ويجب
على المأموم بسهو الامام فان ترك الامام وافقه المأموم وسهو المأموم لا يجب
السجود ومن سها عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى حال القعود اقرب
قعد ولا شيء عليه وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن
سها عن قعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان سجد
للخامسة صار فرضه نفلا فيضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم صح ولو قعد في
الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة
ويسجد للسهو وان سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه والزائد نفل غير نائب
عن سنة الظهر ويسجد للسهو ومن سلم يريد الخروج من صلوته وعليه سهو
لم يخرج منها ويسجد للسهو ومن شك اصلى ثلثا او اربعا وذلك اول ما عرض
له استانف الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية لغو وان كان
الشك يعرض له كثيرا عمل باكبر رأيه فان لم يكن له رأي اخذ بالاقل وقعد حيث
يتوهمه آخر صلوته **فصل في سجود التلاوة** وهي اربع عشرة سجدة موقوفة
منها الاولى في الحج خاصة ومنها سجدة ص فيجب على التالي والسامع ووجوبها على التراخي

ولا تجب على من لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحايض والنفساء والصبي
والمجنون والكافر وتجب على سامعها منهم ولو سمعها من الطوطي والنايم قيل لا تجب
وتجب على التالي الاصم وان قراها المؤتم خلف الامام لم يسجدها هو والامام
في الصلوة وبعدها والسجدة الصلوتية لا تقضى خارج الصلوة ومن قرا آية السجدة
ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها وسجد سقطتا وان كان سجد للاولى قبل
الصلوة سجد للاخرى فيها ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت ومتى اختلف احدهما
تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة او خطوتين ولقمة او لقمتين
والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة وهي تسير فان كان في الصلوة
اتحدت وان لم يكن فيها تعددت واذا تلاها على الدابة اجزاته بالايماء وهي
كسجدة الصلوة بغير تشهد وسلام

فصل في الميت

يوجه المحتضر
الى القبلة على شقه الايمن وتذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها واذا مات
غسل وكفن وصلي عليه فان لم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
ومن استهل غسل وصلي عليه وان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه
ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق والمشي خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت
ويكره رفع الصوت بالذكر فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب

ويحف

ويحفر القبر لحدا ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويضجع على شقه الايمن
متوجها اليها ويكره البناء على القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا للضرورة
واتخاذ التابوت للمرأة حسن

فصل في الشهيد

الشهيد
كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما قتلا لم يجب به مال فلا يغسل الا اذا قتل
جنبا او صبيا فلا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن
ويكمل كفنه ثم يصلى عليه وكل جريح اكل او شرب او نام او عولج او خيمة سقف او
نقل من المعركة حيا لا لخوف وطء الخيل او مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل
او اوصى بامر دنيوي غسل

كتاب الزكوة

تجب على كل حر بالغ
عاقل مسلم ملك نصابا ملكا تاما رقبة ويدا وتم عليه حول وجوبا على الفور
في قول ووجوبا على التراخي في قول آخر وهو الاصح وكل دين لادمي يمنع
بقدره حالا كان او مؤجلا ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم
او نذر او كفارة سقطت الا ان اوصى بها فتنفذ من الثلث ولا زكوة في غير
الفضة والذهب والسوايم الا بنية التجارة ولا زكوة في مال الضمار وهو ما لا
يقدر عليه بنفسه ولا بنايبه ولا تصح الا بنية مقارنة للاداء او بعزلها الا
اذا تصدق بكل النصاب ونصاب الفضة مائتا درهم وزن سبعة اغلبها

فضة وفيه خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم والناقص عفو ونصاب
الذهب عشرون مثقالا اغلبهما ذهب وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة
مثاقيل قيراطان والناقص عفو والتبر والحلي والآنية نصاب وما غلب منهما
غش فهو كعروض التجارة الان يخلص منه نصاب ونصاب العروض ان يبلغ
قيمتها نصابا بالانفع للفقراء والمساكين وكمال النصاب في طرفي الحول كاف
ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة ويضم ما دون الاربعين
الى ما دون اربعة مثاقيل ايضا ونصاب الابل في كل خمس شاة الى خمس
وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم
حقة الى احدى وستين ثم جذعة الى ست وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى
وتسعين ثم حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدأ كما مر الى خمس وعشرين ثم بنت
مخاض الى مائة وخمسين ثم ثلث حقاق ثم يبدأ الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض
الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى مائة وست وتسعين ثم اربع حقاق الى
مائتين ثم يبدأ ابدا كما بدأ ثانيا والبخت والعراب سواء ونصاب البقر ثلثون
وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة وما زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان الى
سبعين ثم مسنة وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة

الى مائة

الى مائة ثم تبيعان ومسنة وهكذا ابدا والجواميس والبقر سواء ونصاب الغنم
اربعون وفيه شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم شاتان الى مائتين واحدة
ثم ثلث شياه الى اربع مائة ثم اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان
والمعز سواء ويؤخذ الثني منهما ولا يؤخذ الجذع وما ينتج بين ظبي وشاة
او بقرة وحشية واهلية يعتبر بامه ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثى وفيه
دينار او زكوة القيمة ولا يجب شيء في ذكور او اناث محضة في الاشهر
ولا في البغال والحمير ولا في الصغار الا تبعا للكبير وليس في العلوفة ولا
في العوامل والحوامل السائمة زكوة والسائمة الراعية اكثر الحول لا للركوب
والعمل وبنت مخاض ما دخل في السنة الثانية وبنت لبون في الثالثة والحقة
في الرابعة والجذعة في الخامسة والتبيع في الثانية والمسنة في الثالثة وثني
الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ اكثرها ومن وجب عليه سن لا يملكه اعطى
اعلى منه واخذ الزايد برضاء الساعي او اعطى اسفل منه مع الزايد مطلقا ويجوز
دفع القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والخراج والنذر لا في الهدايا
والضحايا والواجب اخذ الوسط من النصاب ومطلق المستفاد يضم في الحول
الا ان الربح والولد يضم الى اصله لا غير وغيرهما يضم الى اقرب جنسه حولا

والزكوة واجبة في النصاب دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو ولو هلك
النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقطت بقدره ولو
أهلك المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل لسنتين
ولنصب أيضا بعد ما ملك نصابا باب المعدن والركاز ومن وجد معدنا
من جوهر ذائب في أرض مباحة ففيه الخمس والباقي له ولو وجده في داره
فلا شيء فيه بخلاف الكنز ولو وجده في أرضه فروايتان ومن وجد كنزا ففيه الخمس
ولو كان متاعا والباقي لقطة في الضرب الإسلامي وفي الجاهلي هو للواجد
إن كانت الأرض مباحة وإن لم يكن فلمالكها أول الفتح فإن جهل فلأقصى مالك
يعرف في الإسلام فإن خفي الضرب جعل جاهليا ولا شيء في الفيروزج والياقوت
واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق الخمس باب زكوة النبات تجب عشر كل
نابت بماء السماء أو سيحا إلا الحطب والقصب والحشيش من غير شرط نصاب
أو حول أو عقل أو بلوغ فإن جعل أرضه محطبة أو مقصبة أو محششا وجب فيه
العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر وإن سقي سيحا وبدالية
حكم فيه بأكثر الحول وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كالثمر فيه ولا تحتسب أجر
العمال ونفقة البقر قبل العشر ولا شيء في القير والنفط مصارف الزكوة

والعشر

والعشر سبعة الفقير وهو من له أدنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له وقيل
بالعكس والعامل غير الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون والغازي
المنقطع وقيل الحاج المنقطع ومن ماله بعيد عنه وللمالك أن يعم كل المصارف
وأن يخص بعضها ولا يدفع إلى غني وإن كان نصابه غير نام ولا إلى ذمي بخلاف
غير الزكوة ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن ميت ولا يقضى دينه ولا يعتق
بها عبد ولا يدفعها المزكي إلى أصوله وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره
وأم ولده وعبده أعتق بعضه ولا إلى مملوك غني وولده الصغير بخلاف
امرأته ولا إلى الهاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا فأعطاه سقطت عنه الآن
مكاتبه ولو أعطاه شاكا لم تسقط إلا أن يتحقق أنه مصرف ويكره إعطاؤه
واحدا من الزكاة نصابا ويكره نقلها إلا إلى قريب أو أحوج باب صدقة الفطر
تجب على كل حر مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية وإن كان غير نام عنه
وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبيده للخدمة ولو أنه كافر بخلاف ولده
الكبار وزوجته ولو أدى عنهما تبرعا ولم يعلما أجزاهما ولا تجب عن مكاتبه بخلاف
مدبره وأم ولده ولا عن عبد أو عبيد بين اثنين وهي نصف صاع من بر أو زبيب
أو دقيقه أو صاع من تمر أو شعير أو دقيقه أو سويقه وفي الزبيب روايتان

والدقيق افضل من البر والدراهم افضل منهما وقيل البر افضل منهما والصاع
ثمانية ارطال بالعراقي ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة
العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا يسقط بالتاخير بخلاف الاضحية

كتاب الصوم

يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر
والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية واجب آخر وكلاهما يصح
بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل والافضل التبييت
ولو نوى المريض او المسافر برمضان واجبا آخر صح ولو تطوع به ففيه روايتان
والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية من النهار ويستحب
طلب ليلة ثلثين من شعبان ورمضان فان لم ير فلا صوم ولا فطر ويكره صوم
يوم الشك الا ان يوافق وردا له ومن راي الهلال وحده فردت شهادته
صام فان افطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير وكذا لو افطر قبل الرد عند البعض ولو
صام ثلثين يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه ويقبل في هلال رمضان
في الغيم شهادة واحد عدل ولو كان عبدا او امة او محدودا في قذف فاذا
صاموا ثلثين يوما ولم يروا ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين وفي الصحو
لا بد من اهل محلة او خمسين رجلا وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين حرين

او رجل

او رجل وامرأتين كالاضحى ولا يلزم احد المصرين رؤية المصر الآخر الا
اذا تحدث المطالع ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان وكان ثمانية وعشرين
فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوما والا قضوا يومين ولو راى
الهلال قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وان راى بعده فهو من الليلة المستقبلة
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الكف عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية

فصل

ومن اكل او شرب او
جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ ولو انزل باحتلام او فكر او نظر
او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس لزمه
القضاء لا غير ويباح القبلة للصائم اذا امن على نفسه ولو دخل حلقه ذباب
او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو تنخع و
وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع ما بين
اسنانه من غذائه دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده وبقدر الحمصة
يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة وان مضغها لم يفطر الا
ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها لزمه
القضاء لا غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق شجر

يعتاد اكلها لزمته الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيًا فذكر فابتلعها وجبت
الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها لم تجب ولو افطر عمدًا ثم مرض او حاضت لم تجب
الكفارة ولو سافر طايعًا وجبت وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمرأة ايضا
يوم عادة حيضها بناء على العادة فان افطر ولم يأت الحمى والحيض وجبت
الكفارة فان غلبه القيء لم يفطر مطلقا وان تعمد ملاء فيه افطر فلا كفارة ومن
اكل غذاء او شرب دواء او جامع عامدًا في احد السبيلين لزمته الكفارة
فلا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل ولا كفارة على المرأة لو كانت نايمة
او مجنونة او مكرهة ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان اداء ومن احتقن
او استعط او اقطر في اذنيه دواء او دهنا او داوى جايفة او امة بدواء
رطب فوصل الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير وان اقطر في اذنيه ماء
او في ذكره دهنا لم يفطر ومن ذاق شيئا ومجه لم يفطر ويكره للصايم الذوق
الا لحاجة الشري ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك
مكروه للصايم وقيل مفسد ان كان متفتتا او اسود ولا يكره للمرأة المفطرة
وفي الرجل خلاف ويباح للصايم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه ودهن الشارب
والحاجب اذا اقصد بهما غير الزينة وكذا للمفطر ولا يكره السواك للصايم بسواك

رطب او يابس ولا الفصد والحجامة **فصل** المريض اذا خاف
شدة مرضه او تأخر برئه افطر وقضى والمسافر افطر مطلقا وصومه افضل
ان لم تنله مشقة فان ماتا في المرض والسفر فلا قضاء عليهما وان صح المريض
او اقام المسافر ثم ماتا وجب الايصاء بقدر ما ادركا وقضاء رمضان ان شاء
فرقه وان شاء تابعه والتتابع افضل ولا فدية بتاخيره عن رمضان ثان
وللحامل والمرضع الافطار خوفا على ولدها او انفسهما ولا فدية عليهما والشيخ
العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى ومن اوصى بقضاء رمضان
اطعم عنه وليه كما مر وان لم يوص لا يجب والصلوة كالصوم وكل صلوة كصوم
يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم او بلغ او طهرت او افاق او قدم
من سفر او برء من مرض وافطر خطأ او عمدا امسك بقية يوم تشبها بخلاف
الحايض والنفساء في خلال الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه لترك التشبه ومن سافر
بعد الفجر او نوى الفطر ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ولو افطر
فلا كفارة عليه ولو علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر
ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة والجنون

المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغماء والجنون غير المستوعب ومن لم ينو
في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال
فاكل فلا كفارة عليه والحايض والنفساء تفطر وتقضي بخلاف الصلوة ومن ظن
بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه لزمه القضاء والتشبه
لا غير ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء عليه ولو شك في
غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء والسحور مستحب وكذا تاخيره
ويستحب تعجيل الافطار ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه لا يفطر فاكل عمدا
لزمه القضاء لا غير ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق ولا يكره صوم الستة
من شوال موصولة برمضان ويكره صوم الوصال فان افطر في ايام الخمسة المحرمة
فقولان ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم السبت او عاشوراء
وحده ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم
المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون صائما او مريضا ولا العبد بغير
اذن مولاه وان كان لا يضره بمولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كما مر ولو افطر
مرارا في رمضان او رمضانين كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة ويباح

الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع في صوم او صلوة ظنا انها عليه
ثم علم انتفاءها فالافضل الاتمام ولو افسد فلا قضاء عليه

كتاب الحج

هو الفرض على الفور مرة في العمر على كل مكلف صحيح بصير قادر على زاد وراحلة
غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه ولعياله الى وقت رجوعه
بشرط امن الطريق فان بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا والمحرم
او الزوج شرط في المرأة اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم العبد والذمي
اذا كان مأمونا كالحر المسلم ولا عبرة لصبي او مجنون وللزوج منعها مع المحرم
عن النفل والمنذور لا عن الفرض ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره تقديم الاحرام على شوال والاحرام شرط ايضا واركان الحج الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف وسنته
طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين والمبيت
بمنى في ايام منى والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها السعي والحلق
او التقصير وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي
الجحفة وللنجدي قرن ولليماني يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي

واحد منها والاحرام من وطنه افضل ان وثق من نفسه باجتناب محظوراته
فلا يجوز لهؤلاء اذا قصدوا دخول مكة بحج اوغيره تاخير الاحرام عنها واهل هذه
المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم والمكي ميقاته للحج الحرم
وللعمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره
وحلق عانته ثم توضأ او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين فهو افضل او غسيلين وتطيب او ادهن ان وجد وصلى ركعتين وسأل
الله التيسير ثم لبى ناويا نسكه رافعا صوته والتلبية معروفة وهي مرة شرط
والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة
والاشارة ويباح له اكل صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين
التامين وتغطية الراس والوجه والدهن والتطيب وحلق الشعر وقصه وقص
الظفر ولبس المصبوغ الا مغسولا لا ينفض ولا يغسل شعره بخطمي ولا يتنور
ولا يحك راسه الا برفق ان كان عليه شعر وله ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل
ببيت او خيمة او محمل ويشد الهميان ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة طاف للقدوم
سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلثة الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام.

ثم يسعى

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط يهرول فيما بين الميلين الاخضرين
ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي ويختم كل طواف بركعتين ثم يخرج
غداة التروية الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا
يجمع المنفرد والامام شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل وعرفة
كلها موقف الا بطن عرنة فاذا غربت الشمس افاض الى المزدلفة ووقف
بقرب قزح ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ويصلي بالناس المغرب
والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة ويجمع المنفرد ومن صلى المغرب
في الطريق اعاد ويبيت بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام
ويدعو فاذا اسفر افاض الى منى فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول
حصاة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة ويجوز الرمي بجنس الارض لا بالذهب
والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع راسه وهو افضل او يقصر ويحل له كل شيء
الا النساء ثم يطوف طواف الزيارة ووقته ايام النحر فافضلها اولها ويحل له النساء
ثم يعود الى منى ويرمي الجمار الثلث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع فاذا

اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة لحظة ما بين زوال يوم
عرفة وفجر يوم النحر اجزاه ولو كان نايما او مغمى عليه او جاهلا بها والمراة في افعال الحج
كالرجل الا في كشف الراس ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة
والحلق فانها تخالفه **فصل** القران افضل من التمتع والافراد
وصفته ان يهل بالحج والعمرة معا من الميقات فاذا دخل مكة بدا بالعمرة ثم بالحج
فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما ان قدر والا صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة
وسبعة اذا رجع والتمتع افضل من الافراد وصفته ان يهل بالعمرة من الميقات
فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله
المفرد وعليه الدم او بدله كالقارن **فصل** اذا طيب المحرم عضوا لزمه
دم اي شاة وان كان اقل لزمه صدقة اي نصف صاع من بر وان خضب راسه
بحناء لزمه دم وان لبد لزمه دمان وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما
او غطى راسه يوما او حلق ربع راسه او ربع لحيته او كل رقبته او احد ابطيه لزمه
دم وان كان اقل في الكل لزمه صدقة وان قص من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل
وان حلق مواضع المحاجم او قص في مجلس كل اظفاره او ربعها لزمه دم وان قص
الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة

لزمه لكل

لزمه لكل ظفر صدقة وان تطيب او لبس او حلق لعذر تخير بين دم وثلثة
اصوع من بر يطعمها ستة مساكين وصوم ثلثة ايام فان قبل او لمس بشهوة
لزمه دم وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة او قيمته ويتمه
ويقضيه ولا يفارق امراته في القضاء وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه
بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناسي والعامد سواء ومن طاف
للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف
للزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ومن ترك من طواف الزيارة
ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة فهو محرم حتى يطوفها ومن
ترك طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة فان ترك اربعة فعليه دم ومن
ترك السعي او افاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي
كل الجمار او رمي وظيفة يوم او اكثرها لزمه دم فان كان اقل لزمه صدقة ومن اخر
الحلق او طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذلك الحلق في وقته خارج الحرم
فصل محرم قتل صيدا او سبعا غير صايل عمدا او سهوا او عودا او
او بدءا او دل عليه من قتل فعليه قيمته بقول عدلين ويخير فيما بين الهدي
والطعام والصيام ولو عيب صيدا ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة

ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه الميت لو خرج منه ولا شيء في قتل الغراب
المؤذي والحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والذيب والنمل
والبراغيث والقراد والبق والذباب ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف
من طعام او تمر يجب الجزاء باكل الصيد مضطرا ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام
المسرول والظبي المستانس صيد بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم لحم صيد
اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال عليه
قيمته يتصدق بها لا غير وكذا في حشيشه وشجرة غير المملوك والمنبت عادة
ما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر ويحل قلع
الكماة وما يوجب على المفرد يوجب على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا
فعلى كل واحد جزاء ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع
المحرم الصيد وشراؤه باطل

فصل

محرم منعه عدو او مرض
جاز التحلل له يبعث شاة تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتوقت دم
الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران والمحصر بالحج اذا تحلل
فعليه حجة وعمرتان وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان ولو
زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه والا فلا

ومن قدر

ومن قدر على الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومن فاته
الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه
والعمرة لا تفوت وهي جايزة في كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي
سنة ويجوز النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه عند عجز الدايم الى الموت ودم
القران على المامور ودم الاحصار على الامر والهدي من الابل والبقر والغنم
والعيب مانع كالاضحية ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة
فيتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم
وغيرهم

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية وان لم يبدء الكفار ولا جهاد على عبد
وامراة واقطع واعمى ومقعد الا اذا هجم العدو ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية
فان ابوهما قتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وافساد الزرع
ويرمون مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج النساء والمصاحف
ان خيف عليها ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبي والمراة
غير الملكة والهرم والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفعا لشرهم قتاله او راية ويكره
للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم كما يكره قتل ابيه المسلم وللامام الصلح
مجانا او بمال اخذا او دفعا ونقضه بعد الاعلام حتى راه مصلحة وان بدء بالخيانة

لم يجب الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم ولو كانوا صلحا بخلاف
الطعام والثياب واذا امنهم حر او حرة صح فلزم الا ان يرى الامام نقضه ولا يصح
امان ذمي واسير وتاجر ومسلم غير مهاجر وعبد غير ماذون في القتال

فصل فاذا فتح الامام بلدهم قهرا فله الخيار في قسمته بين الغانمين
وابقائه عليهم بالجزية والخراج وله الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا
او استرقاقهم ولو اسلموا وجعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم
اسارانا وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها لا عقرها وحرق الاسلحة
وما لا يحترق يدفنه ولا يقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع والردء في
الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام
كالاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه وبعده لا يسقط وللعسكر
الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اكلا وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا بالسلاح ونحوها
بلا قسمة من غير بيع وتمول بخلاف الثياب والدواب وبعد الاخراج يردون
ما فضل معهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن
السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك
باسمه وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي واربعة اخماسه بين الغانمين للفارس

سهمين

المفاداة فداء النفس بان يعطوهم اسراهم ويأخذوا منهم اسارى المسلمين

سهمين وللراجل سهم والبرذون والعربي سواء ولا سهم لبعير وبغل ويعتبر
كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام العبد
والصبي والمرأة والذمي ما يراه ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين
بل ما اخذه جماعة لها منعة ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال
والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى
واموالها ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء لا نفوسنا الا خالص رقيقنا
والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان
مشترى مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فان خان
في شيء فاخرجه يتصدق به ولو دخل حربي الينا بامان يقال له ان اقمت سنة
جعلت ذميا فان اقام سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية على
الغني في كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون درهما
وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن
من العجم ولا توضع على عابد الوثن من العرب ولا مرتد ولا جزية على من لا يقتل
ولا تؤخذ من القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع المعتزلين ومن اسلم
او مات وعليه جزية سقطت وان اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف

كالمرأة والصبي والزمن والاعمى والمفلوج والشيخ الكبير

فيعطيها

الذمي احضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا وفي رواية يأخذ بتلبيبه
ويهزه ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله ويجب باول الحول
ويمهل الى آخره تيسيرا **فصل** ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل ويميز اهل الذمة عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح
ويجعل على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم ويميز نساؤهم
عن نسائنا في الطرق والحمامات بعلامة ويؤمر الذمي بشد الزنار ولبس الصوف
الغليظ دون الابريسم ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف
كالصوف ونحوه ولا يبدأ بالسلام ولا بأس برد السلام ولا يزيد الراد
على قوله وعليكم ولو قال في جوابه السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال للذمي
اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى به اطالة بقائه لاسلامه او لمنفعة الجزية و
ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض عهد الذمة الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا
على موضع ويحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم يسترقون بخلاف المرتدين
ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم

والعمال

والعمال ومن مات قبل القبض سقط نصيبه **فصل** ومن ارتد عرض
عليه الاسلام وكشفت شبهته وحبس ثلاثة ايام استحسانا وقيل وجوبا فان
لم يسلم قتل فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء عليه والمرتدة لا
تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا
موقوفا فان اسلم عاد ملكه فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب ردته
فيء وعتق مدبروه وامهات اولاده ويحل الديون التي عليه والمرتدة
كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت وتصرفات المرتد
اقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة وباطل
كالنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة والبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة
والاعتاق والتدبير ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان ويصح اسلام
الصبي المميز **فصل** والخوارج يدعون الى الاسلام وتكشف شبهتهم
ولا يبدأ بهم الامام بقتال حتى يبدؤوا به او يجتمعوا له فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم
فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا يسبى ذراريهم ولا
يغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس الامام اموالهم
حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكوة والعشر والخراج من البلاد التي

غلبوا عليها لم يثن ويفتى الماخوذ منه باعادة الزكوة والعشر ان كان الآخذ
الاغنياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو
غلبوا على بلد وقتل رجل من اهله رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم
واجراء احكامهم وجب القصاص والا فهو هدر ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف
مال الباغي او نفسه والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل
الباغي ورثه ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا ورثه وان قال قتلته مبطلا لم
يرثه **كتاب الصيد والذبائح** يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي
والصقر وكل جارح معلم الا الخنزير وقيل الا الاسد والذئب والدب و
الحداة وتعلم الكلب ونحوه بترك الاكل ثلث مرات فيحل ما اصطاده في الثالثة
وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه بقول الصيادين انه تعلم و
وتعلم البازي ونحوه باجابته اذا دعى فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند
ارساله فجرح صيدا ومات حل وان لم يجرح لم يحل وكذا لو خنقه او كسره فان
اكل منه الكلب او الفهد لم يحل بخلاف البازي ولا يحل ما اصطاده قبل هذا
محرزا كان في البيت او في الصحراء ولا ما يصيده بعد حتى يصير معلما
ما ذكرنا ولو فر بازي من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه حكم الكلب

في الوجه

في الوجه كلها ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل وكذا لو اكل ما اعطاه
صاحبه منه او خطفه من صاحبه فأكل منه ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه
فقتله ولم يأكل منه لم يحل ولو القى ما قطعه فاتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى اخذ
صاحبه ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل وان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة
المذبوح وجبت ذكوته فان تركها حتى مات لم يحل وكذا البازي والسهم وكذا
ان لم يتمكن لضيق الوقت او لفقد الآلة كالاسكين ان لم يتمكن من ذبحه لم يحل
بذكوة الاضطرار ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل ولو
ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة
حل كل ما قتل بتلك التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع احديهما فوق
الاخرى وكمون الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته ولو
اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة
كالوجثم على الصيد زمانا طويلا فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني ولو مر السهم
من الصيد المقصود الى آخر فقتله حلا ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم
طار واخذ حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة ولو اخذ
الجارح المعلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل وان شارك كلب

المعلم

غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل ولو رده عليه
المجوسي او اغراه به فزاد عدوه لم يكره وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه
فزاد عدوه ولو ارسله مجوسي فاغراه مسلم فزاد عدوه لم يحل ويعتبر الاهلية
وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ وكل من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا
والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله
صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذ حل فصل ومن سمع حس ما ظنه
حس صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع
حس صيد ولو كان خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه ادمي او حيوان اهلي فانه
لا يحل المصاب والطير المستأنس والظبي المربوط اهليان حكما ولو اصاب المسموع
حسه وقد ظنه ادميا فظهر صيدا حل ولو رمى الى طاير فاصاب صيدا او مر
الطاير ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب
صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا وان علم انه ناد حل ولو رمى الى السمكة او جرادة
فاصاب حل في اصح الروايتين واذا وقع السهم بالصيد وجرحه الجارح فتحامل
حتى غاب عن الصايد ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل فان قعد عن طلبه ثم
اصابه ميتا لم يوكل وكذا لو وجد به جراحة اخرى ولو رمى صيدا فوقع في ماء

او على سطح او جبل او شجرة او حائط او آجرة ثم وقع منه الى الارض او رماه في
جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة لم يحل الا اذا ابان رأسه بالرمي ولو
وقع على الارض ابتداء او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة او نحوها
فاستقر عليها حل الا ان يصيبه حد الصخرة فيشق بطنه فيحرم فان كان الطير
مائيا فرماه في الماء حل ان لم ينغمس بالجراحة فيه ولا يحل الصيد بالبندقة
وعرض المعراض والعصى التي لا حد لها تجرح والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان خفيفا
وفيه حدة حل ولو رماه بمروة حديدة ولم يجرحه لم يحل ولو ابان راسه او قطع
اوداجه حل ولو رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحده فان جرح السهم او الكلب
الصيد جرحا غير مدم قيل يحل وهو الاظهر وقيل لا يحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة
لا في الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين قيل يحل وقيل لا يحل وقيل
ان تحركت حلت ولو خرج الدم ولم تتحرك لا يحل وان اصاب السهم ظلف الصيد
او قرنه حل ان ادماه ولو رمى صيدا فقطع عضوا او اقل من نصف راسه حل الصيد
لا المقطوع وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخره او قطع نصف راسه
او اكثر حل الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان يلتئم لو ترك حل العضو

والّا فلا ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني
ومن رمى صيدًا فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له ويحل وان اثخنه الاول
فهو له ولم يحل ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الاول ان علم حصول القتل بالثاني
وان علم حصوله بهما او شك ضمن الثاني ما نقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا
بجراحتين ونصف قيمة لحمه وان كان الرامي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما
قلنا وصار كما لو رمى صيدًا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل ويحل
صيد ما لا يؤكل لحمه ولو رمى صيدًا ثم رماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول
فرده الى صيد آخر فقتله حل ان سمى الثاني ولو رمى صيدًا بمعراض او بندقة فاصاب
سهمًا فدفعه فقتل صيدًا جرحا حل ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع
فيها صيد فهو له الا ان يغلق ولو نصبها للجفاف لم يكن له حتى ياخذه ومن اخذ
صيدًا او فرخه او بيضه من دار رجل او ارضه فهو له الا ان يغلق الباب لاحرازه
فيملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيدًا او رمى شيئا فتعلقت به سمكة فاضطربت حتى
انقطعت الشبكة وخيط الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له ولو لم يخلص حتى
جاء الصايد وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه وكذا لو رمى بالسمكة خارج
الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدًا فصرعه وغشي عليه ثم افاق فطار

فاخذ

فاخذه آخر فهو له ولو جرحه جراحة مثخنة ثم برا فطار فاخذه الآخر فهو للاول

فصل ويحرم اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير و
ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث والغداف
والغراب الابقع الذي ياكل الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق و
ويحرم الضب والقنفذ والسلحفات والزنبور والحشرات كلها الا الجراد
ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام مطلقا وبقر الوحش وحمار الوحش وغنم
الجبل حلال ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك كلها ولا يحل الطافي منه ويحل
ما في بطنه من السمك ولو قطعه فمات حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر او البرد
او كدرة الماء روايتان ولو حصر سمكا في اجمة او نحوها فمات لضيق المكان حل
وما انحسر عنه الماء او القاه الى الساحل حيا فمات يحل ولو وجد على الارض
سمكة ميتة تحل ولو وجد نصف سمكة في الماء لا يحل الا اذا ظهر انها مقطوعة
بسيف او نحوه ولو اشترى سمكة في خيطة وهي في الماء فقبض الخيط ثم دفعه
الى البايع وقال احفظها لي فابتلعها سمكة اخرى فالثانية للبايع ويخرج الاولى
ويسلمها الى المشتري من غير خيار وان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة
اخرى فهما للمشتري قبضها او لا **فصل** وذبيحة المسلم والكتابي حلال

بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح من
الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي والمجنون والسكران ان كان يقدر
على الذبح ويعقل التسمية حل والا فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة ومتروكها ناسيا
حلال ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي وارسال الجارح
ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم يحل بخلاف الارسال والرمي
ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح بآخر حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل
لم يحل ولو قال في تسمية بسم الله محمد رسول الله او محمد رسول الله او اللهم تقبل
مني او من فلان حل وكره ولو قال ومحمد رسول الله بالجر لم يحل ولو قال بسم الل
بغير هاء وقصد التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد التسمية لم يحل ولو سبح
او حمد او كبر وقصد التسمية حل ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح ولو سمى
ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء او تكليم انسان حل والا فلا
والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمريء
والودجان ولا بد من قطع ثلثة منها ايها كانت ويجوز الذبح بكل محدد
انهر الدم الا السن المتصل والظفر والقرن فان المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل
منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه ابطاء الاماتة ويستحب احداد السكين قبل

الاضجاع

الاضجاع ويكره بعده ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس حل وكره وكل زيادة
تعذيب لا يحتاج اليها مكروهة كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل
ان يتم صوته وكذا الموت ولم يبرد ايضا عند البعض ولو ذبح من القفاء
وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل وكره والا فلا وما استانس من الصيد
فذكوته الذبح وما توحش من النعم بصيال او ند فذكوته الجرح بشرط قصد الذكوة
لا دفع الصيال فقط وكذا البعير الواقع في البئر ولم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد
الجرح بالماء والشاة ان ندت في الصحراء فهي وحشية وان ندت في المصر فلا بخلاف
البعير والبقر والمستحب في البعير النحر فيكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح ويكره
النحر والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه والمنخنقة والموقوذة و
المتردية والنطيحة وفريسة السبع والذيب اذا ذبحت وفيها حيوة مثل حيوة
المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل المقرب ولو رمى حمامة له في الهواء ان ضالة
عن منزله يحل وان كانت تهتدي اليه لم تحل الا اذا اصاب مذبحها وكذا الظبي
المستانس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا **كتاب
الكراهية** كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف هو الى الحرام اقرب فلهذا عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم

الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء

وكذلك كل ما استعمل كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة

والدوات من الفضة ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص

ونحوها ويحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس على الكرسي

والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب

والثغر وهذا فيما يخلص منه شيء فاما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فمباح

مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص ويحل تذهيب السقف ومن

دعي الى ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء يقعد ان كان غير قدوة ويمنع ان قدر

وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ويقعد فان عجز خرج وان كان

ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة وان علم قبل الحضور

لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتن وابوال الابل للتداوي واكل

لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنها بخلاف الدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت

حلت وهو مقدر في الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة

بعشرة وفي الدجاجة بثلثة ولو رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة والحطب

الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر

واما خارج

واما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وان كان مما لا يبقى حل

حتى ينهى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر ولو وقع ما نثر

من السكر والدراهم في حجر رجل فاخذه غيره حل الا ان يكون الاول تهيأ

له او ضمه وكذا لو وضع طشتا على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك

فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه ويحرم اكل التراب والطين ويحل خضاب

اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا

ولا باس بخضاب الراس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء فصل

ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا مقاتلين الا العلم

الحريري والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا ويحل توسده والنوم عليه

لهما بخلاف اللحاف ويحل تعليق ستر على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير

والديباج ولبسهما ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا وما لحمته حرير يحل في الحرب

خاصة ولا يحل للرجال من الذهب شيء ويحل لهم ان من الفضة الخاتم والمنطقة

وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنساء والمعتبر

الحلقة ويجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجل الفص الى بطن كفه والافضل لغير

القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى الختم تركه ولا يجاوز وزنه مثقالا ولا يشد

السن المتحركة بالذهب بل بالفضة ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة
فان انتن عوضه بذهب **فصل** ويحرم الباس الصبيان الذهب
والحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء
والمخاط ونحوها كالتربع يحل للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة ويحرم النظر
الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية وفي القدم روايتان فان خاف الشهوة
لم ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة وكذا لو شك ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين
وان امن الشهوة الا من عجوز لا تشتهى فيحل المصافحة ونحوها وكذا لو كان
شيخا وامن عليه وعليها فان خاف عليها حرم والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها
ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة وللخاطب النظر مع خوف
الشهوة دون الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة السنة بقدر الامكان
لا قضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امراة
ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا الخافضة
والخاتن والحاقن وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته ويمس ما ينظر
ما ينظر اليه وتنظر المراة من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفي رواية انها
لا تنظر الا الى ما ينظر هو اليه من محارمه وتنظر المراة من المراة الى ما ينظر الرجل

فصل نخ

اليه

اليه من الرجل وينظر من امته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من
محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ والمحرم كل من يحرم نكاحه على التابيد
بنسب او رضاع او صهرية ولو انها بزنا ويمس ذلك ايضا فان خاف عليه
او عليها لم ينظر ولم يمس ولا باس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره
اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام ولد او مكاتبته او
مدبرته او مستسعاة وفي الخلوة بها والسفر معها قولان ويحل له مس ذلك وقت
الشراء وان خاف الشهوة وقيل يحل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة
ولا يحل المس معه والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم النظر والمس
والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته ويحل له الدخول عليها من غير اذن ويعزل
عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن زوجته الامة باذن مولاها
ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته ولا باس بالمصافحة وقيل لا باس بهما
ايضا اذا قصد البر والاكرام ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل
فصل ويحرم احتكار اقوات الناس والبهائم فقط في البلد الصغير
ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد اخر حل ويحرم التسعير الا اذا
تعين دفعا للضرر العام ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها ولا يحرم بيع ابنيتها

ويكره التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح في زماننا ويباح تحلية المصحف
ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب من غير مال الوقف ويحرم استخدام
الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ولا بأس بعيادة الذمي
ويحرم قوله في الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك ومعقد العز من عرشك
وبحق فلان وبحق النبي عم ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الاهل ويباح
السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش وقيل لا يباح والجوز
الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا به وسماع صوت الملاهي
كلها حرام وان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكنه ويحل
ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وضرب الطبل في الحج والغزوات للاعلام
لا للهو وما ياخذه المغني والنائحة من غير شرط مباح وبشرط حرام ولا تركب المرأة
على السرج الا للضرورة في سفر الحج فتركب مستترة ومن رأى منكرا وهو ممن
يفعله يلزمه النهي عنه حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها
ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا حامل ماتت فتحركت في بطنها
الولد فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج ويباح

للمرأة

للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا
لغيره ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة
نشبت رأسها في وعاء ونحوه وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه
قيمة الآخر ويصنع ما شاء ويكره قتل النملة ما لم تبتدئ بالاذى وقتل القملة يجوز
مطلقا ويكره احراق القملة والعقرب ونحوها بالنار وطرحها حية مباح وليس
بادب والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة وتضرب الدابة على النفار
دون العثار وركض الدابة وتحسينها للعرض على المشترى او للهو مكروه وللجهاد
وفيه من غرض صحيح مباح والسلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر
ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن وتسمية العاطس
فرض كفاية ويكره تعليم البازي بالطير الحي ويباح المذبوح ويكره الغل في عنق
العبد ولا يكره القيد بخوف الاباق ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا
لا يتضرر الناس به ويكره الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا ويكره الجلوس
فيه للمصيبة ثلثة ايام ويباح في غيره والترك اولى فلو جلس فيه او وراق فان
كان حسبة لا بأس به وان كان باجر يكره الا للضرورة يكون بهما ويكره تمني الموت
لضيق المعيشة او للغضب من ولده او غيره ولا بأس بتمنيه لتغير اهل الزمان

وظهور العاصي خوفا من الوقوع فيها رجل يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه
وان كان مفتيا او مقتدا به لا يحل له ذلك

كتاب الكسب والادب

طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو انواع اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية
بنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو كسب الزايد على اقل الكفاية ليواسي
به فقيرا او يصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو كسب الزايد
على ذلك للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان
من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا
انواع اربعة فرض وهو التعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض ومعرفة الحلال والحرام
في احوال نفسه ومستحب وهو تعلم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج
اليه وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو تعلم الزايد على ذلك للزينة
والكمال وحرام وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويجب على العالم
تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى ولا يجب على العالم ان
يجيب عن كل ما يسال عنه الا اذا علم ان ما يسال عنه لا يعلمه غيره ولو طلب كافر
ان يعلمه القرآن فلا باس به رجاء على ان يطلع على محاسنه

فصل

والاكل
على ثلث مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويتمكن معه الصلوة قائما

ومباح وهو الى الشبع بنية ان يتقوى على العبادة ويحاسب فيه حسابا
يسيرا ان كان من حل وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم في غد او
لموافقة الضيف ولا يحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادة
ولو وصل اربعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرض وترك المعالجة توكلا على
الله تعالى فمات لم يمت عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة مباح وتركه افضل والجمع
بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج
اليه الآكلون وكذا رفع الخبز على الخوان ووضعه تحت القصعة لتعترف
وكذا مسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه واكل وجهه خاصة
ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله والشكر بعده ومن
اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم
به احد يجب عليه ان يسال ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه
ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ والسائل في المسجد قيل
يحرم اعطاؤه والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمشي بين يدي
المصلين ولا يسال الناس الحافا يباح اعطاؤه وان كان يفعل واحدا من
هذه الثلثة يحرم اعطاؤه والمعطي الصدقة افضل من آخذها وبه يفتي

العليا والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وقيل على العكس والاول
عندي اصح واختلف الصحابة في جواز قبول هدية الامراء الظلمة واكل
طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا احل قبول هديته واكل طعامه والا
حرم وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة
وطعام العروس سنة ويكره الضيافة بعد الثلثة في الموت ويكره رفع الزلة
الا باذن المضيف ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر وان يطعم
الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا لحاجته
او كلبا او هرة للضيف فان اطعم الكلب او الهرة خبزا محترقا او فتات المائدة
حل ذلك **فصل** واللبس على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يستر
بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط ثياب القطن او الكتان والقطن
عندي افضل ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة
الله تعالى وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء ولبس ثوب الاحمر والمعصفر
حرام وافضل الثياب البيض ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى
وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس ويحرم ارخاء الستور
في البيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد

فصل

فصل والكلام على ثلثة مراتب مستحب كالتحميد والتسبيح
والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عم ونحو ذلك ومباح وهو قول
الانسان لغير الله تعالى قم واقعد ونحو ذلك وحرام وهو الكذب
والغيبة والنميمة والتملق والشتيمة والنفاق ونحو ذلك ويستثنى
من الكذب الكذب في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الرجل اهله وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم فان عرض بالكذب بغير ضرورة
قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل ان يقال له كل معنا فيقول اكلت ويعني به
بالامس ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند المشكوي منه وغيبة
واحد لا بعينه من جماعة **فصل** ويحرم التسبيح والتكبير
والصلوة على النبي عم عند عمل محرم او عرض سلعة وفتح متاع ونحوها
ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه او امر الغازي به وقت المبارزة حل
والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم وفي السوق بنية تجارة الآخرة
حسن وهو افضل من التسبيح في غير السوق والترجيع في قراءة القرآن حرام
في المختار على القارئ والسامع وكذا في الاذان وكره ابو حنيفة قراءة
القرآن عند القبور وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار

ويجب منع الصوفيين الذين يدعون الوجد والمحبة من رفع الصوت
وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القرآن
فكيف يكون مباحا عند الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان
اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى وايانا لما يحبه ويرضاه
ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة باقية قال النبي عم لو كانت
الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل ان يختار
الاخرة على الدنيا وسعادة الاخرة انما يحصل بتقوى الله تعالى
والتقوى اجتناب محارمه وهي وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله
تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله فعليك ايها الاخ بالتقوى
والاستعداد للقاء الله
تعالى عز وجل نعيم
العقبى عن بعون
الله وحسن
التوفيق

لان من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف في المنع عن ذلك شرح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام علي خير خلقه محمد واله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل قدوة الواصلين قطب السالكين برهان الطريق محيي السنة مرشد الورى نجم الحق والدين ابو الجناب الكبري الخيوقي سلام الله تع عليه الطرق الي الله تع بعدد انفاس الخلايق وطريقنا الذي نشرع في شرحه اقرب الطرق الي الله تع واوضحها وارشدها وذلك لان الطرق مع كثرة عددها محصورة في ثلثة انواع احدها طريق ارباب المعاملات بكثرة الصلوة والصوم وتلاوة القرآن والحج والجهاد وغيرها من الاعمال الظاهرة هو طريق الاخيار فالواصلون بهذا الطريق في الزمان الطويل اقل من القليل وثانيها طريق اصحاب المجاهدات والرياضات في تبديل الاخلاق وتزكية النفس وتصفية القلب وتجلية الروح والسعي فيما يتعلق بالباطن وطريق الابرار فالواصلون بهذا الطريق اكثر من ذلك الطريق لكن وصول ذلك منهم من النوادر كما سئل ابو منصور عن ابراهيم الخواص رح في اي مقام تروضي نفسك قال اروضي نفسي في مقام التوكل منذ ثلثين سنة فقال افنيت عمرك يا بطال في عمارة الباطن فاين انت في الفناء في الله تع وثالثها طريق السايرين الي الله تع والطايرين به وهو طريق الشطار من اهل المحبة والسالكين بالجذبة فالواصلون منهم في البدايات اكثر من غيرهم في النهايات فهذا الطريق المختار مبني علي الموت بالارادة وقال رسول الله عم موتوا قبل ان تموتوا وهو محصور في عشرة اصول الاصل الاول التوبة وهي الرجوع الي الله تع بالارادة كما ان الموت الرجوع بغير الارادة كقوله تع

ارجعي الي ربك راضية مرضية وهي الخروج عن الذنوب كلها والذنب ما يحجبك عن الله
تعالي من مراتب الدنيا والآخرة فالواجب علي الطالب الخروج عن كل مطلوب سواه حتي وجودك
ذنب لا يقاس به ذنب **الاصل الثاني** الزهد في الدنيا وهو الخروج عن متاعها وشهواتها
قليلها ما لها وجاهها كما ان الموت يخرجون منها وحقيقة الزهد ان ترهد في الدنيا
والآخرة قال رسول الله عليه السلام الدنيا حرام علي اهل الآخرة والآخرة حرام علي اهل الدنيا
وكلاهما حرامان علي اهل الله تعالى **الاصل الثالث** في التوكل علي الله تع وهو الخروج عن
الاسباب والنسب والسبب بالكلية ثقة بالله تع كما هو بالموت لقوله تع ومن يتوكل
علي الله فهو حسبه **الاصل الرابع** القناعة وهي الخروج عن الشهوات النفسانية والتمتعات
الحيوانية كما هو بالموت الا ما اضطر اليه من الحاجة الانسانية فلا يسرف في الماكول
والملبوس والمسكن ويختصر علي ما لا بد منه لقوله تع لا تسرفوا الآية **الاصل الخامس** العزلة
وهي الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع كما هو بالموت الا عن خدمة شيخ
واصل مربي له او استاذ نافع مشفق لانهما كالغسال للميت فينبغي للطالب ان يكون
بين يديهما كالميت بين يدي الغسال يتصرف كما شاء ليغسله بماء الولاية عن جنابة الاجنبية
ولوث الحدوث واصل العزلة عزل الحواس بالخلق عن تصرف في المحسوسات فان كل آفة وبلاء وفتنة
ابتلي الروح بها وكانت تقوية النفس وترتيب صفاتها فيها دخلت من روزنة الحواس
وبها استتبعت النفس الروح الي اسفل السافلين وقيدته بها واستولت عليه فبالخلوة
وعزل الحواس ينقطع مدد النفس عن الدنيا والشيطان واعانة الهوا والشهوة كما ان

الطبيب

الطبيب في معالجة المريض يأمر اولاً بالاحتماء مما يضره ويدبر في علل مرضه فينقطع بذلك
عنه مدد المواد الفاسدة التي ينبعث به المرض وتتنقى به المواد وقيل الحمية رأس كل دواء
ثم يعالجه بمسهل يزيل عنه المواد الفاسدة وتتقوي به القوة الطبيعية والحرارة الغريزية
ليزول عنه المرض بدفع الطبيعة ويحدث الصحة فالمسهل ههنا بعد الاحتماء وتنقية المواد
الذكر الدائم **الاصل السادس** ملازمة الذكر وهو الخروج عن ذكر ما سوي الله تع بالنسيان
قال الله تع واذكر ربك اذا نسيت اي نسيت غير الله تع كما هو بالموت فاما المسهلية
بالذكر وهو كلمة لا اله الا الله فانه معجون مركب من النفي والاثبات فبالنفي يزيل المواد الفاسدة
التي يتولد منها مرض القلب وقيود الروح وتقوية النفس وترتب صفاتها وهي الاخلاق الذميمة
النفسانية والاوصاف الشهوانية ومتعلقات الكونين وباثبات الا الله يحصل صحة القلب
وسلامته عن الرذائل من الاخلاق والخراق مزاجه الاصلي واستواء مزاجه بنوره وحيوته
بنور الله تع فتجلي الروح بشواهد الحق وتجلي ذاته وصفاته واشرقت الارض بنور ربها اي
ارض النفس وزالت عنها ظلمات وصفاتها يوم تبدل الارض غير بنور ربها وبرزوا لله الواحد
القهار فعلي قضية اذكروني اذكركم يتبدل الذاكرية بالمذكورية بالذاكرية فيفني الذاكر في الذكر
ويبقي المذكور خليفة للذاكر فاذا طلبت الذاكر وجدت المذكور اذا طلبت المذكور وجدت
الذاكر فاذا ابصرتني ابصرته واذا ابصرته ابصرتني والله اعلم **والاصل السابع** التوجه
الي الله تعالى بكلية وجوده وهو الخروج عن كل داعية تدعو الي غير الحق كما هو بالموت
فلا يبقي له مطلوب ولا مقصود ولا مقصد الا الله ولو عرض عليه مقامات جميع الانبياء

والمرسلين لا يلتفت اليهما بالاعراض عن الله تعالى لحظة قال جنيد البغدادي رحمه الله
لو اقبل صديق على الله تعالى الف الف سنة ثم اعرض عنه تعالى لحظة فافاته
اكثر مما ناله الاصل الثامن الصبر وهو الخروج عن حظوظ النفس بالمجاهدة كما
هو بالموت والثبات فطامها عن مالوفاتها ومحبوباتها التي كسبتها وجود شهواتها
والاستقامة على الطريق المستقيم المثلي بتصفية القلب وتجلية الروح قال الله تعالى
وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا باياتنا يوقنون الاصل التاسع
المراقبة وهي الخروج عن حاله وقوته كما هو بالموت مراقبا مواهب الحق متعرضا النفحات
الطافه معرضا عما سواه مستغرقا في بحر هواه مشتاقا الى لقائه متقلبا حتى لديه روحه
يا ان يستعين عليه ومنه يستغيث اليه حتى يفتح الله له باب رحمة لا ممسك لها
ويغلق لها عليه باب عذاب لا تفتح له بنور ساطع من رحمة الله تعالى على النفس تزول
امارية النفس في لحظة ما لا تزول بثلاثين سنة بالمجاهدات والرياضات كما قال الله تعالى
الا من رحم ربي وهم الاخيار بل تبدل سيئات النفس بحسنات الروح كقوله تعالى
يبدل سيئاتهم حسنات وهم الابرار بل يكون حسنات الابرار سيئات المقربين
بحسنات الطلقة كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فهو الزيادة حسنات الطاف
الحق وذلك فضل الله يوتيه من يشاء الاصل العاشر الرضاء وهو الخروج عن رضاء نفسه
بالدخول في رضاء الله تعالى بتسليم الاحكام الازلية والتفويض الى تدبير الابدية بلا اعتراض
كما هو بالموت كما قال بعضهم وكلت الى المحبوب امري كله فان شاء احياني وان شاء اتلفني

فمن يموت بارادته عن هذه الاوصاف الظلمانية يحييه الله تعالى بنور عنايته كما قال
الله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات
ليس بخارج منها الاية اي اومن كان ميتا عن الاوصاف الظلمانية في الشجرة الانسانية
فاحييناه بالاوصاف الربانية وجعلنا له نورا من انوار جمالنا يمشي به في الناس اي
في ساير الناس يمشي بالفراسة ويشاهد احوالهم كمن مثله في الظلمات اي كمن بقي في
ظلمات الشجرة الانسانية ليس بخارج منها لا بالزمرة المومنية ولا باشارة الولاية والنبوة

تم بعون الله تعالى

فليعلم ان الذاكر اذا سر بواسطة الوصول الى ذلك الدم الذي في وسط القلب وبواسطة
البخار اللطيف الذي فوق الدم الى الاعضاء تحرق كل ما لا يليق بجناب المذكور ونوره الذي
يتبع النار يصفي وينقي ويحلي ما يليق بجنابه فتوثر النار والنور اولا في تغير الصفات الذميمة
الغالبة على الذاكر ويبدلها بالصفات الحميدة ويرى تلك الصفات الذميمة في صورة الحيوانات
التي غلبت على طبعها تلك الصفات او في صورة اشخاص غلبت عليهم بتكرار العادات فيرى
الشهوة الفرجية في صورة حمار فاذا كان يوذيه او يهرب منه او هو سمين لا يمكن من حمله
دل على غلبة شهوة الفرج على السالك فعليه بادامة السهر والصوم وتقليل الغذاء واكل اغذية
تطفي نار الشهوة وان اراه اذ مات او حمله احمالا اثقالا او عشية دل على غلبته على شهوة الفرج
ويرى الشهوة البطنية في صورة الغنم كذلك في غالبيتها ومغلوبيتها ويرى القوة الغضبية
في صورة الكلب الاسود او الذئب او النار المشتعلة بالجمرات الموقدة ويرى الحرص

في صورة النمل كبارها اذا كانت قوية يوذيه وصغارها كذلك وان راي انه يدوسها ويميتها
فهو يتخلص من شرها ويري البخل في صورة الفارة كذلك في الايذاء والكبر والصغر والموت ويري
الشهوة في صورة القردة وصورة الكلب الابلق ويري الكبر في صورة النمر ويري ارادة الاستعلاء
وان يكون مطاعا في قومه في صورة الاسد ويري الحسد في صورة الذيب ويري زيادة الغيظ في
صورة الفهد ويري المكر والتزوير في صورة الثعلب ويري السير في البساتين بلا قصد عمارة
ولا زراعة بصورة ابن اوي ويري الغفلة بصورة الارنب ويري الاستبداد مستقل
بالراي وعدم الالتفات الي قول احد بصورة الثور ويري كثرة الاكل في هذه الصورة ايضا
ويري الحمق في صورة الجمل اذا كان يدوسه او يعضه او يخاف منه واذا كان حمله وهو
مطيع دل علي تسليم نفسه وتحمل اعباء الطريق واذا كان عريانا احمر اللون اسود العينين وهو
مستانس به دل علي شوقه ووجده ويري العداوة في صورة الحية ويري ايذاء الناس
باللسان في صورة العقرب ويري الخواطر الشيطانية في صورة الزنبور الاحمر الكبير ويري الصفات
الطبيعية التي تتنفر منها الطباع بصورة الضفدع والسام الابرص وليعتبر غالبيتها او مغلوبيتها
بما ذكرنا وقس علي هذا ساير الحيوانات بالنسبة الي صفاتها غالبية او مغلوبة ثم اذا وجدتها غالبة
فعليك العلاج بالضد وقد بين كيفية الرياضة في كتب القوم واعلم ان النفس الانسانية
لما كانت هي الروح الحيواني فلها من كل حيوان صفة وكان جميع الحيوانات دقت في هاون وخلقت
النفس منها فهي اذا انتقلت من صفة تاتي باخرى فاستتم حتى تبدل جميع صفاتها الحيوانية بالصفات
الملكية ثم اذا صفت بعض هذه الصفات وتبدلت وسرى نور الذكر الي القلب يري ان

القنديل

القنديل قد او قدا او صفي او زاد يل عنه الوسخ او اوقد سراج في بيته او في خلوته
او دخل مسجدا طاهرا منكوسا وطاهرا منكوسا وفي الجملة كلما يتعلق بالقنديل والتنور والمسجد
والزجاجة والسراج فهو متعلق بحال القلب ثم اذا راي السموات والكواكب تتنور بنور الذكر واذا
راي القمر فهو ايضا قلبه ويعتبر الصفاء وعدمه من ضياء القمر وعدمه واذا راي الشمس فهو صورة
روح واذا راي الزهرة فباله عيشه من بعيد علي وصف الصفاء فهو كوكب سره وقس هذا
واذا سرى الذكر الي العناصر فتارة يري انه يمشي في برية او يسبح في البحار او يطير في الهواء او
يدخل في النار او حوالي النار يدور علي اختلاف العناصر ثم اني لا اقدر الان علي استقصاء كل
ما يري في الواقعات لكني اشير الي بعضها فانت قس الباقي عليها واذا راي انه يدخل الحمام ويزيل
الوسخ دل علي انه يصفي قلبه ويزيل وسخ والدرن عنه واذا راي انه دخل السوق دل علي انه يعمل
بمقتضي الطبيعة واذا راي دخول الدار التي تربي بها في اول نشوه دل علي ظهور طبيعة القديمة
فان راها مزينة دل علي حسن الحال وان راها غير مكنوسة ولا مفروشة دل علي عدم اهتمامه
باصلاح طبعه ونفسه وان راها يدخل فيها الماء دل علي سراية العلم في الطبع وان راي انه دخل
البستان فان كانت اشجارها نخل مثمرة مثل التفاح والرمان فذلك بستان قلبه المعمور اذا
كانت الثمرات واقعة ناضجة وان كانت الاشجار تزهو دل علي ابتداء عمارة واصلاحه وان راي
انه دخل بستانا وفيها الاشجار الغير المثمرة مثل الخلاف والغرب والطرفاء ونحوها دل علي رجوعه
الي عالم المشاهدة والرخص الطبيعية وان راي انه يسافر الي الحجاز دل علي انه متوجه الي الله وان راي
انه يسافر الي بيت المقدس فهو في اصلاح حاله وتنزيه نفسه وان راي انه راكب علي السفينة وهو

يجري في البحر فهو متمسك بالشريعة ساير في الطريقة وان راي انه شاهق جبلا عد ليا يتفجر منه العيون
فذلك جبل قلبه وان راي انه يدخل في دهاليز ضيقة بعضها خربة بعضها عامرة فتلك دهاليز
وجوه وكذا رؤية البير العميق وفي اسفلها ماء فهي بير وجوده وان راي انه يستقي بالدلو من البير
فذلك قلبه وان راي امه دل على رؤية نفسه فان كانت تشفق عليه دل على صلاح وعكسها
عكسها وان راي اباه فقد راي نفسه المهمة بامر المعاش وكذا الخالة والعم والعمة فالاقارب
ان كانت من قبل الام فهي قوة النفسية الشهوية وكذلك الزوجة وان كان من قبل الاب فهو من
القوي المدبرة في امر المعيشة وقد يراي الشيخ في صورة الاب وخدمت القوي تري في صورة العبيد
والجوار والقوة العاقلة تري في صورة القاضي والملائكة في صورة الاتراك الاحبار وكذا تري في صورة
الحصيان العدم شهوتهم وكذا في صورة الامارد الملاح الحسان للطافتهم والجن يري في صورة القطط الاجناد
والسنور ويري في صورة بني آدم ايضا على اختلاف الاصناف ويري الانسان روحه في صورة الامرد
الصبيح الوجه الجميل اللطيف وقلبه اذا تولد من الطبع في صورة الطفل الرضيع وقد يري طبعه ايضا في
هذه الصورة ويري صلاح حاله في صورة الملح وفساد حاله في صورة الوقوع في الوحل والطين
واذا راه لابس الخفين او النعلين يمشي فهو مستقيم في السير واذا راه حافيا ولا يجد مداسه او نعله
فهو في حبط واحرامه واذا راه عريانا فيحتمل ان يكون صورة تجرده ويحتمل ان يكون صورة عدم
احترازه عما ينقص من ايمانه تفرق بحسب موازنته بما يجد من حاله واذا راه اكلا طعاما كاللحم
والخبز فالاطعمة كلها اغذية معنوية يقوي بها القلب واخصها الخبز واللحم المطبوخ والمشوي والعسل
واللبن واما اللحم التي يدل على ظهور البشرية ويري العلوم اللدنية ايضا والفواكه الثمار ايضا من

جبل القوية

جبل القوية واخصها العنب والتمر والتفاح والرمان والبطيخ الاخضر صورة المعارف فافهم الآن — بيان البواقي
خصوصيات الاطعمة والاشربة والفواكه والثمار وقس الباقي عليها واما اللابس فنظافتها وصفاها
يدل على صفاء حال القلب والنفس وكدرها على العكس واذا راي ان حرقته ضاعت او سرقت
ينبغي ان يتدارك حاله فان هذه مصيبة عظيمة اصابته بانهماكه في الشهوات واستيلاء
الشيطان عليه وان راه مريضا يفهم ان قلبه مرض ببعض الخصال المذمومة التي باشرها وان
راه مات اومات واحد تحته يفهم ان نفسه صارت مغلوبة وصارت كالميت لكن يعلم انها
اذا وجدت هواها تحي مرة اخري فيا ليتها تموت مرة واحدة هي كالحية اذا اصابها برد
تخدرت واذا اصابها حر الشمس او النار تحركت واخرجت فلا ينبغي للسالك ان يساهل في امر النفس
فانه اذا اغفل عن ضبطها عادت الي طبعها فعليه ان يلاحظه ما يصدر عنه عمق النفس دائما
ولا يامن مكرها وخداعها فانها حركة واحدة تعمل بهواها او بكلمة واحدة تقول او باظهار فضيلة
من فضائلها مرة واحدة تخبط وتضيع رياضة سنين فانت اذا حركتها في المواقع تعرف ما لها
من الدسايس والخبايا ونعم ما قال من جرب احوالها بالفارسية نفسي دار هر كه هر نفس مه كردد
كريم كه رياضت دهي به كردد چندانك النفس وخداعها ودسايسها انفع للمريدين معرفة
خبايا الاتها ولكن اري تطلع الاصحاب الي معرفة الواقعات قويا فاداريهم بتفصيل البيان وارخي
لهم العنان يستقيمون يبلغوا الي العرفان ان شاء الله تعالي ثم ان الدنيا تري في صورة العجوزة
الشوها وقد تري في صورة الشابة ايضا وقد تري في صورة خادمة تلتمس الخدمة هذا اذا تركها
السالك بالكلية واقتنع منها بلقمات وحريقة فما تقدر ان تخدع بالمعشوقية فيريد ان تخدع

بالخادمية فلا ينبغي ان يلتفت اليها والى خدمتها وعلى السالك ان يغلق باب الاختلاط
بابناء الدنيا وعشاقها وطلابها فانه اول ضرر وقع لهذا الفقير في هذه الطريقة كان من جهة
الاختلاط بالمعتقدين من التجار فمن لم يزهد في الدنيا لا يعرفه السالك ابدا والضرر المستمر
ان يلتفت الشيخ الى ضبط امور المريدين من جهة المأكول والمشروب والملبس فيحتاج
الى ضبط المزارع والاسباب والمداخل فيميل الى الدنيا بعد الزهادة ويكدر عليه صفو العبادة
والحق ما كان عليه شيخنا قدس الله سره من عدم الالتفات الى هذه الامور ولكن تقدير كاين
ولا حول ولا قوة الا بالله ونعم ما قال روح الله عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا لتبر تركها
ابر وقد ترى الدنيا في صورة النجاسة فاذا راى السالك نفسه ملوث الثوب بها او اليد
او الرجل فليعلم انه مال الى الدنيا واذا راى دخل الجنة يعلم انه دخل عالم القلب والجمع من المتفرقة
واذا راى جهنم يعلم انه هوى الى النفس واتبع هواها وينبغي ان كل ادمي مجموعة من جميع العوالم لم شيء
الا وفيه شيء من ذلك فهو يتخلص شيئا فشيئا كما قلنا وقت سلوكه وعبوره من كل ما كان
متعلقا به من العوالم فيفهم حاله ويعرف ترقياته وتنزلاته وساير حالاته من واقعاته ومن حركات
نفسه وقلبه وسكناتها ومن كان فطنا حاضر القلب فيما يصدر عنه حين مراعاة حاله مع الله في الظاهر
والباطن يفهم جميع واقعاته من وجدانه وحالاته ولا يحتاج ان يفصل له كل شيء فهذا المقدار يكفي والوقت
كما تعرف ضاق والوعد قد سبق ان فسح الله في الاجل بتحرير ساير المهمات للسالكين من معرفة الواردات
والفرق بينها وبين الخواطر وتبيين كيفية ورود الخواطر وتميز بعضها عن البعض والفرق بين التجليات
وبيان مراتبها ومعرفة اثارها ولوازمها وكيفية الترقي منها الى ما فوقها وبيان اشتباه التجلي الحقي

بالتجلي الروحي

بالتجلي الروحي وبالعكس وبيان مراتب التوحيد والفرق بين التوحيد والاتحاد والوحدة وتلقيات
الصفات بالكاينات وما معنى فنائها في تجلي الذات وما معنى بقائها في تجلي الصفات وهل يستلزم
تجلي الذات عدم معرفة الصفات ومراتب تجليات الصفات والذات في التلوينات الحقيقية والتمكينات
وبيان ازدياد المعارف والاسرار الى الابد الاباد ان شاء الله تع فتمسك ايها الطالب بهذه الوصايا
وابق بفضل الله عليك بالمواهب والعطايا والمزايا واقنع من بيان الواقعات بهذه المقدار
ولا تطلب على التفصيل شرح الانوار وتنبيه لما قد قلت لك ان الحق سبحانه وتعالى تعزز جميع ما
ينكشف على الاسرار فضلا عما يطرا على الخيال من الانوار واحفظ بيتي الشبلي قدس الله سره العزيز
وعلق همتك بالفناء ان كنت طالب الوصل واللقاء واعلم انك ما دمت متمنيا وقوع شيء
ما لك فانت لست بسالك في طريق الفناء فجرد همتك عن التمنيات من الكشوفات الكونية
والكرامات فانها موانع لطلاب الحقايق الالهية وموانع للصاعدين على اعالي مدارج والمعارج
الابدية والمعارف الحقيقية السرمدية واتبع بظاهرك وباطنك وسرك حبيب الله المصطفى الذي
ما زاغ البصر وما طغى عن مشاهدة ربه العلي الاعلى ولم يلتفت الى ما عرض عليه من الاخرة والاولى
صلوات الله وسلامه عليه وعلى متبعيه المنتسبين بالصدق اليه ترزق من فلك الاصطفاءات
العلية ما يستعد بها الى الترقيات المستمرة الابدية والله هو الكريم المنان المتفضل بالجود
والاحسان والملتمس منك ان لا تنساني من دعايك سيما اوقات صفايك فاني مقيم على ولايك متيقن
بوقايك واجعل هذه الوصايا نصب عينك وتامل في واحدة واحدة واعمل انت على الترتيب فاني
ما كتبت على الترتيب وانت شاهدت حالي وتوزع بالي وسال الله توفيق العمل بمقتضاها

لي ولكم ولجميع الطالبين بحرمة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه اجمعين ٥٠ تم

هذا دعاء الجنازة

نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الجنازة باربع تكبيرات ثناء لله وصلوة على محمد
ودعاء لهذا الميت انا امام لمن تبعني الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم
انت تبقى وما سواك يفنى كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون
الله اكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم ربنا انك حميد مجيد الله اكبر اللهم اغفر لي واعف عني ما
سلف من ذنوبي ووفقني فيما بقي من عمري على طاعتك اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته ها
منا فاحيه ها على الاسلام ومن توفيته ها منا فتوفه ها على الايمان اللهم
خص هذا الميت ة بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان ت
محسنا ة فزد في احسانه ها وان كان ت مسيئا ة فتجاوز عن سيئاته ها ولقه ها
الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين الله اكبر ويقول في الصبي
بعد الثالثة اللهم اجعله ها لنا فرطا اللهم اجعله ها لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله ها لنا
شافعا ة مشفعا ة ثم يكبر ويسلم

الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل
روي عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت اخبرني عن صفة رسول الله ع م في التورية
قال اجل والله انه لموصوف في التورية ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا
للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة
ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اعينا عميا واذانا
صما وقلوبا غلفا وتابعه عبد العزيز ابن ابي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء بن ابي سلام روي عن كعب
قال اني اجد في التورية مكتوبا محمد رسول الله لا فظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يجزي السيئة بالسيئة ولكن
يعفو ويصفح امته الحمادون يحمدون الله في كل منزلة ويكبرونه على كل نجد يأتزرون على انصافهم ويوضئون اطرافهم
صفهم في الصلوة وصفهم في القتال سواء مناديهم ينادي في جو السماء لهم في جوف الليل دوي كدوي النحل مولده
بمكة ومهاجره بطابة وملكه بالشام من معالم التنزيل في سورة الاعراف
فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون قال ابو هريرة وابن
عباس اذا مات الناس كلهم في النفخة الاولى ارسل الله عليهم مطرا كمني الرجال من ماء تحت العرش يدعى ماء الحيوان
فينبتون في قبورهم نبات الزرع حتى اذا استكملت اجسادهم نفخ فيه الروح ثم يلقي عليهم نومة فينامون في
قبورهم ثم يحشرون بالنفخة الثانية وهم يجدون طعم النوم في رؤسهم واعينهم فعند ذلك يقولون يا ويلنا من بعثنا
من مرقدنا معالم التنزيل قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال ابن عباس
اول من قاس ابليس فاخطاء القياس فمن قاس الدين بشيء من رأيه قرنه الله تع مع ابليس قال ابن سيرين
ما عبدت الشمس الا بالمقاييس قال محمد بن جرير ظن الخبيث ان النار خير من الطين ولم يعلم ان الفضل لما جعل الله له
الفضل وقد فضل الطين على النار وقالت الحكماء للطين فضل على النار من وجوه منها ان من جوهر الطين الرزانة و
والوقار والحلم والصبر وهو الداعي لآدم بعد السعادة التي سبقت له الى التوبة والتواضع والتضرع فاورثه الاجتباء
والتوبة والهداية ومن جوهر النار الخفة والطيش والحدة والارتفاع وهو الداعي لابليس بعد الشقاوة التي سبقت
له الى الاستكبار والاصرار فاورثه اللعنة والشقاوة ولان الطين سبب جمع الاشياء والنار سبب تفرقها ولان التراب
سبب الحيوة لان حيوة النبات والاشجار به والنار سبب الهلاك معالم التنزيل معالم التنزيل
روي عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت ابا سلمة قال كنت اري الرؤيا تهمني حتى سمعت ابا قتادة يقول كنت اري
الرؤيا فتمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث به
الا من يحب واذا راى ما يكره فلا يحدث به وليتفل عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شر ما راى فانها
لن تضره روي عن ابي رزين العقيلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا جزء من اربعين او ستة واربعين جزءا

جزءًا من النبوة وهو على رجل طاير فاذا حدث بها وقعت داء حسبه قال لا تحدث بها الا حبيبا او لبيبا
معالم التنزيل في سورة يوسف **قال** قال ابن عباس من سمع صوت الرعد فقال سبحان الذي يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير فان اصابته صاعقة فعلى ديته وعن عبد الله بن الزبير انه كان
اذا سمع صوت الرعد ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويقول ان هذا الوعيد لاهل الارض
لشديد وقال محمد بن علي الباقر الصاعقة تصيب المسلم وغير المسلم ولا تصيب الذاكر معالم التنزيل
روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد الا وله منزلة في الجنة ومنزلة في النار فاما الكافر فيرث من
المؤمن منزله من النار والمؤمن يرث من الكافر منزله من الجنة وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم تشرك بي شيئا
قال كعب الاحبار هذه الآية اول آية في التورية وآخر آية في التورية **الحمد لله الذي خلق السموات والارض**
قوله الحمد لله الذي لم يتخذ الآية وعن ابي الدرداء رضه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجن ثلاثة اصناف
صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب وخلق الله الانس
ثلاثة اصناف صنف كالبهائم قال الله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها الآية وصنف اجسادهم
بني آدم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف في ظل الله تعالى يوم لا ظل الا ظله من كتاب احياء علوم الدين

بيان معنى النفس والروح والقلب والعقل وما هو المراد بهذه الاسامي اعلم ان هذه اربعة اسامي
تستعمل في هذه الابواب ويقل في فحول العلماء من يحيط بمعاني هذه الاسماء واختلاف معانيها وحدودها ومسمياتها
واكثر الاغاليط منشاه الجهل بمعنى هذه الاسماء واشتراكها بين مسميات مختلفة ونحن نشرح من معاني هذه الاسماء
ما يتعلق بغرضنا الاول لفظ القلب وهو يطلق لمعنيين احدهما اللحم الصنوبري الشكل المودع في الجانب الايسر من
الصدر وهو لحم مخصوص وفي باطنه تجويف وفي ذلك التجويف دم اسود وهو منبع الروح ومعدنه ولسنا نقصد الآن
شرح شكله وكيفيته اذ لا يتعلق به الاغراض الدينية وانما يتعلق بذلك غرض الاطباء وهذا القلب موجود للبهائم بل هو
موجود للميت ونحن اذا اطلقنا القول في هذا الكتاب لم نعن به ذلك فانه قطعة لحم لا قدر له وهو من عالم الملك والشهادة
اذ يدركه البهائم بحاسة البصر فضلا عن الآدميين والمعنى الثاني هو لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني
تعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الانسان وهي المدركة العالمة العارفة من الانسان وهو المخاطب والمطالب والمعاقب
ولها علاقة مع القلب الجسماني وقد تحيرت عقول اكثر الخلق في ادراك وجه علاقته وان تعلقه به يضاهي تعلق الاعراض
بالاجسام والاوصاف بالموصوفات او تعلق المستعمل للآلة بالآلة او تعلق المتمكن بالمكان وشرح ذلك مما نتوقاه
لمعنيين احدهما انه يتعلق بعلوم المكاشفة وليس غرضنا في هذا الكتاب الا شرح علوم المعاملة والثاني ان تحقيقه
يستدعي افشاء سر الروح ولم يتكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لغيره ان يتكلم فيه والمقصود انا اذا
اطلقنا القلب في هذا الكتاب اردنا به هذه اللطيفة وغرضنا ذكر اوصافها واحوالها لا ذكر حقيقتها في ذاتها وعلم المعاملة
يفتقر الى معرفة صفاتها واحوالها ولا يفتقر الى ذكر حقيقتها **اللفظ الثاني الروح** وهو ايضا يطلق فيما يتعلق بجنس

غرضنا لمعنيين احدهما جسم لطيف منبعه تجويف القلب الجسماني وينتشر بواسطة العروق الضوارب الى سائر اجزاء
البدن وجريانها في البدن كفيضان انوار الحيوة والحس والبصر والسمع والشم منها على اعضائها يضاهي فيضان النور
من السراج الذي يدار في زوايا البيت فانه لا ينتهي الى جزء من البيت الا ويستنير به فالحيوة مثاله النور الحاصل في
الحيطان والروح مثاله السراج وسريان الروح وحركاته في الباطن مثاله حركة السراج في جوانب البيت بتحريك محركه
والاطباء اذا اطلقوا الروح ارادوا به هذا المعنى وهو بخار لطيف انضجته حرارة القلب وليس من غرضنا شرحه
اذ المتعلق بها غرض الاطباء الذين يعالجون الابدان واما غرض اطباء الدين المعالجين للقلوب حتى تنساق الى جوار
رب العالمين فليس يتعلق بشرح هذه الروح اصلا والمعنى الثاني هو اللطيفة العالمة المدركة من الانسان وهو
الذي شرحناه في احد معنى القلب وهو الذي اراده الله تعالى بقوله ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وهو امر
عجيب رباني تعجز اكثر العقول والافهام عن درك كنه حقيقته **اللفظ الثالث النفس** وهو ايضا مشترك بين
معاني ويتعلق بغرضنا منه معنيان احدهما انه يراد به المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الانسان على ما سياتي شرحه
وهذا الاستعمال هو الغالب على الصوفية لانهم يريدون بالنفس الاصل الجامع للصفات المذمومة من الانسان فيقولون
لا بد من مجاهدة النفس وكسرها واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك المعنى الثاني
هو اللطيفة التي ذكرناها التي هي الانسان بالحقيقة وهي نفس الانسان وذاته ولكنها توصف باوصاف مختلفة بحسب
اختلاف احوالها فاذا سكنت تحت الامر وزايلها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات سميت النفس المطمئنة كما قال
الله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية والنفس بالمعنى الاول لا يتصور رجوعها الى الله فانها بعيدة
عن الله وهي من حزب الشيطان واذا لم يتم سكونها ولكنها صارت مدافعة للنفس الشهوانية ومعترضة عليها سميت
النفس اللوامة لانها تلوم صاحبها عن تقصيرها في عبادة مولاها قال الله تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة وان تركت الاعتراض
واذعنت واطاعت بمقتضى الشهوات ودواعي الشيطان سميت النفس الامارة بالسوء قال الله تعالى وما ابرئ نفسي
ان النفس لامارة بالسوء وقد يجوز ان يقال ان المراد بالامارة بالسوء هي النفس بالمعنى الاول فاذن النفس
بالمعنى الاول مذموم غاية الذم وبالمعنى الثاني محمودة لانها نفس الانسان اي ذاته وحقيقته العالم بالله تعالى
وبسائر المعلومات **اللفظ الرابع العقل** وهو ايضا مشترك لمعان مختلفة ذكرناها في كتاب العلم والمتعلق
بغرضنا من جملته معنيان احدهما انه قد يطلق ويراد به العلم بحقائق الامور فيكون عبارة عن صفة العلم الذي محله القلب
والثاني انه قد يطلق ويراد به المدرك للعلوم فيكون هو القلب اعني تلك اللطيفة ونحن نعلم ان كل عالم فله في نفسه
وجود هو اصل قائم بنفسه والعلم صفة حالة فيه والصفة غير الموصوف والعقل قد يطلق ويراد به صفة العالم وقد
يطلق ويراد به محل الادراك اعني المدرك وهو المراد بقوله عليه السلام اول ما خلق الله العقل فان العلم عرض لا يتصور
ان يكون اول مخلوق بل لا بد ان يكون المحل مخلوقا قبله او معه ولانه لا يمكن الخطاب معه وفي الخبر انه قال له اقبل
فاقبل وقال له ادبر فادبر الحديث فاذن قد انكشف لك ان معاني هذه الاسامي موجودة وهو القلب الجسماني
والروح الجسماني والنفس الشهواني والعقل العلمي وهذه اربعة معان يطلق عليها الالفاظ الاربعة ومعنى خامس
وهي اللطيفة العالمة المدركة من الانسان والالفاظ الاربعة بجملتها تتوارد عليه فالمعاني خمسة والالفاظ
اربعة وكل لفظ اطلق لمعنيين واكثر العلماء قد التبس عليهم اختلاف هذه الالفاظ وتواردها فتراهم يتكلمون في

الخواطر ويقولون هذا خاطر العقل وهذا خاطر الروح وهذا خاطر النفس وهذا خاطر القلب وليس
يدري الناظر اختلاف معاني هذه الاسماء فلاجل كشف الغطاء عنه قدمنا شرح هذه الاسامي وحيث
ورد في القرآن والسنة لفظ القلب فالمراد به المعنى الذي يفقه من الانسان ويعرف حقيقة الاشياء وقد يكنى عنه
بالقلب الذي في الصدر لان بين ذلك اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة وانها وان كانت متعلقة بساير البدن
ومستعملة له ولكنه يتعلق به بواسطة القلب فتعلقها الاول بالقلب فكانه بالقلب محلها ومملكتها وعالمها ومطيتها ولذلك
شبه سهل التستري القلب بالعرش والصدر بالكرسي ولا تظن به انه يريد عرش الله وكرسيه فان ذلك محال بل اراد
به انه مملكته والمجرى الاول لتدبيره وتصرفه فهما بالنسبة اليه كالعرش والكرسي بالنسبة الى الله تعالى ولا يستقيم
هذا التشبيه ايضا الا من بعض الوجوه وشرح ذلك ايضا لا يليق بغرضنا فلنتجاوزه عن كتاب عجايب القلوب من احياء علوم الدين

ان خاصية الانسان العلم والحكمة واشرف انواع العلم هو العلم بالله عز وجل وصفاته وافعاله فبذلك كمال الانسان
وفي كماله سعادته وصلاحه لجوار حضرة الكمال والجلال فالبدن مركب للنفس والنفس محل للعلم والعلم هو مقصود
الانسان وخاصيته التي لاجلها خلق وكما ان الفرس يشارك الحمار في قوة الحمل ويختص الفرس عنه بخاصية الكر
والفر وحسن الهيئة فيكون الفرس مخلوقا لاجل تلك الخاصية فان تعطلت منه نزلت الى حضيض رتبة الحمار
فكذلك الانسان يشارك الحمار والفرس في امور ويفارقهما في امور هي خاصيته وتلك الخاصية من صفات الملايكة
المقربين من الله تعالى فالانسان على رتبة بين البهايم والملايكة فان الانسان من حيث يتغذى وينسل فنبات
ومن حيث يحس ويتحرك بالاختيار فحيوان ومن حيث صورته وقامته فكالصورة المنقوشة على الحايط وانما
خاصيته معرفة حقايق الاشياء فمن استعمل جميع اعضائه وقواه على وجه الاستعانة بها على العلم والعمل فقد تشبه
بالملايكة فحقيق بان يلتحق بهم وجدير بان يسمى ملكا وربانيا كما قال الله تعالى ان هذا الا ملك كريم ومن صرف همته
الى اتباع الشهوات واللذات البدنية ياكل كما تاكل الانعام فقد انحط الى حضيض افق البهايم فيصير اما غمرا
كثور واما شرها كخنزير واما ضرعا ككلب او سنور واما حقودا كجمل او متكبرا كنمر او ذو روغان كثعلب او يجمع ذلك
كله كشيطان مريد وما من عضو من الاعضاء ولا حس من الحواس الا ويمكن الاستعانة به على طريق الوصول الى الله
كما سياتي بيان طرف منه في كتاب الشكر فمن استعمله في ذلك فقد فاز ومن عدل عنه فقد خسر وخاب وجملة السعادة
في ذلك ان يجعل لقاء الله مقصده والدار الآخرة مستقره والدنيا منزله والبدن مركبه والاعضاء خدمه فيستقر هو
اعني المدرك من الانسان في القلب الذي هو وسط مملكته كالملك ويجري القوة الخيالية المودعة في مقدم الدماغ مجرى
صاحب بريده اذ تجتمع اخبار المحسوسات عنده ويجري القوة الحافظة التي مسكنها مؤخر الدماغ مجرى خازنه ويجري اللسان
مجرى ترجمانه ويجري الاعضاء المتحركة مجرى كتابه ويجري الحواس الخمس مجرى جواسيسه فيوكل كل واحد باخبار
صقع من الاصقاع فيوكل العين بعالم الالوان والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروايح وكذلك ساير ها
فانها اصحاب اخبار يلتقطونها من هذه العوالم ويؤدونها الى القوة الخيالية التي هي كصاحب البريد ويسلمها
صاحب البريد الى الخازن وهي القوة الحافظة ثم يعرضها الخازن على الملك ويقتبس الملك منها ما يحتاج اليها
في تدبير مملكته واتمام سفره الذي هو بصدده وقمع عدوه الذي هو مبتلى به ودفع قواطع الطريق عليه فاذا

فعل

خطبة النكاح

الحمد لله الذي احل النكاح وحرم السفاح وقال عز من قائل
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال النبي عليه السلام
تناكحوا توالدوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم ولو بالسقط الله محمود
ورسوله محمد والناكح راغب والمنكوحة مرغوبة والجماعة مشهودة
والمهر على ما تراضيا اقول قولي هذا استغفر الله العظيم لي ولكم ولساير
المسلمين اجمعين انه هو الغفور الرحيم صفة النكاح اول قزك
وكيلنه ايدرم بسم الله وبالله والحمد لله وعلى سنة رسول الله
وير ويردم جفتلندردم بني وكيل قلاني فلاني فلان قزني سني وكيل
قلانه فلانه فلان اوغلنه حلاللغه تزوجلكه تمليككله نكاح شرعيله تكري
بيروغيله پيغامبر قوليله بو قدر بيك اقچه شهر روان مهريله حاضر جماعت
طانقلغيله بز اكيمزك وكالتيله اول اكسنوك رضاسيله اندن ارز وكيلنه
ايدرم بسم الله وبالله والحمد لله وعلى سنة رسول الله وآله وردم
جفتلندردم سني وكيل قلاني فلاني فلان قزني بني وكيل قلانه فلانه فلان
اوغلنه حلاللغه تزوجلكه تمليككله نكاح شرعيله تكري بيرغيله پيغامبر
قوليله بو قدر بيك اقچه شهر روان مهريله حاضر جماعت طانقلغيله
بز اكيمزك وكالتيله اول اكسنوك رضاسيله قز وكيلنه ايدرم ويردم
جفتلندردم قبول قلوردم بو عقدي بو نكاحي ار وكيلنه ايدرم آلدم
جفتلندردم قبول قلوردم بو عقدي بو نكاحي عنت

هذا شرح دعاء طاعون

هذه الدعاء كتبها ائمة بلخ الي كاشغر رحمة الله عليه حين ابتلاها الله تعالى
بالوباء حين توفي كل يوم ثمانية عشر الف وقد نجوا ببركة هذه الدعاء فليعلقه الرجل
بيمينه والمرأة باليسار فليكتب اولا فاتحة الكتاب ثم يكتب هذه الدعاء واكتب
لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة انا هدنا اليك قال عذابي اصيب
به من اشاء ورحمتي وسعت كل شئ فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة
والذين هم بآياتنا يؤمنون لا اله الا الله من الازل لا الا ابد لا اله الا الله الواحد
الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فتعالى الله الملك
الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون
يا ودود يا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد فعال لما يريد الهي لا نعرف ربا
غيرك فنرجوه ولا شريك لك في حكمك فندعوه ولا وزير لك فنرشوه
ترى حالنا اسألك بعزتك الذي لا يرام وبملكك الذي لا يضام وبنورك
الذى ملاء اركان عرشك ان تكفيني هذه الامور يا مغيث اغثني
يا مغيث اغثني يا مغيث اغثني يا حي يا قيوم يا حنان يا منان يا ذا الجلال
والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

دعاء لدفع الوباء

علم الخضر عليه السلام هذا الدعاء لدفع الوباء للشيخ العارف الكامل حافظ الملة
والدين الكلا بادى طيب الله تربته فلما قرأ عند نزول الوباء رد الله تعالى الوباء
ببركة دعاءه وروي ان رجلا في بغداد راي في منامه النبي عليه السلام فقال
يا عبد الله علم هذا الدعاء لاهل بخاري وقل لهم ان يحفظوا هذا الدعاء ويعلقوا
على ابواب دورهم يحفظهم الله تعالى من الوباء والطاعون والغارة وموت النجاءة
ومن انواع البلاء ثم نقل هذا الدعاء من بغداد الي بخاري بالاسناد فاخذوا هذا الدعاء
المتبرك ❁ اللهم سكن هيبة صدمة قهرمان الجبروت باللطيفة النازلة الواردة
من فيضان الملكوت حتى نتشبث باذيال لطفك ونعتصم بك من انزال قهرك
يا ذا القوة الكاملة والقدرة الشاملة بالحكمة البالغة برحمتك يا ارحم الراحمين بك نستغيث
يا غياث المستغيثين اغثنا وادركنا بلطفك الخفي يا خفي الالطاف نجنا مما نخاف تم